وَالْعَكْسِ وَالرُّجُوعِ وَالإِيهَامِ ... وَاللَّفِّ وَالنَّشْرِ وَالإِسْتِخْدَامِ
وَالسَّوْقِ وَالتَّوْجِيهِ وَالتَّوْفِيقِ ... وَالْبَحْثِ وَالتَّعْلِيلِ وَالتَّعْلِيقِ

الخَاتِمَةُ: في السَّرِقاتِ الشِّعْرِيَّةِ

السَّرِقَاتُ ظَاهِرٌ فَٱلنَّسْخُ ... يُذَمُّ لَا إِنِ ٱسْتُطِيعَ المَسْخُ
وَالسَّلْخُ مِثْلُهُ وَغَيْرُ ظَاهِرِ ... كَوَضْعِ مَعْنًى فِي مَحَلٍّ آخَرِ
أَوْ يَتَشَابَهَانِ أَوْ ذَا أَشْمَلُ ... وَمِنْهُ قَلْبٌ وَٱقْتِبَاسٌ يُنْقَلْ
وَمِنْهُ تَضْمِينٌ وَتَلْمِيحٌ وَحَلّ ... وَمِنْهُ عَقْدٌ وَالتَّأَنُّقُ أَنْ تَسَلْ
بَرَاعَةُ ٱسْتِهْلَالٍ وَٱنْتِقَالِ ... حُسْنُ ٱلْخِتَامِ مُنْتَهَىٰ المَقَالِ

٧

تَلْخِيص المِفْتَاح

لمحمد بن عبدالرحمن القزويني الخطيب

[المتوفى سنة ٧٣٩ هـ]

الحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ، وَعَلَّمَ مِنَ الْبَيَانِ مَا لَمْ نَعْلَمْ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ مَنْ نَطَقَ بِٱلصَّوَابِ، وَأَفْضَلِ مَنْ أُوتِيَ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ، وَعَلَى آلِهِ الأَطْهَارِ، وَصَحَابَتِهِ الأَخْيَارِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَلَمَّا كَانَ عِلْمُ الْبَلَاغَةِ وَتَوَابِعِهَا مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ قَدْراً، وَأَدَقِّهَا سِرّاً، إِذْ بِهِ تُعْرَفُ دَقَائِقُ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسْرَارُهَا، وَتُكْشَفُ عَنْ وُجُوهِ الإِعْجَازِ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ أَسْتَارُهَا، وَكَانَ الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ مِفْتَاحِ الْعُلُومِ ٱلَّذِي صَنَّفَهُ الْفَاضِلُ الْعَلَّامَةُ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ السَّكَّاكِيُّ أَعْظَمَ مَا صُنِّفَ فِيهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ نَفْعاً لِكَوْنِهِ أَحْسَنَهَا تَرْتِيباً، وَأَتَمَّهَا تَحْرِيراً، وَأَكْثَرَهَا لِلأُصُولِ جَمْعاً، وَلٰكِنْ كَانَ غَيْرَ مَصُونٍ عَنِ الحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّعْقِيدِ، قَابِلاً لِلاخْتِصَارِ، وَمُفْتَقِراً إِلَى الإِيضَاحِ وَالتَّجْرِيدِ، أَلَّفْتُ مُخْتَصَراً يَتَضَمَّنُ مَا فِيهِ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الأَمْثِلَةِ وَالشَّوَاهِدِ، وَلَمْ آلُ جُهْداً فِي تَحْقِيقِهِ وَتَهْذِيبِهِ، وَرَتَّبْتُهُ تَرْتِيباً أَقْرَبَ تَنَاوُلاً مِنْ تَرْتِيبِهِ، وَلَمْ أُبَالِغْ فِي ٱخْتِصَارِ لَفْظِهِ تَقْرِيباً لِتَعَاطِيهِ، وَطَلَباً لِتَسْهِيلِ فَهْمِهِ عَلَى طَالِبِيهِ، وَأَضَفْتُ إِلَى ذٰلِكَ فَوَائِدَ عَثَرْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْقَوْمِ عَلَيْهَا، وَزَوَائِدَ لَمْ أَظْفَرْ فِي كَلَامِ أَحَدٍ بِٱلتَّصْرِيحِ بِهَا، وَلَا الإِشَارَةِ

إِلَيْهَا. وَسَمَّيْتُهُ: «تَلْخِيصَ الْمِفتَاحِ»، وَأَنَا أَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ إِنَّهُ وَلِيُّ ذٰلِكَ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

مُقَدِّمَةٌ

(الْفَصَاحَةُ) يُوصَفُ بِهَا الْمُفْرَدُ وَالْكَلَامُ وَالْمُتَكَلِّمُ. (وَالْبَلَاغَةُ) يُوصَفُ بِهَا الأَخِيرَانِ فَقَطْ، فَٱلْفَصَاحَةُ فِي الْمُفْرَدِ خُلُوصُهُ مِنْ تَنَافُرِ الْحُرُوفِ، وَالْغَرَابَةِ، وَمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ. فَٱلتَّنَافُرُ نَحْوُ:

* غَدَائِرُهُ مُسْتَشْزِرَاتٌ إِلَى الْعُلَى *

وَالْغَرَابَةُ نَحْوُ:

* وَفَاحِماً وَمَرْسِناً مُسَرَّجاً *

أَيْ كَالسَّيْفِ السُّرَيْجِيِّ فِي ٱلدِّقَّةِ وَالاسْتِوَاءِ، أَوْ كَالسِّرَاجِ فِي الْبَرِيقِ وَاللَّمَعَانِ. وَالْمُخَالَفَةُ نَحْوُ:

* أَلْحَمْدُ للهِ الْعَلِيِّ الأَجْلَلِ *

قِيلَ وَمِنَ الْكَرَاهَةِ فِي السَّمْعِ. نَحْوُ:

* كَرِيمُ ٱلْجِرِشَّى شَرِيفُ النَّسَبْ *

وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَفِي الْكَلَامِ خُلُوصُهُ مِنْ ضَعْفِ التَّأْلِيفِ، وَتَنَافُرِ الْكَلِمَاتِ، وَالتَّعْقِيدِ مَعَ فَصَاحَتِهَا. فَٱلضَّعْفُ نَحْوُ: ضَرَبَ غُلَامُهُ زَيْداً، وَالتَّنَافُرُ كَقَوْلِهِ:

* وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ *

وَقَوْلِهِ:

كَرِيمٌ مَتَى أَمْدَحْهُ أَمْدَحْهُ وَالْوَرَى مَعِي وَإِذَا مَا لُمْتُهُ لُمْتُهُ وَحْدِي

وَالتَّعْقِيدُ أَنْ لَا يَكُونَ الْكَلَامُ ظَاهِرَ ٱلدِّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ لِخَلَلٍ إِمَّا فِي النَّظْمِ، كَقَوْلِ الفَرَزْدَقِ فِي خَالِ هِشَامٍ:

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إِلَّا مُمَلَّكاً أَبُو أُمِّهِ حَيٌّ أَبُوهُ يُقَارِبُهُ

أَيْ لَيْسَ مِثْلُهُ فِي النَّاسِ حَيٌّ يُقَارِبُهُ إِلَّا مُمَلَّكاً أَبُو أُمِّهِ أَبُوهُ، وَإِمَّا فِي الإِنْتِقَالِ، كَقَوْلِ الآخَرِ:

سَأَطْلُبُ بُعْدَ ٱلدَّارِ عَنكُمْ لِتَقْرُبُوا   وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ ٱلدُّمُوعَ لِتَجْمُدَا

فَإِنَّ الإِنْتِقَالَ مِنْ جُمُودِ الْعَيْنِ إِلَى بُخْلِهَا بِالدُّمُوعِ، لاَ إِلَى مَا قَصْدَهُ مِنَ السُّرُورِ. قِيلَ وَمِنْ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ وَتَتَابُعِ الإِضَافَاتِ، كَقَوْلِهِ:

* سَبُوحٌ لَهَا مِنْهَا عَلَيْهَا شَوَاهِدُ *

وَقَوْلِهِ:

* حَمَامَةَ جَرْعَىٰ حَوْمَةِ الجَنْدَلِ ٱسْجَعِي *

وَفِيهِ نَظَرٌ وَفي المُتَكَلِّمِ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنْ المَقْصُودِ بِلَفْظٍ فَصِيحٍ. وَالْبَلاَغَةُ في الْكَلاَمِ مُطَابَقَتُهُ لِمُقْتَضَى الحَال مَعَ فَصَاحَتِهِ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فَإِنَّ مَقَامَاتِ الْكَلاَمِ مُتَفَاوِتَةٌ، فَمَقَامُ كُلٍّ مِنَ التَّنْكِيرِ وَالإِطْلاَقِ وَالتَّقْدِيمِ وَٱلذِّكْرِ يُبَايِنُ مَقَامَ خِلاَفِهِ، وَمَقَامُ الْفَصْلِ يُبَايِنُ مَقَامَ الْوَصْلِ، وَمَقَامُ الإِيجَازِ يُبَايِنُ مَقَامَ خِلاَفِهِ، وَكَذَا خِطَابُ ٱلذَّكِيِّ مَعَ خِطَابِ الْغَبِيِّ، وَلِكُلِّ كَلِمَةٍ مَعَ صَاحِبَتِهَا مَقَامٌ، وَٱرْتِفَاعُ شَأْنِ الْكَلاَمِ في الْحُسْنِ وَالْقَبُولِ بِمُطَابَقَتِهِ لِلاِعْتِبَارِ الْمُنَاسِبِ وَٱنْحِطَاطُهُ بِعَدَمِهَا، فَمُقْتَضَى الحَالِ هُوَ الإِعْتِبَارُ الْمُنَاسِبُ، فَٱلْبَلاَغَةُ صِفَةٌ رَاجِعَةٌ إِلَى اللَّفْظِ بِٱعْتِبَارِ إِفَادَتِهِ المَعْنَى بِٱلتَّرْكِيبِ، وَكَثِيراً مَا يُسَمَّى ذٰلِكَ فَصَاحَةً أَيْضاً وَلَهَا طَرَفَانِ: أَعْلَى وَهُوَ حَدُّ الاعْجَازِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ. وَأَسْفَلُ وَهُوَ مَا إِذَا غُيِّرَ الْكَلاَمُ عَنْهُ إِلَى مَا دُونَهُ ٱلتَحَق عِنْدَ الْبُلَغَاءِ بِأَصْوَاتِ الحَيَوَانَاتِ، وَبَيْنَهُمَا مَرَاتِبُ كَثِيرَةٌ، وَتَتْبَعُهَا وُجُوهٌ أُخَرُ تُورِثُ الْكَلاَمَ حُسْناً، وَفي المُتَكَلِّمِ مَلَكَةٌ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى تَأْلِيفِ كَلاَمٍ بَلِيغٍ، فَعُلِمَ أَنَّ كُلَّ بَلِيغٍ فَصِيحٌ وَلاَ عَكْسَ، وَأَنَّ الْبَلاغَةَ مَرْجِعُهَا إِلَى الاحْتِرَازِ عَنِ الخَطَإِ في تَأْدِيَةِ المَعْنَى المُرَادِ، وَإِلَى تَمْيِيزِ الْفَصِيحِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي مِنْهُ مَا يُبَيَّنُ في عِلْمِ مَتْنِ ٱللُّغَةِ، أَوِ التَّصْرِيفِ، أَوِ النَّحْوِ، أَوْ يُدْرَكُ بِٱلْحِسِّ، وَهُوَ مَا عَدَا التَّعْقِيدَ المَعْنَوِيَّ، وَمَا يُحْتَرَزُ بِهِ عَنِ الأَوَّلِ عِلْمُ المَعَانِي، وَمَا يُحْتَرَزُ بِهِ عَنُ التَّعْقِيدِ المَعْنَوِيِّ عِلْمُ الْبَيَانِ، وَمَا يُعْرَفُ بِهِ وُجُوهِ التَّحْسِينِ عِلْمُ الْبَدِيعِ. وَكَثِيرٌ يُسَمِّي الجَمِيعَ عِلْمَ الْبَيَانِ، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّي الأَوَّلَ عِلْمَ المَعَانِي، وَالأَخِيرَيْنِ عِلْمَ الْبَيَانِ، وَالثَّلاَثَةَ عِلْمَ الْبَدِيعِ.

الْفَنُّ الأَوَّلُ: عِلْمُ المَعَانِي

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ ٱللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الَّتِي بِهَا يُطَابِقُ مُقْتَضَى الحَالِ، وَيَنْحَصِرُ في ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ: أَحْوَالِ الإِسْنَادِ الْخَبَرِيِّ، أَحْوَالِ المُسْنَدِ إِلَيْهِ، أَحْوَالِ المُسْنَدِ، أَحْوَالِ مُتَعَلَّقَاتِ

الْفِعلِ، الْقَصْرِ، الإنْشَاءِ، الْفَصْلِ وَالْوَصْلِ، الإيجَازِ وَالإطْنَابِ وَالمُسَاوَاةِ لِإنَّ الْكَلاَمَ إِمَّا خَبَرٌ، أَوْ إِنْشَاءٌ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ تُطَابِقُهُ، أَوْ لاَ تُطَابِقُهُ فَخَبَرٌ، وَإِلاَّ فَإِنْشَاءٌ، وَالْخَبَرُ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُسْنَدٍ إِلَيْهِ وَمُسْنَدٍ وَإِسْنَادٍ وَالْمُسْنَدُ قَدْ يَكُونُ لَهُ مُتَعَلَّقَاتٌ إِذَا كَانَ فِعْلاً، أَوْ في مَعْنَاهُ، وَكُلٌّ مِنَ الإِسْنَادِ وَالتَّعَلُّقِ إِمَّا بِقَصْرٍ، أَوْ بِغَيْرِ قَصْرٍ، وَكُلُّ جُمْلَةٍ قُرِنَتْ بِأُخْرَى إِمَّا مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا، أَوَ غَيْرُ مَعْطُوفَة، وَالْكَلاَمُ الْبَلِيغُ إِمَّا زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْمُرَادِ لِفَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرُ زَائِدٍ.

(تَنْبِيهٌ): صِدْقُ الْخَبَرِ مُطَابَقَتُهُ لِلْوَاقِعِ، وَكَذِبُهُ عَدَمُهَا، وَقِيلَ: مُطَابَقَتُهُ لِاعْتِقَادِ المُخْبِرِ وَلَوْ خطَأً وَعَدَمُهَا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ المنافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾، وَرُدَّ بِأَنَّ المَعْنَى لَكَاذِبُونَ في الشَّهَادَةِ، أَوْ في تَسْمِيَتِهَا، أَوْ في المَشْهُودِ بِهِ في زَعْمِهِمْ. الجَاحِظُ مُطَابَقَتُهُ مَعَ الاعْتِقَادِ، وَعَدَمُهَا مَعَهُ، وَغَيْرُهُمَا لَيْسَ بِصِدْقٍ، وَلاَ كَذِبٍ بِدَلِيلِ: أَفْتَرَى عَلَى ٱللهِ كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّةٌ، لأَنَّ المُرَادَ بِالثَّانِي غَيْرُ الْكَذِبِ، لأَنَّهُ قَسِيمُهُ، وَغَيْرُ الصِّدْقِ، لأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوهُ، وَرُدَّ بِأَنَّ المَعْنَى أَمْ لَمْ يَفْتَرِ. فَعُبِّرَ عَنْهُ بِالْجِنَّةِ لأَنَّ المَجْنُون لاَ ٱفْتِرَاءَ لَهُ.

أَحْوَالُ الإِسْنَادِ ٱلْخَبَرِيِّ

لاَ شَكَّ أَنَّ قَصْدَ المُخْبِرِ بِخَبَرِهِ إِفَادَةُ المُخَاطَبِ إِمَّا الحُكْمَ، أَوْ كَوْنَهُ عَالِماً بِهِ، وَيُسَمَّى الأَوَّلُ فَائِدَةَ الْخَبَرِ، وَالثَّانِي لاَزِمَهَا وَقَدْ يُنَزَّلُ الْعَالِمُ بِهِمَا مَنْزِلَةَ الجَاهِلِ لِعَدَمِ جَرْيِهِ عَلَى مُوجَبِ الْعِلْمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ مِنَ التَّرْكِيبِ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ، فَإِنْ كَانَ خَالِيَ ٱلذِّهْنِ مِنَ الحكمِ وَالتَّرَدُّدِ فِيهِ ٱسْتُغْنِيَ عَنْ مُؤَكِّدَاتِ الحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ مُتَرَدِّداً فِيهِ طَالِباً لَهُ حَسُنَ تَقْوِيَتُهُ بِمُؤَكِّدٍ، وَإِنْ كَان مُنْكِراً وَجَبَ تَوْكِيدُهُ بِحَسَبِ الإِنْكَارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ رُسُلِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ، إِذْ كُذِّبُوا في المَرَّةِ الأولَى: ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ﴾، وَفي الثَّانِيَةِ: ﴿إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ﴾، وَيُسَمَّى الضَّرْبُ الأَوَّلُ ٱبْتِدَائِيّاً، وَالثَّاني طَلَبِيّاً، وَالثَّالِثُ إِنْكَارِيّاً، وَإِخْرَاجُ الْكَلاَمِ عَلَيْهَا إِخْرَاجاً عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ، وَكَثِيراً مَا يُخَرَّجُ الْكَلاَمُ عَلَى خِلاَفِهِ، فَيُجْعَلُ غَيْرُ السَّائِلِ كَالسَّائِلِ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مَا يُلَوِّحُ لَهُ بِالْخَيْرِ فَيَسْتَشْرِفُ لَهُ ٱسْتِشْرَافَ المُتَرَدِّدِ الطَّالِبِ، نَحْوُ: وَلاَ تخاطِبْنِي في ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ، وَغَيْرُ المُنْكِرِ كَالْمُنْكِرِ إِذَا لاَحَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمَارَاتِ الإِنْكَارِ نَحْوُ:

جَـاءَ شَقِيـقٌ عَـارِضـاً رُمْحَـهُ ... إِنَّ بَنِـي عَمِّـكَ فِيهِـمْ رِمَـاحُ

وَالمُنْكرُ كَغَيْرِ المُنْكرِ إذَا كَانَ مَعَهُ مَا إنْ تَأَمَّلَهُ ٱرْتَدَعَ، نَحْوُ: لاَ رَيْبَ فِيهِ، وَهٰكَذَا ٱعْتِبَارَاتُ النَّفْيِ، **(ثُمَّ الإسْنَادُ)** مِنْهُ حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَهِيَ، إسْنَادُ الفِعْلِ أَوْ في مَعْنَاهُ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ المُتكلِّم في الظَّاهِرِ، كَقَوْلِ المُؤْمِنِ: أَنْبَتَ ٱللهُ الْبَقْلَ، وَقَوْلِ الجَاهِلِ: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ البَقْلَ، وَكَقَوْلِكَ: جَاءَ زَيْدٌ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِيءْ. وَمِنْهُ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ وَهُوَ إسْنَادُهُ إِلَى مُلاَبِسٍ لَهُ غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ بِتَأَوُّلٍ، وَلَهُ مُلاَبَسَاتٌ شَتَّى يُلاَبِسُ الْفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ وَالمَصْدَرَ وَالزَّمَانَ وَالمَكَانَ وَالسَّبَبَ، فَإِسْنَادُهُ إِلَى الْفَاعِلِ أَوِ المَفْعُولِ بِهِ إِذَا كَانَ مَبْنِيّاً لَهُ حَقِيقَةٌ كَمَا مَرَّ، وَإِلَى غَيْرِهِمَا لِلْمُلاَبَسَةِ مَجَازٌ، كَقَوْلِهِمْ: عِيشَةٌ رَاضِيَةٌ، وَسَيْلٌ مُفْعَمٌ، وَشِعْرٌ شَاعِرٌ، وَنَهَارُهُ صَائِمٌ، وَنَهْرٌ جَارٍ، وَبَنَى الأَمِيرُ المَدِينَةَ، وَقَوْلُنَا بِتَأَوُّلٍ يُخرِجُ مَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ الجَاهِلِ، وَلِهٰذَا لَمْ يُحْمَلْ نَحوَ قَوْلِهِ:

أَشَابَ الصَّغِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيـ ـرَ كَرُّ الْغَدَاةِ وَمَرُّ الْعَشِي

عَلَى المَجَازِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَوْ يُظَنَّ أَنَّ قَائِلَهُ لَمْ يُرِدْ ظَاهِرَهُ كَمَا ٱسْتُدِلَّ عَلَى أَنَّ إِسْنَادَ مَيَّزَ في قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

مَيَّزَ عَنْهُ قُنْزُعاً عَنْ قُنْزُعِ جَذْبُ اللَّيَالِي أَبْطِئِي أَوْ أَسْرِعِي

مَجازٌ بِقَوْلِهِ عَقِيبَهُ:

* أَفْنَاهُ قِيلُ ٱللهِ لِلشَّمْسِ ٱطْلُعِي *

(وَأَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ) لأَن طَرَفَيْهِ إِمَّا حَقِيقَتَانِ، نَحْوُ: أَنبتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ، أَوْ مَجَازَانِ نَحْوُ: أَحْيَا الأَرْضَ شَبَابُ الزَّمَانِ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ نَحْوُ: أَنْبَتَ الْبَقْلَ شَبَابُ الزَّمَانِ، وَأَحْيَا الأَرْض الرَّبِيعُ وَهُوَ في الْقُرْآنِ كَثِيرٌ: **﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً﴾**، **﴿يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ﴾**، **﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾**، **﴿يَوْماً يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً﴾**، **﴿وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾** وَغَيْرُ مُخْتَصٍّ بِٱلْخَبَرِ بَلْ يَجْرِي في الإِنْشَاءِ، نَحْوُ: **﴿يَا هَامَانُ ٱبْنِ لِي صَرْحاً﴾**، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ كَمَا مَرَّ، أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ، كَٱسْتِحَالَةِ قِيَامِ المُسْنَدِ بِٱلْمَذْكُورِ عَقْلاً، كَقَوْلِكَ: مَحَبَّتُكَ جَاءَتْ بِي إِلَيْكَ، أَوْ عَادَةً نَحْوُ: هَزَمَ الأَمِيرُ الجُنْدَ، وَصُدُورُهُ عَنِ المُوَحِّدِ في مِثْلِ: أَشَابَ الصَّغِيرَ، وَمَعْرِفَةُ حَقِيقَتِهِ إِمَّا ظَاهِرَةٌ كَمَا في قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾**، أَيْ فَمَا رَبِحُوا في تِجَارَتِهِمْ، وَإِمَّا خَفِيَّةٌ كَمَا في قَوْلِكَ: سَرَّتْنِي رُؤْيَتُكَ: أَيْ سَرَّنِي ٱللهُ عِنْدَ رُؤْيَتِكَ، وَقَوْلِهِ:

يَزِيدُكَ وَجْهُهُ حُسْناً إِذَا مَا زِدْتَهُ نَظَرَا

أَيْ يَزِيدُكَ ٱللهُ حُسْناً في وَجْهِهِ. وَأَنْكَرَهُ السَّكَّاكِيُّ ذَاهِباً إِلَى أَنْ مَا مَرَّ وَنَحْوَهُ ٱسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالرَّبِيعِ الْفَاعِلُ الحَقِيقِيُّ بِقَرِينَةِ نِسْبَةِ الإِنْبَاتِ إِلَيْهِ، وَعَلَى هٰذَا الْقِيَاسِ غَيْرُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ، لأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِعِيشَةٍ، في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾، صَاحِبَهَا كَمَا سَيَأْتِي، وَأَنْ لاَ تَصِحَّ الإِضَافَةُ في نَحْوِ: نَهَارُهُ صَائِمٌ، لِبُطْلاَنِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ الأَمْرُ بِٱلْبِنَاءِ لِهَامَانَ، وَأَنْ يَتَوَقَّفَ نَحْوُ: أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ عَلَى السَّمْعِ، وَاللَّوَازِمُ كُلُّهَا مُنْتَفِيَةٌ، وَلأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِنَحْوِ: نَهَارُهُ صَائِمٌ لاِشْتِمَالِهِ عَلَى ذِكْرِ طَرَفَي التَّشْبِيهِ.

أَحْوَالُ المُسْنَدِ إِلَيْهِ

أَمَّا حَذْفُهُ فَلِلاحْتِرَازِ عَنِ الْعَبَثِ بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ، أَوْ تَخْيِيلِ الْعُدُولِ إِلَى أَقْوَى ٱلدَّلِيلَيْنِ مِنَ الْعَقْلِ وَاللَّفْظِ كَقَوْلِهِ:

* قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قُلْتُ عَلِيلُ *

أَوِ ٱخْتِبَارِ تَنَبُّهِ السَّامِعِ عِنْدَ الْقَرِينَةِ، أَوْ مِقْدَارِ تَنَبُّهِهِ، أَوْ إِيهَامِ صَوْنِهِ عَنْ لِسَانِكَ، أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ تَأَتِّي الإِنْكَارِ لَدَى الحَاجَةِ، أَوْ تَعَيُّنِهِ، أَوِ ٱدِّعَاءِ التَّعَيُّنِ، أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ. وَأَمَّا ذِكْرُهُ فَلِكَوْنِهِ الأَصْلَ وَلاَ مُقْتَضِيَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ، أَوْ لِلاحْتِيَاطِ لِضَعْفِ التَّعْوِيلِ عَلَى الْقَرِينَةِ، أَوِ التَّنْبِيهِ عَلَى غَبَاوَةِ السَّامِعِ، أَوْ زِيَادَةِ الإِيضَاحِ وَالتَّقْرِيرِ، أَوْ إِظْهَارِ تَعْظِيمِهِ، أَوْ إِهَانَتِهِ، أَوِ التَّبَرُّكِ بِذِكْرِهِ، أَوِ ٱسْتِلْذَاذِهِ، أَوْ بَسْطِ الْكَلاَمِ حَيْثُ الإِصْغَاءُ مَطْلُوبٌ، نَحْوُ: هِيَ عَصَايَ. وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ فَبِالإِضْمَارِ لأَنَّ المَقَامَ لِلتَّكَلُّمِ، أَوِ ٱلْخِطَابِ، أَوِ الْغَيْبَةِ، وَأَصْلُ ٱلْخِطَابِ أَنْ يَكُونَ لِمُعَيَّنٍ، وَقَدْ يُتْرَكُ إِلَى غَيْرِهِ لِيَعُمَّ كُلَّ مُخَاطَبٍ، نَحْوُ: وَلَوْ تَرَى إِذِ المُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُؤُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، أَيْ تَنَاهَتْ حَالُهُمْ في الظُّهُورِ، فَلاَ يَخْتَصُّ بِهِ مُخَاطَبٌ، أَوْ بِالْعَلَمِيَّةِ لإِحْضَارِهِ بِعَيْنِهِ في ذِهْنِ السَّامِعِ ٱبْتِدَاءً بِٱسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ، نَحْوُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ﴾، أَوْ تَعْظِيمٍ، أَوْ إِهَانَةٍ، أَوْ كِنَايَةٍ، أَوْ إِيهَامِ ٱسْتِلْذَاذِهِ، أَوِ التَّبَرُّكِ بِهِ، وَبِالْمَوْصُولِيَّةِ لِعَدَمِ عِلْمِ المُخَاطَبِ بِالأَحْوَالِ المُخْتَصَّةِ بِهِ سِوَى الصِّلَةِ، كَقَوْلِكَ: ٱلَّذِي كَانَ مَعَنَا أَمْسِ رَجُلٌ عَالِمٌ، أَوِ ٱسْتِهْجَانِ التَّصْرِيحِ بِالاسْمِ، أَوْ زِيَادَةِ التَّقْرِيرِ، نَحْوُ: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾، أَوِ التَّفْخِيمِ نَحْوُ: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنَ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ﴾، أَوْ تَنْبِيهِ المُخَاطَبِ عَلَى خَطَإٍ، نَحْوُ:

إِنَّ ٱلَّذِينَ تَرَوْنَهُمْ إِخْوَانَكُمْ   يَشْفِي غَلِيلَ صُدُورِهِمْ أَنْ تُصْرَعُوا

أَوِ الإِيمَاءِ إِلَى وَجْهِ بِنَاءِ الْخَبَرِ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾، ثُمَّ إِنَّهُ رُبَّمَا جُعِلَ ذَرِيعَةً إِلَى التَّعْرِيضِ بِالتَّعْظِيمِ لِشَأْنِهِ: نَحْوُ:

إِنَّ ٱلَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا ... بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

أَوْ شَأْنِ غَيْرِهِ، نَحْوُ: ﴿ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا شُعَيْباً كَانُوا هُمُ الخَاسِرِينَ﴾، وَقَدْ يُجْعَلُ ذَرِيعَةً إِلَى تَحْقِيقِ الْخَبَرِ، وَبِالإِشَارَةِ لِتَمْيِيزِهِ أَكْمَلَ تَمْيِيزٍ، نَحْوُ قَوْلِهِ:

هٰذَا أَبُو الصَّقْرِ فَرْداً فِي مَحَاسِنِهِ ... مِنْ نَسْلِ شَيْبَانَ بَيْنَ الضَّالِ وَالسَّلَمِ

وَالتَّعْرِيضِ بِغَبَاوَةِ السَّامِعِ كَقَوْلِهِ:

أُولٰئِكَ آبَائِي فَجِئْنِي بِمِثْلِهِمْ ... إِذَا جَمَعَتْنَا يَا جَرِيرُ المَجَامِعُ

أَوْ بَيَانِ حَالِهِ فِي الْقُرْبِ، أَوِ الْبُعْدِ، أَوِ التَّوَسُّطِ، كَقَوْلِكَ: هٰذَا، أَوْ ذٰلِكَ، أَوْ ذَاكَ زَيْدٌ، أَوْ تَحْقِيرِهِ بِٱلْقُرْبِ، نَحْوُ: ﴿أَهٰذَا ٱلَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ﴾، أَوْ تَعْظِيمِهِ بِٱلْبُعْدِ، نَحْوُ: ﴿الٓمٓ ذٰلِكَ الْكِتَابُ﴾، أَوْ تَحْقِيرِهِ كَمَا يُقَالُ ذٰلِكَ اللَّعِينُ فَعَلَ كَذَا، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ عِنْدَ تَعْقِيبِ المُشَارِ إِلَيْهِ بِأَوْصَافٍ عَلَى أَنَّهُ جَدِيرٌ بِمَا يَرِدُ بَعْدَهُ مِنْ أَجْلِهَا، نَحْوُ: ﴿أُولٰئِكَ عَلَى هُدًى مِن رَبِّهِمْ وَأُولٰئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾. وَبِاللَّامِ لِلإِشَارَةِ إِلَى مَعْهُودٍ، نَحْوُ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَالأُنْثَىٰ﴾: أَيِ ٱلَّذِي طَلَبَتْ كَالَّتِي وضَعت مَا، أَوْ إِلَى نَفْسِ الحَقِيقَةِ كَقَوْلِكَ: الرَّجُلُ خَيْرٌ مِن المَرْأَةِ.

يَأْتِي لِوَاحِدٍ بِٱعْتِبَارِ عَهْدِيَّتِهِ فِي ٱلذِّهْنِ كَقَوْلِكَ: ٱدْخُلِ السُّوقَ حَيْثُ لاَ عَهْدَ، وَهٰذَا فِي المَعْنَى كَالنَّكِرَةِ، وَقَدْ يُفِيدُ الاسْتِغْرَاقَ نَحْوُ: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾، وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَقِيقِيٌّ نَحْوُ: عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ: أَيْ كُلِّ غَيْبٍ وَشَهَادَةٍ، وَعُرْفِيٌّ كَقَوْلِنَا جَمَعَ الأَمِيرُ الصَّاغَةَ: أَيْ صَاغَةَ بَلَدِهِ أَوْ مَمْلَكَتِهِ، وَٱسْتِغْرَاقُ المُفْرَدِ أَشْمَلُ بِدَلِيلِ صِحَّةِ لاَ رِجَالَ فِي ٱلدَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا رَجُلٌ أَوْ رَجُلاَنِ دُونَ لاَ رَجُلَ، وَلاَ تَنَافِي بَيْنَ الاسْتِغْرَاقِ وَإِفْرَادِ الاسْمِ، لِأَنَّ الحَرْفَ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مُجَرَّداً عَنْ مَعْنَى الْوَحْدَةِ، وَلأَنَّهُ بِمَعْنَى كُلِّ فَرْدٍ، لاَ مَجْمُوعِ الأَفْرَادِ، وَلِهٰذَا ٱمْتَنَعَ وَصْفُهُ بِنَعْتِ الجَمْعِ.

وَبِٱلإِضَافَةِ لِأَنَّهَا أَخْصَرُ طَرِيقٍ، نَحْوُ:

* هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِينَ مُصْعِدُ *

أَوْ تَضَمُّنِهَا تَعْظِيماً لِشَأْنِ المُضَافِ إِلَيْهِ أَوِ المُضَافِ أَوْ غَيْرِهِمَا كَقَوْلِكَ: عَبْدِي حَضَرَ،

وَعَبْدُ الخَلِيفَةِ رَكِبَ، وَعَبْدُ السُّلْطَانِ عِنْدِي، أَوْ تَحْقِيراً نَحْوُ: وَلَدُ الحَجَّامِ حَاضِرٌ. وَأَمَّا تَنْكِيرُهُ فَلِلإِفْرَادِ نَحْوُ: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ﴾، أَوِ النَّوْعِيَّةِ نَحْوُ: ﴿وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾، أَوِ التَّعْظِيمِ أَوِ التَّحْقِيرِ، كَقَوْلِهِ:

لَـهُ حَـاجِـبٌ فِـي كُـلِّ أَمْـرٍ يَشِينُـهُ وَلَيْـسَ لَـهُ عَـنْ طَـالِـبِ الْعُـرْفِ حَـاجِـبُ

أَوْ التَّكْثِيرِ كَقَوْلِهِمْ: إِنَّ لَهُ لَإِبِلاً وَإِنَّ لَهُ لَغَنَماً، أَوِ التَّقْلِيلِ نَحْوُ وَرِضْوَانٌ مِنَ ٱللهِ أَكْبَرُ، وَقَدْ جَاءَ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّكْثِيرِ نَحْوُ: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ﴾: أَيْ ذَوُو عَدَدٍ كَثِيرٍ، وَآيَاتٍ عِظَامٍ. وَمِنْ تَنْكِيرِ غَيْرِهِ لِلإِفْرَادِ، أَوِ النَّوْعِيَّةِ نَحْوُ: ﴿وَٱللهُ خَالِقُ كُلِّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾، وَلِلتَّعْظِيمِ نَحْوُ: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ﴾، وَلِلتَّحْقِيرِ نَحْوُ: إِنْ نَظُنُّ إِلاَّ ظَنّاً. وَأَمَّا وَصْفُهُ فَلِكَوْنِهِ مُبَيِّناً لَهُ كَاشِفاً عَنْ مَعْنَاهُ كَقَوْلِكَ: ٱلْجِسْمُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ يَحْتَاجُ إِلَى فَرَاغٍ يَشْغَلُهُ، وَنَحْوُهُ فِي الْكَشْفِ قَوْلُهُ:

أَلأَلْمَعِـــيُّ ٱلَّـــذِي يَظُـــنُّ بِـــكَ الظَّنْـ ـــنَ كَـــأَنْ قَـــدْ رَأَى وَقَـــدْ سَمِعَـــا

أَوْ مُخَصِّصاً نَحْوُ: زَيْدٌ التَّاجِرُ عِنْدَنَا، أَوْ مَدْحاً أَوْ ذَمّاً نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ الْعَالِمُ أَوِ الجَاهِلُ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ المَوْصُوفُ قَبْلَ ذِكْرِهِ، أَوْ تَأْكِيداً نَحْوُ: أَمْس ٱلدَّابِرُ كَانَ يَوْماً عَظِيماً. وَأَمَّا تَوْكِيدُهُ فَلِلتَّقْرِيرِ أَوْ دَفْعِ تَوَهُّمِ التَّجَوُّزِ، أَوِ السَّهْوِ، أَوْ عَدَمِ الشُّمُولِ. وَأَمَّا بَيَانُهُ فَلإِيضَاحِهِ بِٱسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ، نَحْوُ: قَدِمَ صَدِيقُكَ خَالِدٌ. وَأَمَّا الإِبْدَالُ مِنْهُ فَلِزِيَادَةِ التَّقْرِيرِ نَحْوُ: جَاءَنِي أَخُوكَ زَيْدٌ، وَجَاءَ الْقَوْمُ أَكْثَرُهُمْ، وَسُلِبَ عَمْرٌو ثَوْبُهُ. وَأَمَّا الْعَطْفُ فَلِتَفْصِيلِ المُسْنَدِ إِلَيْهِ مَعَ ٱخْتِصَارٍ نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو، أَوِ المُسْنَدِ كَذَٰلِكَ نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ فَعَمْرٌو، أَوْ ثُمَّ عَمْرٌو، أَوْ جَاءَنِي الْقَوْمُ حَتَّى خَالِدٌ، أَوْ رَدِّ السَّامِعِ إِلَى الصَّوَابِ نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ لاَ عَمْرٌو، أَوْ صَرْفِ الحُكْمِ إِلَى آخَرَ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ بَلْ عَمْرُو، وَمَا جَاءَنِي عَمْرٌو بَلْ زَيْدٌ، أَوِ الشَّكِّ أَوِ التَّشْكِيكِ، نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو. وَأَمَّا فَصْلُهُ فَلِتَخْصِيصِهِ بِٱلْمُسْنَدِ. وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ فَلِكَوْنِ ذِكْرِهِ أَهَمَّ، إِمَّا لأَنَّهُ الأَصْلُ وَلاَ مُقْتَضَى لِلْعُدُولِ عَنْهُ، وَإِمَّا لِيَتَمَكَّنَ الْخَبَرُ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ لأَنَّ فِي المُبْتَدَإِ تَشْوِيقاً إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ:

وَٱلَّـــذِي حَـــارَتِ الْبَـــرِيَّـــةُ فِيـــهِ حَيَـــوَانٌ مُسْتَحْـــدَثٌ مِـــنْ جَمَـــادِ

وَإِمَّا لِتَعْجِيلِ المَسَرَّةِ أَوِ المَسَاءَةِ لِلتَّفَاؤُلِ أَوِ التَّطَيُّرِ، نَحْوُ: سَعْدٌ فِي دَارِكَ، وَالسَّفَّاحُ فِي دَارِ صَدِيقِكَ، وَإِمَّا لإِيهَامِ أَنَّهُ لاَ يَزُولُ عَنِ الخَاطِرِ، أَوْ أَنَّهُ لاَ يُسْتَلَذُّ إِلاَّ بِهِ، وَإِمَّا لِنَحْوِ ذَٰلِكَ. قَالَ

عَبْدُ الْقَاهِرِ: وَقَدْ يُقَدَّمُ لِيُفِيدَ تَخْصِيصَهُ بِالْخَبَرِ الْفِعْلِيِّ إِنْ وَلِيَ حَرْفَ النَّفْيِ، نَحْوُ: مَا أَنَا قُلْتُ هٰذَا: أَيْ لَمْ أَقُلْهُ مَعَ أَنَّهُ مَقُولٌ لِغَيْرِي، وَلِهٰذَا لَمْ يَصِحَّ مَا أَنَا قُلْتُ وَلاَ غَيْرِي، وَلاَ مَا أَنَا رَأَيْتُ أَحداً، وَلاَ مَا أَنَا ضَرَبْتُ إِلاَّ زَيْداً، وَإِلاَّ فَقَدْ يَأْتِي لِلتَّخْصِيصِ رَدّاً عَلَى مَنْ زَعَمَ ٱنْفِرَادَ غَيْرِهِ بِهِ، أَو مُشَارَكَتَهُ فِيهِ نَحْوُ: أَنَا سَعَيْتُ فِي حَاجَتِكَ، وَيُؤَكِّدُ عَلَى الأَوَّلِ بِنَحْوِ: لاَ غَيْرِي، وَعَلَى الثَّانِي بِنَحْوِ: وَحْدِي، وَقَدْ يَأْتِي لِتَقْوِيَةِ الحُكْمِ: نَحْوُ: هُوَ يُعْطَى الجَزِيلَ، وَكَذَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مَنْفِيّاً، نَحْوُ: أَنْتَ لاَ تَكْذِبُ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ لِنَفْيِ الْكَذِبِ مِنْ لاَ تَكْذِبُ، وَكَذَا مِنْ لاَ تَكْذِبُ أَنْتَ، لأَنَّهُ لِتَأْكِيدِ المَحْكُومِ عَلَيْهِ لاَ الحُكْمِ، وَإِنْ بُنِيَ الْفِعْلُ عَلَى مُنَكَّرٍ أَفَادَ تَخْصِيصَ ٱلْجِنْسِ أَوِ الْوَاحِدِ بِهِ، نَحْوُ: رَجُلٌ جَاءَنِي: أَيْ لاَ ٱمْرَأَةٌ وَلا رَجُلاَنِ، وَوَافَقَهُ السَّكَّاكِيُّ عَلَى ذٰلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: التَّقْدِيمُ يُفِيدُ الإخْتِصَاصَ إِنْ جَازَ تَقْدِيرُ كَوْنِهِ فِي الأَصْلِ مُؤَخَّراً عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ مَعْنًى فَقَطْ، نَحْوُ: أَنَا قُمْتُ، وَقُدِّرَ، وَإِلاَّ فَلاَ يُفِيدُ إِلاَّ تَقَوِّي الحُكْمِ سَوَاءٌ جَازَ كَمَا مَرَّ، وَلَمْ يُقَدَّرْ أَوْ لَمْ يَجُزْ، نَحْوُ: زَيْدٌ قَامَ، وَٱسْتَثْنَى المُنَكَّرَ بِجَعْلِهِ مِنْ بَابِ: وَأَسَرُّوا النَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا: أَيْ عَلَى الْقَوْلِ بِالإِبْدَالِ مِنَ الضَّمِيرِ لِئَلاَّ يَنْتَفِيَ التَّخْصِيصُ إِذْ لاَ سَبَبَ لَهُ سِوَاهُ بِخِلاَفِ المُعَرَّفِ، ثُمَّ قَالَ: وَشَرْطُهُ أَنْ لاَ يَمْنَعَ مِنَ التَّخْصِيصِ مَانِعٌ كَقَوْلِنَا: رَجُلٌ جَاءَنِي عَلَى مَا مَرَّ، دُونَ قَوْلِهِمْ: شَرٌّ أَهَرَّ ذَانَابٍ، أَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الأَوَّلِ فَلاِمْتِنَاعِ أَنْ يُرَادَ: المُهِرُّ شَرٌّ لاَ خَيْرٌ، وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلِنُبُوِّهِ عَنْ مَظَانِّ ٱسْتِعْمَالِهِ، وَإِذْ قَدْ صَرَّحَ الأَئِمَّةُ بِتَخْصِيصِهِ حَيْثُ تَأَوَّلُوهُ بِمَا أَهَرَّ ذَا نَابٍ إِلاَّ شَرٌّ، فَالْوَجْهُ تَفْظِيعُ شَأْنِ الشَّرِّ بِتَنْكِيرِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذِ الْفَاعِلُ ٱللَّفْظِيُّ وَالْمَعْنَوِيُّ سَوَاءٌ فِي ٱمْتِنَاعِ التَّقْدِيمِ مَا بَقِيَا عَلَى حَالِهِمَا، فَتَجْوِيزُ تَقْدِيمِ المَعْنَوِيِّ دُونَ ٱللَّفْظِيِّ تَحَكُّمٌ، ثُمَّ لاَ نُسَلِّمُ ٱنْتِفَاءَ التَّخْصِيصِ لَوْلاَ تَقْدِيرُ التَّقْدِيمِ لِحُصُولِهِ بِغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ، ثُمَّ لاَ نُسَلِّمُ ٱمْتِنَاعَ أَنْ يُرَادَ المُهِرُّ شَرٌّ لاَ خَيْرٌ، ثُمَّ قَالَ: وَيَقْرُبُ مِنْ. هُوَ قَامَ: زَيْدٌ قَائِمٌ فِي التَّقْوَى لِتَضَمُّنِهِ الضَّمِيرَ، وَشَبَّهَهُ بِالْخَالِي عَنْهُ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ تَغَيُّرِهِ فِي التَّكَلُّمِ وَٱلْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ، وَلِهٰذَا لَمْ يُحْكَمْ بِأَنَّهُ جُمْلَةٌ، وَلاَ عُومِلَ مُعَامَلَتَهَا فِي الْبِنَاءِ. وَمِمَّا يُرَى تَقْدِيمُهُ كَاللاَّزِمِ لَفْظُ مِثْلُ وَغَيْرُ فِي نَحْوِ: مِثْلُكَ لاَ يَبْخَلُ، وَغَيْرُكَ لاَ يَجُودُ: بِمَعْنَى أَنْتَ لاَ تَبْخَلُ، وَأَنْتَ تَجُودُ، مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ تَعْرِيضٍ لِغَيْرِ المُخَاطَبِ لِكَوْنِهِ أَعْوَنَ عَلَى الْمُرَادِ بِهِمَا. قِيلَ: وَقَدْ يُقَدَّمُ لأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الْعُمُومِ، نَحْوُ: كُلُّ إِنْسَانٍ لَمْ يَقُمْ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ أُخِّرَ، نَحْوُ: لَمْ يَقُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُفِيدُ نَفْيَ ٱلْحُكْمِ عَنْ جُمْلَةِ الأَفْرَادِ لاَ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، وَذٰلِكَ لِئَلاَّ يَلْزَمَ تَرْجِيحُ التَّأْكِيدِ عَلَى التَّأْسِيسِ، لأَنَّ المُوجَبَةَ المُهْمَلَةَ المَعْدُولَةَ المَحْمُولِ فِي قُوَّةِ السَّالِبَةِ الجُزْئِيَّةِ المُسْتَلْزِمَةِ نَفْيَ

الحُكْمِ عَنِ ٱلْجُمْلَةِ دُونَ كُلِّ فَرْدٍ، وَالسَّالِبَةَ المُهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ السَّالِبَةِ الْكُلِيَّةِ المُقْتَضِيَةِ لِلنَّفْيِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ لِوُرُود مَوْضُوعهَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَفِيهِ نَظَرٌ. لأَنَّ النَّفْيَ عَنِ ٱلْجُمْلَةِ فِي الصُّورَةِ الأُولَى. وَعَنْ كُلِّ فَرْدٍ فِي الثَّانِيَةِ، إِنَّمَا أَفَادَهُ الإِسْنَادُ إِلَى مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ كُلٌّ، وَقَدْ زَالَ ذٰلِكَ بِالإِسْنَادِ إِلَيْهَا، فَيَكُونُ تَأْسِيساً لاَ تَأْكِيداً، وَلأَنَّ الثَّانِيَةَ إِذَا أَفَادَتِ النَّفْيَ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ، فَقَدْ أَفَادَتْ النَّفْيَ عَنِ ٱلْجُمْلَةِ، فَإِذَا حُمِلَتْ عَلَى الثَّانِي لاَ يَكُونُ كُلٌّ تَأسيساً، وَلأَنَّ النَّكِرَةَ المَنْفِيَّةَ إِذَا عَمَّتْ كَانَ قَوْلُنَا: لَمْ يَقُمْ إِنْسَانٌ سَالِبَةً كُلِّيَّةً لاَ مُهْمَلَةً. وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ: إِنْ كَانَتْ كُلٌّ دَاخِلَةً فِي حَيِّزِ النَّفْيِ بِأَنْ أُخِّرَتْ عَنْ أَدَاتِهِ، نَحْوُ:

* مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى المَرْءُ يدْرِكُهُ *

أَوْ مَعْمُولَةً لِلفِعْلِ المَنْفِيِّ، نَحْوُ: مَا جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، أَوْ مَا جَاءَ كُلُّ الْقَوْمِ، وَلَمْ آخُذْ كُلَّ ٱلدَّرَاهِمِ، أَوْ كُلَّ ٱلدَّرَاهِمِ لَمْ آخُذْ، تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ خَاصَّةً، وَأَفَادَ ثُبُوتَ الْفِعْلِ، أَوِ الْوَصْفِ لِبَعْضٍ، أَوْ تعَلُّقَهُ بِهِ، وَإِلاَّ عَمَّ كُلَّ فَرْدٍ كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَمَّا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ**»: كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ:

قَدْ أَصْبَحَتْ أُمُّ ٱلْخِيَارِ تَدَّعِي ... عَلَيَّ ذَنْباً كُلَّهُ لَمْ أَصْنَعِ

وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ فَلاِقْتِضَاءِ المَقَامِ تَقْدِيمَ المُسْنَدِ. هٰذَا كُلُّهُ مُقْتَضَىٰ الظَّاهِرِ، وَقَدْ يُخَرَّجُ الْكَلاَمُ عَلَى خِلاَفِهِ، فَيُوضَعُ المُضْمَرُ مَوْضِعَ المُظْهَرِ، كَقَوْلِهِمْ: نِعْمَ رَجُلاً مَكَانَ نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَقَوْلِهِمْ: هُوَ أَوْ هِيَ زَيْدٌ عَالِمٌ مَكَانَ الشَّأْنِ أَوِ الْقِصَّةِ لِيَتَمَكَّنَ مَا يَعْقُبُهُ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ، لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ مَعْنًى ٱنْتَظَرَهُ، وَقَدْ يُعْكَسُ فَإِنْ كَانَ ٱسْمَ إِشَارَةٍ فَلِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِتَمْيِيزِهِ لاِخْتِصَاصِهِ بِحُكْمٍ بَدِيعٍ، كَقَوْلِهِ:

كَمْ عَاقِلٍ عَاقِلٍ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ ... وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلْقَاهُ مَرْزُوقَا

هٰذَا ٱلَّذِي تَرَكَ الأَوْهَامَ حَائِرَةً ... وَصَيَّرَ الْعَالِمَ النِّحْرِيرَ زِنْدِيقَا

أَوِ التَّهَكُّمِ بِالسَّامِعِ كَمَا إِذَا كَانَ فَاقِداً الْبَصَرَ، أَوِ النِّدَاءِ عَلَى كَمَالِ بَلاَدَتِهِ، أَوْ فَطَانَتِهِ، أَوِ ٱدِّعَاءِ كَمَالِ ظُهُورِهِ، وَعَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْبَابِ:

تَعَالَلْتِ كَيْ أَشْجَىٰ وَمَا بِكِ عِلَّةٌ ... تُرِيدِينَ قَتْلِي قَدْ ظَفِرْتِ بِذٰلِكِ

وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلِزِيَادَةِ التَّمْكِينِ، نَحْوُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ. ٱللهُ الصَّمَدُ﴾، وَنَظِيرُهُ مِنْ غَيْرِهِ: وَبِٱلْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ، أَوْ إِدْخَالِ الرَّوْعِ فِي ضَمِيرِ السَّامِعِ وَتَرْبِيَةِ المَهَابَةِ، أَوْ تَقْوِيَةِ دَاعِي الأُمُورِ مِثَالُهُمَا قَوْلُ الخُلَفَاءِ: أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ يَأْمُرُكَ بِكَذَا، وَعَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللهِ، أَوْ الاسْتِعْطَافِ كَقَوْلِهِ:

* إِلٰهِي عَبْدُكَ الْعَاصِي أَتَاكَ *

(السَّكَّاكِيُّ) هٰذَا غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِٱلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ وَلاَ بِهٰذَا الْقَدْرِ بَلْ كُلٌّ مِنَ التَّكَلُّمِ وَٱلْخِطَابِ وَالْغَيْبَةِ مُطْلَقاً يُنْقَلُ إِلَى الآخَرِ، وَيُسَمَّى هٰذَا النَّقْلُ الْتِفَاتاً كَقَوْلِهِ:

* تَطَاوَلَ لَيْلُكَ بِٱلإِثْمِدِ *

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الإِلْتِفَاتَ هُوَ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنًى بِطَرِيقٍ مِنَ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِآخَرَ مِنْهَا، وَهٰذَا أَخَصُّ، مِثَالُ الالْتِفَاتِ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى ٱلْخِطَابِ: ﴿وَمَالِيَ لاَ أَعْبُدُ ٱلَّذِي فَطَرنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ،وَإِلَى الْغَيْبَةِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، وَمِنَ ٱلْخِطَابِ إِلَى التَّكَلُّمِ:

طَحَابِكَ قَلْبٌ فِي ٱلْحِسَانِ طَرُوبُ ... بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصْرَحَانَ مَشِيبُ
تُكَلِّفُنِي لَيْلَى وَقَدْ شَطَّ وَلْيُهَا ... وَعَادَتْ عَوَادٍ بَيْنَنَا وَخُطُوبُ

وَإِلَى الْغَيْبَةِ: حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ، وَمِنَ الْغَيْبَةِ إِلَى التَّكَلُّمِ: ﴿وَٱللهُ ٱلَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً فَسُقْنَاهُ﴾، وَإِلَى ٱلْخِطَابِ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾. وَوَجْهُهُ أَنَّ الْكَلاَمَ إِذَا نُقِلَ مِنْ أُسْلُوبٍ إِلَى أُسْلُوبٍ كَانَ أَحْسَنَ تَطْرِيَةً لِنَشَاطِ السَّامِعِ وَأَكْثَرَ إِيقَاظاً لِلإِصْغَاءِ إِلَيْهِ، وَقَدْ تَخْتَصُّ مَوَاقِعُهُ بِلَطَائِفَ كَمَا فِي الْفَاتِحَةِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا ذَكَرَ الحَقِيقَ بِالْحَمْدِ عَنْ قَلْبٍ حَاضِرٍ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ مُحَرِّكاً لِلإِقْبَالِ عَلَيهِ، وَكُلَّمَا أَجْرَى عَلَيْهِ صِفَةً مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ الْعِظَامِ قَوِيَ ذٰلِكَ المُحَرِّكُ إِلَى أَنْ يَؤُولَ الأَمْرُ إِلَى خَاتِمَتِهَا المُفِيدَةِ أَنَّهُ مَالِكُ الأَمْرِ كُلِّهِ فِي يَوْمِ الجَزَاءِ فَحِينَئِذٍ يُوجِبُ الإِقْبَالَ عَلَيْهِ، وَٱلْخِطَابَ بِتَخْصِيصِهِ بِغَايَةِ الخُضُوعِ وَالاِسْتِعَانَةِ فِي المُهِمَّاتِ.

وَمِنْ خِلاَفِ المُقْتَضى تَلَقِّي المُخَاطَبِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ بِحَمْلِ كَلاَمِهِ عَلَى خِلاَفِ مُرَادِهِ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّهُ هُوَ الأَوْلَى بِٱلْقَصْدِ، كَقَوْلِ الْقَبَعْثَرَى لِلْحَجَّاجِ، وَقَدْ قَالَ لَهُ مُتَوَعِّداً: لأَحْمِلَنَّكَ عَلَى الأَدْهَمِ: مِثْلُ الأَمِيرِ يَحْمِلُ عَلَى الأَدْهَمِ وَالأَشْهَبِ أَيْ مَنْ كَانَ مِثْلَ الأَمِيرِ فِي السُّلْطَانِ وَبَسْطَةِ الْيَدِ، فَجَدِيرٌ بِأَنْ يُصْعِدَ لا أَن يُصَفِدْ، أَوِ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَتَطَلَّبُ بِتَنْزِيلِ سُؤَالِهِ مَنْزِلَةَ غَيْرِهِ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّهُ

الأَوْلَى بِحالِهِ، أَوِ المُهِمُّ لَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾، وكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَٱبْنِ السَّبِيلِ﴾. وَمِنْهُ التَّعْبِيرُ عَنِ المُسْتَقْبَلِ بِلَفْظِ المَاضِي تَنْبِيهاً عَلَى تَحَقُّقِ وُقُوعِهِ، نَحْوُ: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ﴾، وَمِثْلُهُ. وَإِنَّ ٱلدِّينَ لَوَاقِعٌ، وَنَحْوُهُ ذٰلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لهُ النَّاسُ، وَمِنْهُ القَلْبُ نَحْوُ: عَرَضْتُ النَّاقَةَ عَلَى الحَوضِ، وَقَبِلَهُ السَّكَّاكِيُّ مُطْلَقاً وَرَدَّهُ غَيْرُهُ مُطْلَقاً، وَالحَقُّ أَنَّهُ إِنْ تَضَمَّنَ ٱعْتِبَاراً لَطِيفاً قُبِلَ كَقَوْلِهِ:

وَمَهْمَهٍ مُغْبَرَّةٍ أَرْجَاؤُهُ كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاؤُهُ

أَيْ لَوْنُهَا، وَإِلاَّ رُدَّ، كَقَوْلِهِ:

* كَمَا طَيَّنْتَ بِٱلْفَدَنِ السِّيَاعا *

أَحْوَالُ المُسْنَدِ

أَمَّا تَرْكُهُ فَلِمَا مَرَّ كَقَوْلِهِ:

* فَإِنِّي وَقَيَّارٌ بِهَا لَغَرِيبُ *

وَقَوْلِهِ:

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفُ

وَقَوْلِكِ: زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وَعَمْرٌو، وَقَوْلِكَ: خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ، وَقَوْلِهِ:

* إِنَّ مَحِلاً وَإِنَّ مُرْتَحِلاً *

أَيْ إِنَّ لَنَا فِي ٱلدُّنْيَا وَلَنَا عَنْهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾، يَحْتَمِلُ الأَمْرَيْنِ: أَيْ أَجْمَلُ أَوْ فَأَمْرِي، وَلاَ بُدَّ مِنْ قَرِينَةٍ كَوُقُوعِ الْكَلاَمِ جَوَاباً لِسُؤَالٍ مُحَقَّقٍ، نَحْوُ: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللهُ﴾، أَوْ مُقَدَّرٍ نَحْوُ:

* لِيُبْكَ يَزِيدَ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ *

وَفَضْلُهُ عَلَى خِلاَفِهِ بِتَكَرُّرِ الإِسْنَادِ إِجْمَالاً ثُمَّ تَفْصِيلاً وَبِوُقُوعِ نَحْوِ: يَزِيدَ غَيْرَ فَضْلَةٍ، وَبِكَوْنِ مَعْرِفَةِ الْفَاعِلِ كَحُصُولِ نِعْمَةٍ غَيْرِ مُتَرَقَّبَةٍ، لأَنَّ أَوَّلَ الْكَلاَمِ غَيْرُ مُطْمِعٍ فِي ذِكْرِهِ، وَأَمَّا

ذِكْرُهُ فَلِمَا مَرَّ، وَأَنْ يَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ ٱسماً أَوْ فِعلاً، وَأَمَّا إِفْرَادُهُ فَلِكَوْنِهِ غَيْرَ سَبَبِيّ مَعَ عَدَمِ إِفَادَةِ تَقَوِّي الحُكْمِ، وَالمُرَادُ بِٱلسَّبَبِيِّ نَحْوُ: زَيْدٌ أَبُوهُ مُنْطَلِقٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ فِعلاً فَلِلتَّقْيِيدِ بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلاثَةِ عَلَى أَخْصَرِ وَجْهٍ مَعَ إِفادَةِ التَجدُّدِ كَقَوْلِهِ:

أَوَ كُلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٌ بَعَثُوا إِلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ

وَأَمَّا كَوْنُهُ ٱسْماً فَلافادَةِ عَدَمِها كَقَوْلِهِ:

لاَ يَأْلَفُ الدِّرْهَمُ المَضْرُوبُ صُرَّتَنَا لٰكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهْوَ مُنْطَلِقُ

وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْفِعْلِ بِمَفْعُولٍ وَنَحْوِهِ فَلِتَرْبِيَةِ الْفَائدَةِ، وَالمُقَيَّدُ في نَحْوِ: كَانَ زَيْدٌ مُنْطَلِقاً هُوَ مُنْطَلِقاً لاَ كَانَ، وَأَمَّا تَرْكُهُ فَلِمَانِعٍ مِنْهَا. وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ بِالشَّرْطِ فَلاعْتِبَارَاتٍ لاَ تُعْرَفُ إِلاَّ بِمَعْرِفَةِ مَا بَيْنَ أَدَوَاتِهِ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَقَدْ بُيِّنَ ذٰلِكَ في عِلْمِ النَّحْوِ، وَلٰكِنْ لاَ بُدَّ مِنَ النَّظَرِ هٰهُنَا في إِنْ وَإِذَا وَلَوْ، فَإِنْ وَإِذَا لِلشَّرْطِ في الإِسْتِقْبَالِ، لٰكِنْ أَصْلُ إِنْ عَدَمُ الجَزْمِ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ، وَأَصْلُ إِذَا الجَزْمُ بِوُقُوعِهِ، وَلِذٰلِكَ كَانَ النَّادِرُ مَوْقِعاً لإِنْ، وَغَلَبَ لَفْظُ المَاضِي مَعَ إِذَا، نَحْوُ: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَٰذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾، لأَنَّ المُرَادَ الحَسَنَةُ المُطْلَقَةُ، وَلِهٰذَا عُرِّفَتْ تَعْرِيفَ ٱلْجِنْسِ، وَالسَّيِّئَةُ نَادِرَةٌ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَلِهٰذَا نُكِّرَتْ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ إِنْ في الجَزْمِ تَجَاهُلاً، أَوْ لِعَدَمِ جَزْمِ المُخَاطَبِ كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُكَذِّبُكَ إِنْ صَدَقْتُ فَمَاذَا تَفْعَلُ، أَوْ تَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ الجَاهِلِ لِمُخَالَفَتِهِ مُقْتَضَى العِلْمِ، أَوِ التَّوْبِيخِ وتَصْوِيرِ أَنَّ المَقَامَ لاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا يَقْلَعُ الشَّرْطَ عَنْ أَصْلِهِ لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ لِفَرْضِهِ كَمَا يُفْرَضُ المُحَالُ، نَحْوُ: ﴿أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحاً إِن كُنتُمْ قَوْماً مُسْرِفِينَ﴾ فِيمَنْ قرأ إِنْ بِالْكَسْرِ، أَوْ تَغْلِيبِ غَيْرِ المُتَّصِفِ بِهِ عَلَى المُتَّصِفِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَحْتَمِلُهُمَا﴾، وَالتَّغْلِيبُ يَجْرِي في فُنُونٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾، وَمِنْهُ أَبَوَانِ وَنَحْوُهُ، وَلِكَوْنِهِمَا لِتَعْلِيقِ أَمْرٍ بِغَيْرِهِ في الإِسْتِقْبَالِ كَانَ كُلٌّ مِنْ جُمْلَتَيْ كُلّ فِعْلِيَّةً ٱسْتِقْبَالِيَّةً، وَلاَ يُخَالَفُ ذٰلِكَ لَفْظاً إِلاَّ لِنُكْتَةٍ كَإِبْرَازِ غَيْرِ الحَاصِلِ في مَعْرِضِ الحَاصِلِ لِقُوَّةِ الأَسْبَابِ، أَوْ كَوْنِ مَا هُوَ لِلْوُقُوعِ كَالْوَاقِعِ، أَوِ التَّفَاؤُلِ، أَوْ إِظْهَارِ الرَّغْبَةِ في وُقُوعِهِ، نَحْوُ: إِنْ ظَفِرْتُ بِحُسْنِ الْعَاقِبَةِ فَهُوَ المَرَامُ، فَإِنَّ الطَّالِبَ إِذَا عَظُمَتْ رَغْبَتُهُ في حُصُولِ أَمْرٍ يَكْثُرُ تَصَوُّرُهُ إِيَّاهُ، فَرُبَّمَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ حَاصِلاً، وَعَلَيْهِ: إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً. السَّكَّاكِيُّ: أَوْ لِلتَّعْرِيضِ نَحْوُ: لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ، وَنَظِيرُهُ

في التَّعْرِيضِ، ﴿وَمَا لِيَ لَا أَعْبُدُ ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾: أَيْ وَمَا لَكُمْ لَا تَعْبُدُونَ ٱلَّذِي فَطَرَكُمْ، بِدَلِيل وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ، وَوَجْهُ حُسْنِهِ ٱسْتِمَاعُ المُخَاطَبِينَ ٱلحَقَّ عَلَى وَجْهٍ لَا يَزِيدُ غَضَبَهُمْ وَهُوَ تَرْكُ التَّصْرِيحِ بِنِسْبَتِهِمْ إِلَى الْبَاطِلِ، وَيُعِينُ عَلَى قَبُولِهِ لِكَوْنِهِ أَدْخَلَ فِي إِمْحَاضِ النُّصْحِ حَيْثُ لَا يُرِيدُ لَهُمْ إِلَّا مَا يُرِيدُ لِنَفْسِهِ. وَلَوْ لِلشَّرْطِ فِي المَاضِي مَعَ الْقَطْعِ بِٱنْتِفَاءِ الشَّرْطِ فَيَلْزَمُ عَدَمُ الثُّبُوتِ وَالمُضِيُّ فِي جُمْلَتَيْهَا فَدُخُولُهَا عَلَى المُضَارِعِ فِي نَحْوِ: لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ، لِقَصْدِ ٱسْتِمْرَارِ الْفِعْلِ فِيما مَضَى وَقْتاً فَوَقْتاً كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾، وَفِي نَحْوِ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ﴾، لِتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ المَاضِي لِصُدُورِهِ عَمَّنْ لَا خِلَافَ فِي إِخْبَارِهِ كَمَا فِي رُبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا، أَوْ لِاسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتُثِيرُ سَحَاباً﴾، ٱسْتِحْضَاراً لِتِلْكَ الصُّورَةِ الْبَدِيعَةِ ٱلدَّالَّةِ عَلَى الْقُدْرَةِ الْبَاهِرَةِ. وَأَمَّا تَنْكِيرُهُ فَلِإِرَادَةِ عَدَمِ الحَصْرِ وَالْعَهْدِ كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ كَاتِبٌ وَعَمْرٌو شَاعِرٌ، أَوْ لِلتَّفْخِيمِ نَحْوُ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ أَوْ لِلتَّحْقِيرِ، وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ بِالإِضَافَةِ أَوِ الْوَصْفِ، فَلِتَكُونَ الْفَائِدَةُ أَتَمَّ كَمَا مَرَّ، وَأَمَّا تَرْكُهُ فَظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ، وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ فَلِافَادَةِ السَّامِعِ حُكْماً عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ لَهُ بِإِحْدَى طُرُقِ التَّعْرِيفِ بِآخَرَ مِثْلِهِ، أَوْ لَازِمَ حُكْمٍ كَذٰلِكَ نَحْوُ: زَيْدٌ أَخُوكَ، وَعَمْرٌو المُنْطَلِقُ، بِٱعْتِبَارِ تَعْرِيفِ الْعَهْدِ أَوِ ٱلْجِنْسِ وَعَكْسِهِمَا، وَالثَّانِي قَدْ يُفِيدُ قَصْرَ ٱلْجِنْسِ عَلَى شَيْءٍ تَحْقِيقاً نَحْوُ: زَيْدٌ الأَمِيرُ، أَوْ مُبَالَغَةً لِكَمَالِهِ فِيهِ نَحْوُ: عَمْرٌو الشُّجَاعُ، وَقِيلَ: الإِسْمُ مُتَعَيِّنٌ لِلإِبْتِدَاءِ، لِدِلَالَتِهِ عَلَى ٱلذَّاتِ، وَالصِّفَةُ لِلْخَبَرِيَّةِ، لِدَلَالَتِهَا عَلَى أَمْرٍ نِسْبِيٍّ، وَرُدَّ بِأَنَّ المَعْنَى الشَّخْصُ ٱلَّذِي لَهُ الصِّفَةُ صَاحِبُ الإِسْمِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ جُمْلَةً فَلِلتَّقَوِّي، أَوِ لِكَوْنِهِ سَبَباً كَمَا مَرَّ، وَٱسْمِيَّتُهَا وَفِعْلِيَّتُهَا وَشَرْطِيَّتُهَا لِمَا مَرَّ، وَظَرْفِيَّتُهَا لِاخْتِصَارِ الْفِعْلِيَّةِ، إِذْ هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِٱلْفِعْلِ عَلَى الأَصَحِّ. وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ فَلِأَنَّ ذِكْرَ المُسْنَدِ إِلَيْهِ أَهَمُّ كَمَا مَرَّ. وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ فَلِتَخْصِيصِهِ بِٱلْمُسْنَدِ إِلَيْهِ نَحْوُ: لَا فِيهَا غَوْلٌ. أَيْ بِخِلَافِ خُمُورِ ٱلدُّنْيَا، وَلِهٰذَا لَمْ يُقَدَّمِ الظَّرْفُ فِي نَحْوِ: لَا رَيْبَ فِيهِ، لِئَلَّا يُفِيدَ ثُبُوتَ الرَّيْبِ فِي سَائِرِ كُتُبِ ٱللهِ تَعَالَى، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ لَا نَعْتٌ، كَقَوْلِهِ:

لَهُ هِمَمٌ لَا مُنْتَهَى لِكِبَارِهَا ... وَهِمَّتُهُ الصُّغْرَى أَجَلُّ مِنَ ٱلدَّهْرِ

أَوِ التَّفَاؤُلِ، أَوِ التَّشْوِيقِ إِلَى ذِكْرِ المُسْنَدِ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِ:

ثَلَاثَةٌ تُشْرِقُ ٱلدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا ... شَمْسُ الضُّحَى وَأَبُو إِسْحٰقَ وَالْقَمَرُ

(تَنبِيهٌ): كَثِيرٌ مِمَّا ذُكِرَ في هٰـذَا الْبَابِ وَٱلَّذِي قَبْلَهُ، غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِمَا كَٱلذِّكْرِ، وَالحَذْفِ، وَغَيْرِهَما، وَالفَطِنُ إِذَا أَتْقَنَ ٱعْتِبَارَ ذٰلِكَ فِيهِما، لاَ يَخْفَى عَلَيْهِ ٱعْتِبَارُهُ في غَيْرِهِمَا.

أَحْوَالُ مُتَعَلَّقَاتِ الْفِعْلِ

الْفِعْلُ مَعَ المَفْعُولِ، كَالْفِعْلِ مَعَ الْفَاعِلِ، في أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ ذِكْرِهِ مَعَهُ إِفادَةُ تَلَبُّسِهِ بِهِ، لاَ إِفادَةُ وُقُوعِهِ مُطْلَقاً، فَإِذَا لَمْ يُذْكَرْ مَعهُ، فَالْغَرَضُ إِنْ كَانَ إِثْبَاتَهُ لِفَاعِلِه، أَوْ نَفْيَهُ عَنْهُ مُطلَقاً، نُزِّلَ مَنْزِلَةَ اللاَّزِمِ، وَلَمْ يُقَدَّرْ لَهُ مَفْعُولٌ، لأَنَّ المُقَدَّرَ كَالْمُذْكُورِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُجْعَلَ الْفِعْلُ مُطْلَقاً، كِنَايَةً عَنْهُ مُتَعَلِّقاً بِمَفْعُولٍ مَخْصُوصٍ دَلَّتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ، أَوْ لاَ. الثَّاني كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(السَّكَّاكيُّ): ثُمَّ إِذَا كَانَ المَقَامُ خَطَابِيّاً لاَ ٱسْتِدْلاَلِيّاً، أَفادَ ذٰلِكَ مَعَ التَّعْمِيمِ دَفْعاً لِلتَّحَكُّمِ، وَالأَوَّلُ كَقَوْلِ الْبُحْتُرِيِّ في المُعْتَزِّ بِٱللهِ:

شَجْـوُ حُسَّـادِهِ وَغَيْـظُ عِـدَاهُ ... أَنْ يَـرَى مُبْصِـرٌ وَيَسْمَـعَ وَاعِ

أَيْ أَنْ يَكُونَ ذُو رُؤْيَةٍ وَذُو سَمْعٍ، فَيُدْرِكَ مَحَاسِنَهُ وَأَخْبارَهُ الظَّاهِرَةَ ٱلدَّالَّةَ عَلَى ٱسْتِحْقَاقِهِ الإِمَامَةَ دُونَ غَيْرِهِ، فَلاَ يَجِدُوا إِلَى مُنَازَعَتِهِ سَبِيلاً، وَإِلاَّ وَجَبَ التَّقْدِيرُ بِحَسَبِ الْقَرائِنِ. ثُمَّ الحَذْفُ: إِمَّا لِلْبَيَانِ بَعْدَ الإِبْهَامِ، كَمَا في فِعْلِ المَشِيئَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ تَعَلُّقُهُ بِهِ غرِيباً نَحوُ: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، بِخِلاَفِ نَحْوُ:

* وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي دَماً لَبَكَيْتُهُ *

وَأَمَّا قَوْلُهُ:

ولَـمْ يُبْـقِ مِنِّـي الشَّـوْقُ غَيْـرَ تَفَكُّـرِي ... فَلَـوْ شِئْـتُ أَنْ أَبْكِـي بَكَيْـتُ تَفَكُّـرَا

فَلَيْسَ مِنْهُ، لأَنَّ المُرَادَ بِالأَوَّلِ الْبُكاءُ الحَقِيقِيُّ، وَإِمَّا لِدَفْعِ تَوَهُّمِ إِرادَةِ غَيْرِ المُرَادِ ٱبْتِداءً كَقَوْلِهِ:

وَكَـمْ ذُدْتُ عَنِّـي مِـنْ تَحَـامُـلِ حَـادِثٍ ... وَسَـوْرَةِ أَيَّـامٍ حَـزَزْنَ إِلَـى الْعَظْـمِ

إِذْ لَوْ ذَكَرَ ٱللَّحمَ لَرُبَّمَا تُوُهِّمَ قَبْلَ ذِكْرِ مَا بَعْدَهُ أَنَّ الْحَزَّ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْعَظْمِ، وَإِمَّا لأَنَّهُ أُرِيدَ ذِكْرُهُ ثَانِياً عَلَى وَجْهٍ يَتَضَمَّنُ إِيقَاعَ الْفِعْلِ عَلَى صَرِيحِ لَفْظِهِ، إِظْهَاراً لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِوُقُوعِهِ عَلَيْهِ كَقَوْلِهِ:

قَـدْ طَلَبْنَـا فَلَـمْ نَجِـدْ لَـكَ فـي السُّـوءْ دَدِ وَالمَجْـدِ وَالمَكَـارِمِ مِثْـلاَ

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ تَرْكَ مُوَاجَهَةِ المَمْدُوحِ بِطَلَبِ مِثْلٍ لَهُ، وَإمَّا لِلتَّعْمِيمِ مَعَ الاِخْتِصَارِ كَقَوْلِكَ: قَدْ كَانَ مِنْكَ ما يُؤْلِمُ: أَيْ كُلَّ أَحَدٍ، وَعَلَيهِ: وَٱللهُ يَدْعُو إِلَى دَار السَّلَامِ، وَإِمَّا لِمُجَرَّدِ الاِخْتِصَارِ عِنْدَ قِيَامِ قَرِينَةٍ، نَحْوُ: أَصْغَيتُ إِلَيْهِ: أَيْ أُذُنِي، وَعَلَيْهِ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ: أَيْ ذَاتَكَ، وَإِمَّا لِلرِّعَايَةِ عَلَى الْفَاصِلَةِ،نَحْوُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾، وَإِمَّا لِاسْتِهْجَانِ ذِكْرِه،كَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ، وَلاَ رَأَى مِنِّي: أَي الْعَوْرَةَ، وَتَقْدِيمُ مَفْعُولِهِ، وَنَحْوِهِ عَلَيْهِ لِرَدِّ الخَطَإِ في التَّعْيينِ كَقَولِكَ: زَيْداً عَرَفْتُ لِمَنِ ٱعْتَقَدَ أَنَّكَ عَرفْتَ إِنْسَاناً، وَأَنَّهُ غَيْرُ زَيْدٍ، وَتَقُولُ لِتَأْكِيدِهِ، لاَ غَيْرَهُ، وَلِهٰذَا لاَ يُقَالُ: مَا زَيْداً ضَرَبْتُ وَلاَ غَيْرَهُ، وَلاَ مَا زَيْداً ضَرَبْتُ وَلٰكِنْ أَكْرَمْتُهُ، وَأَمَّا نَحْوُ: زَيْداً عَرفْتُهُ، فَتَأْكِيدٌ إِنْ قُدِّرَ المُفَسِّرُ قَبْلَ المَنْصُوبِ، وَإِلاَّ فَتَخْصِيصٌ، وَأَمَّا نَحْوُ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودَ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾، فَلاَ يُفِيدُ إِلاَّ التَّخْصِيصَ، وَكَذٰلِكَ قَوْلُكَ: بِزَيْدٍ مَرَرْتُ، وَالتَّخْصِيصُ لاَزِمٌ لِلتَّقْدِيمِ غَالِباً، وَلِهٰذَا يُقَالُ في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَاكَ نَسْتَعِينُ﴾، مَعْنَاهُ: نَخُصُّكَ بِٱلْعِبَادَةِ وَالإِسْتِعَانَةِ، وَفِي: لإِلَى ٱللهِ تُحْشَرُونَ، مَعْنَاهُ: إِلَيْهِ تُحْشَرونَ لاَ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُفِيدُ في الجَمِيعِ وَرَاءَ التَّخْصِيصِ ٱهْتِماماً بِٱلْمُقَدَّمِ، وَلِهٰذَا يُقَدَّرُ في بِسْمِ ٱللهِ مُؤَخَّراً. وَأَورِدَ: ﴿إِقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الأَهَمَّ فِيهِ الْقِرَاءَةُ، وَبِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِٱقْرَإِ الثَّانِي، وَمَعْنَى الأَوَّلِ أَوْجِدِ الْقِرَاءَةَ. وَتَقْدِيمُ بَعْضِ مَعْمُولاَتِهِ عَلَى بَعْضٍ، لأَنَّ أَصْلَهُ التَّقْدِيمُ، وَلاَ مُقْتَضَى لِلْعُدُولِ عَنْهُ، كَالْفَاعِلِ في نَحْوِ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْراً، وَالمَفْعُولِ الأَوَّلِ في نَحْوِ: أَعْطَيتُ زِيْداً دِرْهَماً، أَوْ لأَنَّ ذِكْرَهُ أَهَمُّ، كَقَوْلِكَ: قَتَلَ الخَارِجِيَّ فُلاَنٌ، أَوْ لأَنَّ في التَّأْخِيرِ إِخْلاَلاً بِبَيَانِ المَعْنَى نَحْوُ: وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمانَهُ، فَإِنَّهُ لَوْ أُخِّرَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، عَنْ قَوْلِهِ: يَكْتُمُ إِيمانَهُ، لَتُوُهِّمَ أَنَّهُ مِنْ صِلَةِ يَكْتُمُ، فَلاَ يُفْهَمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، أَوْ بِٱلتَّنَاسُبِ، كَرِعَايَةِ الْفَاصِلَةِ نَحْوُ: فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسٰى.

القَصْرُ

حَقِيقِيٌ وَغَيْرُ حَقِيقِيٍّ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا نَوْعَانِ: قَصْرُ المَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ، وَقَصْرُ الصِّفَةِ عَلَى المَوْصُوفِ، وَالمُرَادُ بِالصِّفَةِ هٰهُنَا الصِّفَةُ المَعْنَوِيَّةُ لاَ النَّعْتُ، وَالأَوَّلُ مِنَ الحَقِيقِيِّ نَحْوُ: مَا زَيْدٌ إِلاَّ كَاتِبٌ إِذَا أُرِيدَ أَنَّهُ لاَ يَتَّصِفُ بِغَيْرِهَا، وَهُوَ لاَ يَكادُ يُوجَدُ لِتَعذُّرِ الإِحَاطَةِ بِصِفَاتِ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي كَثِيرٌ نَحْوُ: مَا فِي ٱلدَّارِ إِلاَّ زَيْدٌ، وَقَدْ يُقْصَدُ بِهِ المُبَالَغَةُ، لِعَدَمِ الاِعْتِدَادِ بِغَيْرِ المَذْكُورِ،

وَالأَوَّلُ مِنْ غَيْرَ الحَقِيقيِّ تَخْصِيصُ أَمْرٍ بِصِفَةٍ دُونَ أُخرَى أَوْ مَكانَهَا، وَالثَّانِي تخْصِيصُ صِفَةٍ بِأَمْرٍ دُونَ آخرَ أَوْ مَكانَهُ، فَكُلٌّ مِنهُمَا ضَرْبَانِ، وَالمُخَاطَبُ بِالأَوَّلِ مِنْ ضَرْبَيْ كُلٍّ مَنْ يَعْتَقِدُ الشَّرِكَةَ، وَيُسَمَّى قَصْرَ إِفْرَادٍ، لِقَطْعِ الشَّرِكَةِ، وَبِالثَّانِي مَنْ يَعْتَقِدُ الْعَكْسَ، وَيُسَمَّى قَصْرَ قَلْبٍ، لِقَلْبِ حُكْمِ المُخَاطَبِ، أَوْ تَسَاوَيَا عِنْدَهُ، وَيُسَمَّى قَصْرَ تَعْيِينٍ، وَشَرْطُ قَصْرِ الْمَوصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ إِفْرَاداً، عَدَمُ تَنَافِي الْوَصْفَيْنِ وَقَلْباً تَحَقُّقُ تَنَافِيهِمَا، وَقَصْرُ التَّعْيِينِ أَعَمُّ، وَلِلْقَصْرِ طُرُقٌ، مِنْهَا الْعَطْفُ، كَقَوْلِكَ في قَصْرِهِ إِفْراداً: زَيْدٌ شاعِرٌ لاَ كَاتِبٌ، أَوْ مَا زَيْدٌ كَاتِباً بَلْ شَاعِرٌ، وَقَلْباً: زَيْدٌ قائِمٌ لاَ قاعِدٌ، وَمَا زَيْدٌ قاعِداً بَلْ قائِمٌ، وَفي قَصْرِهَا: زَيْدٌ شَاعِرٌ لاَ عَمْرٌو، أَوْ مَا عَمْرٌو شَاعِراً بَلْ زَيْدٌ، وَمِنْهَا النَّفْيُ وَالِاسْتِثْنَاءُ، كَقَوْلِكَ في قَصْرِهِ: مَا زَيْدٌ إِلاَّ شَاعِرٌ، وَما زَيْدٌ إِلاَّ قائِمٌ، وفي قَصْرِهَا: مَا شَاعِرٌ إِلاَّ زَيْدٌ، وَمِنْهَا: إِنَّمَا كَقَوْلِكَ في قَصْرِهِ: إِنَّمَا زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَإِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ، وَفي قَصْرِهَا: إِنَّمَا قائِمٌ زَيْدٌ، لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى مَا وَإِلاَّ، لِقَوْلِ المُفسِّرِينَ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ المَيْتَةَ بِٱلنَّصْبِ، مَعْنَاهُ: مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ المَيْتَةَ، وَهُوَ المُطَابِقُ لِقِرَاءَةِ الرَّفعِ لِمَا مَرَّ، وَلِقَوْلِ النُّحَاةِ: إِنَّمَا لإِثْبَاتِ ما يُذكرُ بَعْدَهُ وَنَفْي مَا سِوَاهُ، وَلِصِحَّةِ ٱنْفِصَالِ الضَّمِيرِ مَعَهُ، قال الْفَرَزْدَقُ:

أَنَا ٱلذَّائِدُ الحَامِي ٱلذِّمَارَ وَإِنَّمَا ... يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

وَمِنْهَا التَّقدِيمُ، كَقَوْلِكَ: فِي قَصْرِهِ: تَمِيمِيٌّ أَنَا، وَفِي قَصْرِها: أَنَا كَفَيْتُ مُهِمَّكَ، وَهٰذِهِ الطُّرُقُ تَخْتَلِفُ مِنْ وُجُوهٍ، فَدَلاَلَةُ الرَّابِعِ بِٱلفَحْوَى، وَالْبَاقِيَةِ بِالْوَضْعِ، وَالأَصْلُ فِي الأَوَّل النَّصُّ عَلَى المُثْبَتِ وَالمَنْفِيِّ كَمَا مَرَّ، فَلاَ يُتْرَكُ إِلاَّ كَرَاهَةَ الإِطْنَابِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: زَيْدٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ وَالتَّصْرِيفَ وَالْعَرُوضَ، أَوْ زَيْدٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ وَعَمروٌ وَبكْرٌ، فَتقُولُ فِيهِمَا: زَيْدٌ يَعْلَمُ النَّحْوَ لاَ غيْرُ، أَوْ نَحوَهُ، وَفِي الثَّلاَثَةِ الْبَاقِيَةِ النَّصُّ عَلَى المُثْبَتِ فَقَطْ، وَالنَّفْيُ لاَ يُجَامِعُ الثَّانِيَ، لأَنَّ شَرْطَ المَنْفِيِّ بِلاَ، أَنْ لاَ يَكُونَ مَنفِيًّا قَبْلَهَا بِغَيْرِهَا، وَيُجَامِعُ الأَخِيرَيْن، فَيُقَالُ: إِنَّمَا أَنَا تَمِيمِيٌّ لاَ قَيْسِيٌّ، وَهُوَ يأْتِينِي لاَ عَمْروٌ، لأَنَّ النَّفْيَ فِيهِمَا غَيْرُ مُصرَّحٍ بِهِ، كَمَا يُقَالُ ٱمْتَنَعَ زَيْدٌ عَنِ المَجِيءِ لاَ عَمْروٌ.

(السَّكَّاكِيُّ): شَرْطُ مُجَامَعَتِهِ الثَّالِثَ، أَنْ لاَ يَكُونَ الْوَصْفُ مُخْتَصّاً بِٱلْمَوصُوفِ نَحْوُ: إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ.

(عبْدُ الْقَاهِرِ): لاَ تَحْسُنُ فِي المُخْتَصِّ، كَمَا تَحْسُنُ فِي غَيْرِهِ، وَهٰذَا أَقْرَبُ، وَأَصْلُ الثَّانِي

أَنْ يَكُونَ مَا ٱسْتُعْمِلَ لَهُ مِمَّا يَجْهَلُهُ المُخَاطَبُ وَيُنْكِرُهُ، بِخِلاَفِ الثَّالِثِ، كَقَوْلِكَ لِصَاحِبِكَ: وَقَدْ رَأَيْتَ شَبَحاً مِنْ بَعِيدٍ، مَا هُوَ إِلاَّ زَيْدٌ إِذَا ٱعْتَقَدَهُ غَيْرَهُ مُصِرّاً، وَقَدْ يُنَزَّلُ المَعْلُومُ مَنْزِلَةَ المَجْهُولِ لِاعْتِبَارٍ مُنَاسِبٍ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ الثَّانِي إِفْرَاداً نَحْوُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ﴾: أَيْ مَقْصُورٌ عَلَى الرِّسَالَةِ لاَ يَتَعَدَّاهَا إِلَى التَّبَرِّي مِنَ الْهَلاَكِ، نُزِّلَ ٱسْتِعْظَامُهُمْ هَلاَكَهُ مَنْزِلَةَ إِنْكَارِهِمْ إِيَّاهُ، أَوْ قَلْباً نَحْوُ: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾، لِإِعْتِقَادِ الْقَائِلِينَ أَنَّ الرَّسُولَ لاَ يَكُونُ بَشَراً، مَعَ إِصْرَارِ المُخَاطِبِينَ عَلَى دَعْوَى الرِّسَالَةِ، وَقَوْلُهُمْ: إِنْ نَحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، مِنْ بَابِ مُجَارَاةِ الخَصْمِ، لِيعْثُرَ حَيْثُ يُرَادُ تَبْكِيتُهُ لاَ لِتَسْلِيمِ ٱنْتِفَاءِ الرِّسَالَةِ، وَكَقَوْلِكَ: إِنَّمَا هُوَ أَخُوكَ لِمَنْ يَعْلَمُ ذٰلِكَ وَيُقِرُّ بِهِ، وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُرَقِّقَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يُنَزَّلُ المَجْهُولُ مَنْزِلَةَ المَعْلُومِ، لِادِّعَاءِ ظُهُورِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ لَهُ الثَّالِثُ نَحْوُ: إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، وَلِذٰلِكَ جَاءَ: ﴿أَلاَ إِنَّهُمْ هُمُ المُفْسِدُونَ﴾، لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ مُؤَكَّداً بِمَا تَرَى، وَمَزِيَّةُ إِنَّمَا عَلَى الْعَطْفِ، أَنَّهُ يُعْقَلُ مِنْهَا الحُكْمَانِ مَعاً، وَأَحْسَنُ مَوَاقِعِهَا التَّعْرِيضُ، نَحْوُ: إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ، فَإِنَّهُ تَعْرِيضٌ بِأَنَّ الْكُفَّارَ مِنْ فَرْطِ جَهْلِهِمْ كَالْبَهَائِمِ، فَطَمَعُ النَّظَرِ مِنْهُمْ، كَطَمَعِهِ مِنْهَا، ثُمَّ الْقَصْرُ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ المُبْتَدإِ وَالْخَبَرِ عَلَى مَا مَرَّ، يَقَعُ مَا بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، نَحْوُ: مَا قَامَ إِلاَّ زَيْدٌ، وَغَيْرِهِمَا، فَفِي الاِسْتِثْنَاءِ، يُؤَخَّرُ المَقْصُورُ عَلَيْهِ مَعَ أَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ، وَقَلَّ تَقْدِيمُهَا بِحَالِهِمَا نَحْوُ: مَا ضَرَبَ إِلاَّ عَمْراً زَيْدٌ، وَمَا ضَرَبَ إِلاَّ زَيْدٌ عَمْراً، لِاسْتِلْزَامِهِ قَصْرَ الصِّفَةِ قَبْلَ تَمَامِهَا، وَوَجْهُ الجَمِيعِ أَنَّ النَّفْيَ فِي الاسْتِثْنَاءِ المُفَرَّغِ يَتَوَجَّهُ إِلَى مُقَدَّرٍ، وَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْهُ عَامٌّ مُنَاسِبٌ لِلْمُسْتَثْنَى فِي جِنْسِهِ وَصِفَتِهِ، فَإِذَا أُوجِبَ مِنْهُ شَيْءٌ بِإِلاَّ، جَاءَ الْقَصْرُ، وَفِي إِنَّمَا يُؤَخَّرُ المَقْصُورُ عَلَيْهِ تَقُولُ: إِنَّمَا ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْراً، وَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى غَيْرِهِ لِلالْتِبَاسِ، وَغَيْرُ كَإِلاَّ فِي إِفَادَةِ الْقَصْرَيْنِ، وَٱمْتِنَاعِ مُجَامَعَةِ لاَ.

الإِنْشَاءُ

إِنْ كَانَ طَلَباً ٱسْتَدْعَى مَطْلُوباً غَيْرَ حَاصِلٍ وَقْتَ الطَّلَبِ، وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: التَّمَنِّي، وَاللَّفْظُ المَوْضُوعُ لَهُ لَيْتَ، وَلاَ يُشْتَرَطُ إِمْكَانُ المُتَمَنَّى، تَقُولُ: لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ، وَقَدْ يُتَمَنَّى بِهَلْ نَحْوُ: هَلْ لِي مِنْ شَفِيعٍ، حَيْثُ يَعْلَمُ أَنْ لاَ شَفِيعَ لَهُ، وَبِلَوْ نَحْوُ: لَوْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثَنِي بِالنَّصْبِ.

(السَّكَّاكِيُّ): كَأَنَّ حُرُوفَ التَّنْدِيمِ وَالتَّحْضِيضِ، وَهِيَ: هَلاَّ وَأَلاَّ، بِقَلْبِ الْهَاءِ هَمْزَةً، وَلَوْلاَ وَلَوْمَا، مَأْخُوذَةٌ مِنْهُمَا مُرَكَّبَتَيْنِ مَعَ لا وَمَا المَزِيدَتَيْنِ، لِتَضَمُّنِهِمَا مَعْنَى التَّمَنِّي، لِيَتَوَلَّدَ مِنْهُ

في المَاضِي التَّنْدِيمُ نَحْوُ: هَلاَّ أَكْرَمْتَ زَيْداً، وَفي المُضَارِعِ التَّحْضِيضُ نَحْوُ: هَلاَّ تَقُومُ، وَقَدْ يُتَمَنَّى بِلَعَلَّ، فَيُعْطَى حُكْمَ لَيْتَ، نَحْوُ: لَعَلِّي أَحُجُّ فَأَزُورَكَ بِالنَّصْبِ، لِبُعْدِ المَرْجُوِّ عَنِ الحُصُولِ، وَمِنْهَا: الإِسْتِفْهَامُ، وَأَلْفَاظُهُ المَوْضُوعَةُ لَهُ: الْهَمْزَةُ، وَهَلْ، وَمَا، وَمَنْ، وَأَيٌّ، وَكَمْ، وَكَيْفَ، وَأَيْنَ، وأَنَّى، وَمَتَى، وَأَيَّانَ. فَالْهَمْزَةُ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ كَقَوْلِكَ: أَقَامَ زَيْدٌ، وَأَزَيْدٌ قائمٌ. أَوِ التَّصَوُّرِ كَقَوْلِكَ: أَدِبْسٌ في الإِنَاءِ أَمْ عَسَلٌ، وَأَفِي الخَابِيَةِ دِبْسُكَ أَمْ في الزِّقِّ، وَلِهٰذَا لَمْ يَقْبُحْ أَزَيْدٌ قامَ، وَأَعْمراً عَرَفْتَ وَالمَسْؤُولُ عَنْهُ بِهَا، هُوَ مَا يَلِيهَا، كَالْفِعْلِ في أَضَرَبْتَ زَيْداً، وَالْفَاعِلِ في أَأَنْتَ ضَرَبْتَ زَيْداً، وَالمَفْعُولِ في أَزَيْداً ضَرَبْتَ.

وَهَلْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ فَحَسْبُ نَحْوُ: هَلْ قامَ زَيْدٌ، وَهَلْ عَمْرٌو قاعِدٌ، وَلِهٰذَا امْتَنَعَ هَلْ زَيْدٌ قامَ أَمْ عَمْروٌ وَقَبُحَ هَلْ زَيْداً ضربْتَ، لأَنَّ التَّقْدِيمَ يَسْتَدْعِي حُصُولَ التَّصْديقِ بِنَفْسِ الْفِعْلِ دُونَ هَلْ زَيْداً ضَرَبْتَهُ، لِجَوازِ تَقْدِيرِ المُفَسِّرِ قبْلَ زَيْدٍ.

وَجَعَلَ السَّكَّاكِيُّ قُبْحَ هَلْ رَجُلٌ عُرِفَ لِذٰلِكَ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ لاَ يَقْبُحَ هَلْ زَيْدٌ عُرِفَ، وَعَلَّلَ غَيْرُهُ قُبْحهمَا بِأَنَّ هَلْ بِمَعْنى قَدْ في الأَصْلِ وَتَرْكُ الْهَمْزَةِ قَبْلَهَا لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا فِي الاِسْتِفَهامِ، وَهِيَ تُخَصِّصُ المُضَارِعَ بِالاِسْتِقْبَالِ، فَلاَ يَصِحُّ هَلْ تَضرِبُ زَيْداً وَهُوَ أَخُوكَ، كَمَا يَصِحُّ أَتَضربُ زَيْداً وَهُوَ أَخُوكَ، وَلِاخْتِصَاصِ التَّصْدِيقِ بِهَا وَتَخْصِيصِهَا المُضَارِعَ بِالاِسْتِقْبَالِ، كَانَ لَهَا مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِمَا كَوْنُهُ زَمَانياً أَظْهَرُ كَالْفِعْلِ، وَلِهٰذَا كَانَ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ، أَدَلَّ عَلَى طَلَبِ الشُّكْرِ مِنْ فَهَلْ تَشْكُرُونَ، وَفَهَلْ أَنْتُمْ تَشْكُرُونَ، لأَنَّ إِبْرَازَ مَا سيَتَجَدَّدُ فِي مَعْرِضِ الثَّابِتِ أَدَلُّ عَلَى كَمَالِ الْعِنَايَةِ بِحُصُولِهِ، وَمِنْ أَفَأَنْتُمْ شَاكِرُونَ. وَإِنْ كَانَ لِلثُّبوتِ، لأَنَّ هَلْ أَدْعَى لِلْفِعْلِ مِنَ الْهَمْزَةِ، فَتَرْكُهُ مَعَهَا أَدَلُّ عَلَى ذٰلِكَ، وَلِهٰذَا لاَ يَحْسُنُ هَلْ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ إِلاَّ مِنَ الْبَلِيغِ. وَهِيَ قِسْمانِ: بَسِيطَةٌ، وِهِيَ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا وُجُودُ الشَّيْءِ، كَقَوْلِنَا: هَلِ الحَرَكَةُ مَوْجُودَةٌ أَوْ لاَ، وَمُرَكَّبَةٌ، وَهِيَ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا وُجُودُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ، كَقَوْلِنَا: هَلِ الحَرَكَةُ دَائِمَةٌ أَوْ لاَ.

وَالْبَاقِيَةُ لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ فَقَطْ، قِيلَ: فَيُطْلَبُ بِمَا شَرْحُ الاِسْمِ كَقَوْلِنَا: مَا الْعَنقَاءُ أَوْ مَاهيَّةُ المُسَمَّى كَقَوْلِنَا: مَا الحَرَكَةُ؟ وَتَقعُ هَلِ الْبَسِيطَةُ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا، وَبِمَنِ الْعَارِضُ ا ُشَخِّصُ لِذِي الْعِلْم كَقَوْلِنَا: مَنْ فِي الدَّارِ.

وَقَالَ السَّكَّاكِيُّ يُسْأَلُ بِمَا عَنِ الْجِنْسِ، تَقُولُ: مَا عِنْدَكَ: أَيْ أَيُّ أَجْنَاسِ الأَشْيَاءِ،

وَجَوَابُهُ: كِتَابٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَعَنِ الْوَصْفِ تقُولُ: مَا زَيْدٌ، وَجَوَابُهُ: الْكَرِيمُ وَنَحْوُهُ، وَبِمَنْ عَنِ ٱلجِنْسِ مِنْ ذوِي الْعِلْمِ تَقُولُ: مَنْ جِبْرِيلُ؟ أَيْ أَبَشَرٌ هُوَ، أَمْ مَلَكٌ، أَمْ جِنِّيٌّ؟ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَيُسْأَلُ بِأَيٍّ عَمَّا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُتَشَارِكَيْنِ فِي أَمْرٍ يَعُمُّهُمَا نَحْوُ: أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مقاماً، أَيْ: أَنَحْنُ أَمْ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ. وَبِكَمْ عَنِ الْعَدَدِ نَحْوُ: ﴿سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ من آيةٍ بيِّنَةٍ﴾، وَبِكَيْفَ عَنِ الحَالِ، وبِأَيْنَ عَنِ المَكانِ، وَبِمَتَى عَنِ الزَّمَانِ، وَبِأَيَّانَ عَنِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ، قِيلَ: وَيُسْتَعْمَلُ فِي مَوَاضِعِ التَّفْخِيمِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تعالَى: ﴿يَسْأَلُ أَيَّانَ يَوْمُ الْقِيامَةِ﴾، وَأَنَّى تُسْتَعْمَلُ تَارَةً بِمَعْنَى كَيْف، نَحْوُ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، وأُخْرَى بِمعْنَى مِنْ أَيْنَ نَحْوُ: ﴿أَنَّى لَكِ هٰذا﴾.

ثُمَّ هٰذِهِ الْكَلِمَاتُ كَثِيراً مَا تُسْتَعْمَلُ في غَيْرِ الاِسْتِفْهَامِ، كالاِسْتِبْطَاءِ نَحْوُ: كَمْ دَعَوْتُكَ، وَالتَّعَجُّبِ نَحْوُ: مَالِيَ لاَ أَرَى الْهُدْهُدَ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الضَّلاَلِ نَحْوُ: فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ، وَالْوَعِيدِ كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسِيءُ الأَدَبَ: أَلَمْ أُؤَدِّبْ فُلاناً إِذَا عَلِمَ الْمُخَاطَبُ ذٰلِكَ، وَالتَّقْرِيرِ بِإِيلاَءِ الْمُقَرَّرِ بِهِ الْهَمْزَةَ كَمَا مَرَّ، وَالإِنْكار كَذٰلِكَ نَحْوُ: أَغَيْرَ ٱللهِ تَدْعُونَ، أَغيْرَ ٱللهِ أَتَّخِذُ وَلِيّاً، وَمِنْهُ: أَلَيْسَ ٱللهُ بِكافٍ عَبْدَهُ: أَيِ ٱللهُ بِكافٍ عَبْدَهُ، لأَنَّ إِنْكارَ النَّفْيِ نَفْيٌ لَهُ، ونَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وهٰـذا مُرَادُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الهَمْزَةَ فِيهِ لِلتَّقْرِير: أَيْ بِمَا دَخَلَهُ النَّفْيُ لاَ بِالنَّفْيِ، وَلإِنْكَارِ الْفِعْلِ صُورَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ نَحْوُ: أَزَيْداً ضَرَبْتَ أَمْ عَمْراً لِمَنْ يُرَدِّدُ الضَّرْبَ بَيْنَهُمَا، وَالإِنْكارُ: إِمَّا لِلتَّوْبِيخِ: أَيْ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكونَ. نَحْوُ: أَعَصَيْتَ رَبَّكَ، أَوْ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَحْوُ: أَتَعْصِي رَبَّكَ، أَوْ لِلتَّكْذِيبِ: أَيْ لَمْ يَكُنْ نَحْوُ: أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينِ، أَوْ لاَ يَكُونُ نَحْوُ: أَنُلْزِمُكُمُوهَا، وَالتَّهَكُّمِ نَحْوُ: أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَالتَّحْقِيرِ نَحْوُ: مَنْ هٰذَا؟ وَالتَّهْوِيلِ كَقِرَاءَةِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ. مَنْ فِرْعَوْنُ، بِلَفْظِ الاِسْتِفْهَامِ وَرَفْعِ فِرْعَوْنَ، وَلِهٰذَا قَالَ: إِنَّهُ كَانَ عَالِياً مِنَ الْمُسْرِفِينَ، وَالاِسْتِبْعَادِ نَحْوُ: أَنَّى لَهُمُ ٱلذِّكْرَى وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ، ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ.

وَمِنْهَا الأَمْرُ، وَالأَظْهَرُ أَنَّ صِيغَتَهُ مِنَ الْمُقْتَرِنَةِ بِاللاَّمِ نَحْوُ: لِيَحْضُرْ زَيْدٌ، وَغَيْرِهَا نَحْوُ: أَكْرِمْ عَمْراً، وَرُوَيْدَ بَكْراً، مَوْضُوعَةٌ لِطَلَبِ الْفِعْلِ ٱسْتِعْلاَءً، لِتَبَادُرِ الْفَهْمِ عِنْدَ سَمَاعِهَا إِلى ذٰلِكَ الْمَعْنَى، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ لِغَيْرِهِ، كَٱلإِبَاحَةِ نَحْوُ: جَالِسِ الحَسَنَ أَوِ ٱبْنَ سِيرِينَ، وَالتَّهْدِيدِ نَحْوُ: ٱعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، وَالتَّعْجِيزِ نَحْوُ: فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، وَالتَّسْخِيرِ نَحْوُ: كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ،

وَالإِهَانَةِ نَحْوُ: كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً، وَالتَّسْوِيَةِ نَحْوُ: ٱصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا، وَالتَّمَنِّي نَحْوُ:

* أَلَا أَيُّهَا ٱللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا ٱنْجَلِي *

وَٱلدُّعَاءِ نَحْوُ: رَبِّ ٱغْفِرْ لِي، وَالِالْتِماسِ كَقَوْلِكَ لِمَنْ يُسَاوِيكَ رُتْبَةً: ٱفْعَلْ بِدُونِ ٱسْتِعْلَاءٍ:

ثُمَّ الأَمْرُ قَالَ السَّكَّاكِيُّ: حَقُّهُ الْفَوْرُ، لأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ الطَّلَبِ، وَلِتَبَادُرِ الْفَهْمِ عِنْدَ الأَمْرِ بِشَيْءٍ بَعْدَ الأَمْرِ بِخِلَافِهِ إِلَى تَغْيِيرِ الأَمْرِ الأَوَّلِ، دُونَ الجَمْعِ، وَإِرَادَةِ التَّرَاخِي، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَمِنْهَا النَّهْيُ، وَلَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ لَا الجَازِمَةُ في نَحْوِ قَوْلِكَ: لَا تَفْعَلْ، وَهُوَ كَالأَمْرِ في الِاسْتِعْلَاءِ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ طَلَبِ الْكَفِّ، أَوِ التَّرْكِ كَالتَّهْدِيدِ كَقَوْلِكَ لِعَبْدٍ لَا يَمْتَثِلُ أَمْرَكَ: لَا تَمْتَثِلْ أَمْرِي.

وَهٰذِهِ الأَرْبَعَةُ يَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّرْطِ بَعْدَها، كَقَوْلِكَ: لَيْتَ لِي مَالاً أُنْفِقُهُ. أَي إِنْ أُرْزَقْهُ أُنْفِقْهُ، وَأَيْنَ بَيْتُكَ أَزُرْكَ: أَيْ إِنْ تُعَرِّفْنِيهِ أَزُرْكَ، وَأَكْرِمْنِي أُكْرِمْكَ: أَيْ إِنْ تُكْرِمْنِي أُكْرِمْكَ، وَلَا تَشْتُمني يَكُنْ خَيْراً لَكَ: أَيْ إِلَّا تَشْتُمْني يَكنْ خَيْراً لَكَ.

وَأَمَّا الْعَرْضُ كَقَوْلِكَ: أَلَا تَنْزِلُ تُصِبْ خَيْراً، فَمُوَلَّدٌ مِنَ الِاسْتِفْهَامِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّرْطِ في غَيْرِهَا لِقَرِينَةٍ نَحْوُ: أَمِ ٱتَّخَذوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَٱللهُ هُوَ الْوَلِيُّ: أَيْ إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءَ بِحَقٍّ.

وَمِنْهَا النِّدَاءُ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ صِيغَتُهُ في غَيْرِ مَعْنَاهُ، كَالإِغْرَاءِ في قَوْلِكَ لِمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ يَتَظَلَّمُ: يا مَظْلُومُ، وَالِاخْتِصَاصِ في قَوْلِهِمْ: أَنَا أَفْعَلُ كَذَا أَيُّهَا الرَّجُلُ: أَيْ مُتَخَصِّصاً مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ.

ثُمَّ الْخَبَرُ قَدْ يَقَعُ مَوْقِعَ الإِنْشَاءِ إِمَّا لِلتَّفَاؤُلِ، أَوْ لِإِظْهَارِ ٱلْحِرْصِ في وُقُوعِهِ كَمَا مَرَّ، وَٱلدُّعَاءُ بِصِيغَةِ المَاضِي مِنَ الْبَلِيغِ كَقَوْلِهِ: رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَى، يَحْتَمِلُهُمَا، أَوْ لِلِاحْتِرَازِ عَنْ صُورَةِ الأَمْرِ أَوْ لِحَمْلِ المُخَاطَبِ عَلَى المَطْلُوبِ بِأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يُحِبُّ أَنْ يُكَذِّبَ الطَّالِبَ.

(تَنْبِيهٌ): الإِنْشَاءُ كَالْخَبَرِ في كَثِيرٍ مِمَّا ذُكِرَ فِي الأَبْوَابِ الخَمْسَةِ السَّابِقَةِ فَلْيَعْتَبِرْهُ النَّاظِرُ.

الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

الْوَصْلُ عَطْفُ بَعْضِ الجُمَلِ عَلَى بَعْضٍ، وَالْفَصْلُ تَرْكُهُ، فَإِذَا أَتَت جُمْلَةٌ بَعْدَ جُمْلَةٍ،

فَالأُولَى: إمَّا أنْ يَكُونَ لَهَا مَحَلٌ مِنَ الإِعْرَابِ، أَوْ لاَ، وَعَلَى الأَوَّلِ: إن قُصِدَ تَشْرِيكُ الثَّانِيَةِ لَهَا فِي حُكْمِهِ عُطِفَتْ عَلَيْهَا كالْمُفْرَدِ، فَشَرْطُ كَوْنِهِ مَقبُولاً بِٱلْوَاوِ وَنَحْوِهِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِهَةٌ جَامِعَةٌ نَحْوُ: زَيْدٌ يَكْتُبُ وَيَشْعُرُ، أَوْ يُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَلِهٰذَا عِيبَ عَلَى أَبِي تَمَّامٍ قَوْلُهُ:

لاَ وَٱلَّذِي هُوَ عَالِمٌ أَنَّ النَّوَى صَبِرٌ وَأَنَّ أَبَا الحُسَيْنِ كَرِيمُ

وَإلاَّ فُصِلَتْ عَنْهَا نَحْوُ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ. ٱللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾، لَمْ يُعْطَفِ ٱللهُ يَسْتَهْزِئُ عَلَى: إِنَّا مَعَكُمْ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَقُولِهِمْ، وَعَلَى الثَّانِي: إنْ قُصِدَ رَبْطُهَا بِهَا عَلَى مَعْنَى عاطِفٍ سِوَى الْوَاوِ، عُطِفَتْ بِهِ نَحْوُ: دَخَلَ زَيْدٌ فَخَرَجَ عَمْرٌو، أَوْ ثُمَّ خَرَجَ عَمْرٌو، إذَا قُصِدَ التَّعْقِيبُ، أَوِ المُهْلَةُ وَإلاَّ فَإِنْ كَانَ لِلأُولَى حُكْمٌ لَمْ يُقْصَدْ إِعْطَاؤُهُ للثَّانِيَةِ، فَٱلْفَصْلُ نَحْوُ: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾. الآية، لَمْ يُعْطَفِ. ٱللهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ. عَلَى قالُوا لِئَلاَّ يُشَارِكَهُ فِي الاخْتِصَاصِ بِٱلظَّرْفِ لِمَا مَرَّ، وَإلاَّ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَمَالُ الانْقِطَاعِ بِلاَ إِيهامٍ، أَوْ الاتِّصَالِ، أَوْ شِبْهُ أَحَدِهِمَا فَكَذٰلِكَ، وَإلاَّ فَٱلْوَصْلُ مُتَعَيِّنٌ. أَمَّا كَمَالُ الانْقِطَاعِ، فَلاخْتِلاَفِهِمَا خَبَراً وَإِنْشَاءً لَفْظاً وَمَعْنًى نَحْوُ:

وَقَالَ رَائِدُهُمْ أَرْسُوا نُزَاوِلُهَا فَكُلُّ حَتْفِ ٱمْرِيءٍ يَجْرِي بِمِقْدَارِ

أَوْ مَعْنًى فَقَطْ نَحْوُ: مَاتَ فُلاَنٌ رَحِمَهُ ٱللهُ، أَوْ لأَنَّهُ لاَ جَامِعَ بَيْنَهُمَا كَمَا سَيَأْتِي. وَأَمَّا كَمَالُ الاتِّصَالِ: فَلِكَوْنِ الثَّانِيَةِ مُؤَكِّدَةً لِلأُولَى لِدَفْعِ تَوَهُّمِ تَجَوُّزٍ، أَوْ غَلَطٍ نَحْوُ: لاَ رَيْبَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَما بُولِغَ فِي وَصْفِهِ بِبُلُوغِهِ ٱلدَّرَجَةَ الْقُصْوَى فِي الْكَمَالِ، بِجَعْلِ المُبْتَدَإِ ذٰلِكَ، وَتَعْرِيفِ الْخَبَرِ بِاللاَّمِ. جَازَ أَنْ يَتَوَهَّمَ السَّامِعُ قَبْلَ التَّأَمُّلِ أَنَّهُ مِمَّا يُرمى بِهِ جُزَافاً، فَأَتْبَعَهُ نَفْياً لِذٰلِكَ التَّوَهُّمِ، فَوِزَانُهُ وِزَانُ نَفْسُهُ فِي: جَاءَنِي زَيْدٌ نَفْسُهُ، وَنَحْوُ: هُدًى لِلْمُتَّقِينَ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ، أَنَّهُ فِي الْهِدَايَةِ بَالِغٌ دَرَجَةً لاَ يُدْرَكُ كُنْهُهَا حَتَّى كَأَنَّهُ هِدَايَةٌ مَحْضَةٌ، وَهٰذَا مَعْنَى ذٰلِكَ الْكِتَابُ، لأَنَّ مَعْنَاهُ كَمَا مَرَّ الْكِتَابُ الْكَامِلُ، وَالْمُرَادُ بِكَمَالِهِ: كَمَالُهُ فِي الْهِدَايَةِ، لأَنَّ الْكُتُبَ السَّمَاوِيَّةَ بِحَسَبِهَا تَتَفَاوَتُ فِي دَرَجَاتِ الْكَمَالِ، فَوِزَانُهُ وِزَانُ زَيْدٌ الثَّانِي فِي: جَاءَنِي زَيْدٌ زَيْدٌ. أَوْ بَدَلاً مِنْهَا، لأَنَّهَا غَيْرُ وَافِيَةٍ بِتَمامِ المُرَادِ، أَوْ كَغَيْرِ الْوَافِيَةِ، بِخِلاَفِ الثَّانِيَةِ، وَالمَقَامُ يَقْتَضِي ٱعْتِنَاءً بِشَأْنِهِ لِنُكْتَةٍ، كَكَوْنِهِ مَطْلُوباً فِي نَفْسِهِ، أَوْ فَظِيعاً، أَوْ عَجِيباً، أَوْ لَطِيفاً، نَحْوُ: أَمَدَّكُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ. أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ. وَجَنَّاتٍ وَعُيُونٍ، فَإِنَّ المُرَادَ التَّنْبِيهُ عَلَى نِعَمِ ٱللهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي أَوْفَى بِتَأْدِيَتِهِ، لِدِلاَلَتِهِ

عَلَيْهَا بِالتَّفْصِيلِ مِنْ غَيْرِ إِحَالَةٍ عَلَى عِلْمِ المُخَاطَبِينَ المُعَانِدِينَ، فَوِزَانُهُ وِزَانَ وَجْهُهُ فِي: أَعْجَبَنِي زَيْدٌ وَجْهُهُ، لِدُخُولِ الثَّانِي فِي الأَوَّلِ، وَنَحْوُ: قَوْلِهِ:

أَقُولُ لَهُ ارْحَلْ لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا وَإِلَّا فَكُنْ فِي السِّرِّ وَالجَهْرِ مُسْلِمَا

فَإِنَّ المُرَادَ بِهِ إِظْهَارُ كَمَالِ الْكَرَاهَةِ لإِقامَتِهِ، وَقَوْلُهُ: لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا أَوْفَى بتَأْدِيَتِهِ، لِدِلَالَتِهِ عَلَيْهِ بِالْمُطَابَقَةِ مَعَ التَّأْكِيدِ، فَوِزَانُهُ وِزَانُ حُسْنُهَا فِي: أَعْجَبَتْنِي الدَّارُ حُسْنُهَا، لأَنَّ عَدَمَ الإِقَامَةِ مُغَايِرٌ لِلارْتِحَالِ، وَغَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ، مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ المُلَابَسَةِ. أَوْ بَيَاناً لَهَا لِخفائهَا نَحْوُ: ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى﴾، فَإِنَّ وِزَانَهُ وِزَانُ عُمَرُ في قَوْلِهِ:

* أَقْسَمَ بِاللهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرْ *

وَأَمَّا كَوْنُها كَالْمُنْقَطِعَةِ عَنْهَا، فَلِكَوْنِ عَطْفِهَا عَلَيْهَا مُوهِماً لِعَطْفِهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَيُسَمَّى الْفَصْلُ لِذٰلِكَ قَطْعاً. مِثالُهُ:

وَتَظُنُّ سَلْمَى أَنَّنِي أَبْغِي بِهَا بَدَلاً أُرَاهَا فِي الضَّلَالِ تَهِيمُ

وَيَحْتَمِلُ الاسْتِئْنَافَ. وَأَمَّا كَوْنُهَا كَالْمُتَّصِلَةِ بِهَا، فَلِكَونِهَا جَوَاباً لِسُؤَالٍ اقْتَضَتْهُ الأُولَى فَتُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ، فَتُفْصَلُ عَنْهَا كَمَا يُفْصَلُ الجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ.

(السَّكَّاكِيُّ): فَيُنَزَّلُ ذَلِكَ مَنْزِلَةَ الْوَاقِعِ لِنُكْتَةٍ، كَإِغْنَاءِ السَّامِعِ عَنْ أَنْ يَسْأَلَ، أَوْ مِثْلِ أَنْ لَا يُسْمَعَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُسَمَّى الْفَصْلُ لِذٰلِكَ اسْتِئْنَافاً، وَكَذَا الثَّانِيَةُ. وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ، لأَنَّ السُّؤَالَ إِمَّا عَنْ سَبَبِ الحُكْمِ مُطْلَقاً، نَحْوُ:

قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قُلْتُ عَلِيلُ سَهَرٌ دَائِمٌ وَحُزْنٌ طَوِيلُ

أَيْ مَا بَالُكَ عَلِيلاً، أَوْ مَا سَبب عِلَّتِكَ، وَإِمَّا عَنْ سَبَبٍ خَاصٍّ، نَحْوُ: وَمَا أُبَرِّىءُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، وَهٰذَا الضَّرْبُ يَقْتَضِي تَأْكِيدَ الحُكْمِ كَمَا مَرَّ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِهِمَا، نَحْوُ: قالُوا سَلَاماً قَالَ سَلَامٌ: أَيْ فَمَاذَا قَالَ؟، وَقَوْلُهُ:

زَعَمَ الْعَوَاذِلُ أَنَّنِي فِي غَمْرَةٍ صَدَقُوا وَلٰكِنْ غَمْرَتِي لَا تَنْجَلِي

وَأَيْضاً مِنْهُ مَا يَأْتِي بِإِعَادَةِ اسْمِ مَا اسْتُؤْنِفَ عَنْهُ نَحْوُ: أَحْسَنْتَ إِلَى زَيْدٍ، زَيْدٌ حَقِيقٌ

بِٱلإِحْسَانِ، وَمِنْهُ مَا يُبْنَى عَلَى صِفَتِهِ، نَحْوُ: أَحْسَنْتَ إِلَى زَيْدٍ، صَدِيقُكَ الْقَدِيمُ أَهْلٌ لِذٰلِكَ، وَهٰذَا أَبْلَغُ، وَقَدْ يحْذَفُ صَدْرُ الاِسْتِئْنَافِ نَحْوُ: يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ. فِيمَنْ قَرَأَهَا مَفْتُوحَةَ الْبَاءِ، وَعَلَيْهِ نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ عَلَى قَوْلٍ، وَقَدْ يُحْذَفُ كُلُّهُ: إِمَّا مَعَ قِيَامِ شَيْءٍ مَقَامَهُ، نَحْوُ قَوْلِ الحَمَاسِيِّ:

زَعَمْتُمْ أَنَّ إِخْوَتَكُمْ قُرَيْشٌ لَهُمْ إِلْفٌ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَافُ

أَوْ بِدُونِ ذٰلِكَ نَحْوُ: فَنِعْمَ المَاهِدُونَ: أَيْ نَحْنُ عَلَى قَوْلٍ. وَأَمَّا الْوَصْلُ لِدَفْعِ الإِيهَامِ فَكَقَوْلِهِمْ: لَا، وَأَيَّدَكَ ٱللهُ. وَأَمَّا التَّوَسُّطُ، فَإِذَا ٱتَّفَقَتَا خَبَراً، أَوْ إِنْشَاءً، لَفْظاً وَمَعْنًى، أَوْ مَعْنًى فَقَطْ بِجَامِعٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُخَادِعُونَ ٱللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾: أَيْ لَا تَعْبُدُوا. وَتُحْسِنُوا بِمَعْنَى: أَحْسِنُوا، أَوْ وَأَحْسِنُوا، وَالجَامِعُ بَيْنَهُمَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِٱعْتِبَارِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِمَا وَالْمُسْنَدَيْنِ جَمِيعاً، نَحْوُ: يَشْعُرُ زَيْدٌ وَيَكْتُبُ، وَيُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَزَيْدٌ شَاعِرٌ وَعَمْرٌو كَاتِبٌ، وَزَيْدٌ طَوِيلٌ، وَعَمْرٌو قَصِيرٌ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ: زَيْدٌ شَاعِرٌ، وَعَمْرٌو كَاتِبٌ بِدُونِهَا، وَزَيْدٌ شَاعِرٌ، وَعَمْرٌو طَوِيلٌ مُطْلَقاً.

(السَّكَّاكِيُّ): الجَامِعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: إِمَّا عَقْلِيٌّ، بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا ٱتِّحَادٌ فِي التَّصَوُّرِ، أَوْ تَمَاثُلٌ، فَإِنَّ الْعَقْلَ بِتَجْرِيدِهِ المِثْلَيْنِ عَنِ التَّشَخُّصِ فِي الخَارِجِ، يَرْفَعُ التَّعَدُّدَ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَضَايُفٌ، كَمَا بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالمَعْلُولِ، أَوِ الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ، أَوْ وَهْمِيٌّ، بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ تَصَوُّرَيْهِمَا شِبْهُ تَمَاثُلٍ، كَلَوْنَيْ بَيَاضٍ وَصُفْرَةٍ، فَإِنَّ الْوَهْمَ يُبْرِزُهُمَا فِي مَعْرِضِ المِثْلَيْنِ، وَلِذٰلِكَ حَسُنَ الجَمْعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي قَوْلِهِ:

ثَلَاثَةٌ تُشْرِقُ ٱلدُّنْيَا بِبَهْجَتِهَا شَمْسُ الضُّحَىٰ وَأَبُو إِسْحٰقَ وَالْقَمَرُ

أَوْ تَضَادٌّ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَالْكُفْرِ وَالإِيمَانِ، وَمَا يَتَّصِفُ بِهَا، كَالأَبْيَضِ وَالأَسْوَدِ، وَالمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ. أَوْ شِبْهُ تَضَادٍّ كَالسَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَإِنَّهُ يُنَزِّلُهُمَا مَنْزِلَةَ التَّضَايُفِ، وَلِذٰلِكَ تَجِدُ الضِّدَّ أَقْرَبَ خُطُوراً بِٱلْبَالِ مَعَ الضِّدِّ، أَوْ خَيَالِيٌّ، بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ تَصَوُّرَيْهِمَا تَقَارُنٌ فِي الخَيَالِ سَابِقٌ، وَأَسْبَابُهُ مُخْتَلِفَةٌ، وَلِذٰلِكَ ٱخْتَلَفَتِ الصُّوَرُ الثَّابِتَةُ فِي الخَيَالِ

تَرَتُّباً وَوُضوحاً، وَلِصَاحِبِ عِلْمِ المَعَانِي فَضْلُ ٱحْتِيَاجٍ إِلَى مَعْرِفَةِ الجَامِعِ، لاَسِيَّما الخَيَالِيُّ، فَإِنَّ جَمْعَهُ عَلَى مَجْرَى الإِلْفِ وَالْعَادَةِ. وَمِن مُحَسِّنَاتِ الْوَصْلِ: تَنَاسُبُ الجُمْلَتَيْنِ فِي الإِسْمِيَّةِ أَوِ الْفِعْلِيَّةِ، وَالْفِعْلِيَّتَيْنِ فِي المُضِيِّ وَالمُضَارَعَةِ إِلاَّ لِمَانِعٍ.

تَذْنِيبٌ

أَصْلُ الحَالِ المُنْتَقِلَةِ أَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ وَاوٍ، لأَنَّهَا في المَعْنى حُكْمٌ عَلَى صَاحِبِهَا كَالْخَبَرِ، وَوَصْفٌ لَهُ كَالنَّعْتِ، لٰكِنْ خُولِفَ هٰذَا إِذَا كَانَتْ جُمْلَةً، فَإِنَّهَا مَنْ حَيْثُ هِيَ جُمْلَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِٱلإِفادَةِ، فَتَحْتَاجُ إِلَى مَا يَرْبِطُهَا بِصَاحِبِهَا، وَكُلٌّ مِنَ الضَّمِيرِ وَالْوَاوِ، صَالِحٌ لِلرَّبْطِ، وَالأَصْلُ هُوَ الضَّمِيرُ، بِدَلِيلِ المُفْرَدَةِ وَالْخَبَرِ وَالنَّعْتِ، فَٱلْجُمْلَةُ إِنْ خَلَتْ عَنْ ضَمِيرِ صَاحِبِهَا، وَجَبَ الوَاوُ، وكلُّ جُمْلَةٍ خَالِيَةٍ عن ضَمِيرِ ما يجوز أَنْ يَنْتَصِبَ عَنْهُ حَالٌ، يَصِحُّ أَنْ تَقَعَ حَالاً عَنْهُ بِالْوَاوِ، إِلاَّ المُصَدَّرَةَ بِٱلْمُضَارِعِ المُثْبَتِ، نَحْوُ: جَاءَ زَيْدٌ وَيَتَكَلَّمُ عَمْرٌو، لِمَا سَيَأْتِي، وَإِلاَّ فَإِنْ كَانَتْ فِعْلِيَّةً، وَالْفِعْلُ المُضَارِعُ مُثْبَتٌ، ٱمْتَنَعَ دُخُولُهَا، نَحْوُ: وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكثِرُ، لأَنَّ الأَصْلَ المُفْرَدَةُ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى حُصُولِ صِفَةٍ غَيْرِ ثَابِتَةٍ مُقَارِنَةٍ لِمَا جُعِلَتْ قَيْداً لَهُ، وَهُوَ كَذٰلِكَ، أَمَّا الحُصُولُ، فَلِكَوْنِهِ فِعْلاً مُثْبتاً، وَأَمَّا المُقَارَنَةُ، فَلِكَوْنِهِ مُضَارِعاً، وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ نَحْوِ: قُمْتُ وَأَصُكُّ وَجْهَهُ، وَقَوْلِهِ:

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظَافِيرَهُمْ ... نَجَوْتُ وَأَرْهَنُهُمْ مَالِكَا

فَقِيلَ عَلَى حَذْفِ المُبْتَدَإِ: أَيْ وَأَنَا أَصُكُّ، وَأَنَا أَرْهَنُهُمْ، وَقِيلَ الأَوَّلُ شَاذٌّ، وَالثَّانِي ضَرُورَةٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ: هِيَ فِيهِمَا لِلْعَطْفِ، وَالأَصْلُ وَصَكَكْتُ وَرَهَنْتُ، عُدِلَ عَنْ لَفْظِ المَاضِي إِلَى المُضَارِعِ، لِحِكَايَةِ الحَالِ، وَإِنْ كَانَ مَنْفِيّاً، فَٱلأَمْرَانِ، كَقِرَاءَةِ ٱبْنِ ذَكْوَانَ: فَٱسْتَقِيما وَلاَ تَتَّبِعَانِ بِالتَّخْفِيفِ، وَنَحْوِ: وَمَا لَنَا لاَ نُؤْمِنُ بِٱللهِ، لِدَلاَلَتِهِ عَلَى المُقَارَنَةِ، لِكَوْنِهِ مُضَارِعاً، دُونَ الحُصُولِ، لِكَوْنِهِ مَنْفِيّاً، وَكَذَا إِنْ كَانَ مَاضِياً لَفْظاً أَوْ مَعْنًى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ﴾**، وَقَوْلِهِ: أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ، وَقَوْلِهِ: **﴿أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾**، وَقَوْلِهِ: **﴿فَٱنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ ٱللهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾**، وَقَوْلِهِ: **﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**، أَمَّا المُثْبَتُ، فَلِدَلاَلَتِهِ عَلَى

الحُصُولِ، لِكَوْنِهِ فِعْلاً مُثْبَتاً، دُونَ المُقَارَنَةِ لِكَوْنِهِ مَاضِياً، وَلِهٰذَا شُرِطَ أَنْ يَكُونَ مَعَ قَدْ ظَاهِرَةً أَوْ مُقَدَّرَةً، وَأَمَّا المَنْفِيُّ: فَلِدَلَالَتِهِ عَلَى المُقَارَنَةِ، دُونَ الحُصُولِ، أَمَّا الأَوَّلُ، فَلِأَنَّ لَمَّا لِلاسْتِغْرَاقِ، وَغَيْرَهَا، لِانْتِفَاءِ مُتَقَدِّمٍ، مَعَ أَنَّ الأَصْلَ ٱسْتِمْرَارُهُ، فَتَحْصُلُ بِهِ ٱلدَّلَالَةُ عَلَيْهَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ، بِخِلافِ المُثْبَتِ، فَإِنَّ وَضْعَ الفِعْلِ عَلَى إِفادةِ التَّجَدُّدِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ ٱسْتِمْرَارَ الْعَدَمِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى سَبَبٍ، بِخِلَافِ ٱسْتِمْرَارِ الْوُجُودِ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِكَوْنِهِ مَنْفِيّاً، وَإِنْ كَانَتِ ٱسْمِيَّةً، فَٱلمَشْهُورُ جَوَازُ تَرْكِهَا، لِعكْسِ مَا مَرَّ في المَاضِي المُثْبَتِ نَحْوُ: كَلَّمْتُهُ فُوهُ إِلَى فِيَّ، وَأَنَّ دُخُولَهَا أَوْلَى، لِعَدَمِ دَلَالَتِهَا عَلَى عَدَمِ الثُّبُوتِ مَعَ ظُهُورِ الاسْتِئْنَافِ فِيهَا، فَحَسُنَ زِيَادَةُ رَابِطٍ نَحْوُ: فَلَا تَجْعَلُوا للهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْقَاهِرِ: إِنْ كَانَ المُبْتَدَأُ ضَمِيرَ ذِي الحَالِ، وَجَبَتْ نَحْوُ: جَاءَنِي زَيْدٌ وَهُوَ يُسْرِعُ، أَوْ وَهُوَ مُسْرِعٌ، وَإِنْ جُعِلَ نَحْوُ عَلَى كَتِفِهِ سَيفٌ حَالاً، كَثُرَ فِيهَا تَرْكُهَا نَحْوُ:

* خَرَجْتُ مَعَ الْبَازِي عَلَيَّ سَوَادُ *

وَيَحْسُنُ التَّرْكُ تَارَةً لِدُخُولِ حَرْفٍ عَلَى المُبْتَدإِ كَقَوْلِه:

فَقُلْتُ عَسَىٰ أَنْ تُبْصِرِينِي كَأَنَّمَا ... بَنِيَّ حَوَالَيَّ الأُسُودُ الحَوَارِدُ

وَأُخْرَى لِوُقُوعِ الْجُمْلَةِ الإِسْمِيَّةِ بِعَقِبِ مُفْرَدٍ كَقَولِهِ:

وَاللهُ يُبْقِيكَ لَنَا سَالِماً ... بُرْدَاكَ تَبْجِيلٌ وَتَعْظِيمُ

الإِيجَازُ وَالإِطْنَابُ وَالمُسَاوَاةُ

(السَّكَّاكِيُّ): أَمَّا الإِيجَازُ وَالإِطْنَابُ، فَلِكَوْنِهِمَا نِسْبِيَّيْنِ، لَا يَتَيَسَّرُ الْكَلَامُ فِيهِمَا إِلَّا بِتَرْكِ التَّحْقِيقِ وَالتَّعْيِينِ، وَبِٱلْبِنَاءِ عَلَى أَمْرٍ عُرْفِيٍّ، وَهُوَ مُتَعَارَفُ الأَوْسَاطِ: أَيْ كَلَامُهُمْ في مَجْرَى عُرْفِهِمْ في تَأْدِيَةِ المَعْنَى، وَهُوَ لَا يُحْمَدُ في بَابِ الْبَلَاغَةِ وَلَا يُذَمُّ. فَٱلإِيجَازُ: أَدَاءُ المَقْصُودِ بِأَقَلَّ مِنْ عِبَارَةِ المُتَعَارَفِ، وَالإِطْنَابُ: أَدَاؤُهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: الإِخْتِصَارُ لِكَوْنِهِ نِسْبِيّاً يُرْجَعُ فِيهِ تَارَةً إِلَى مَا سَبَقَ، وَأُخْرَى إِلَى كَوْنِ المَقَامِ خَلِيقاً بِأَبْسَطِ مِمَّا ذُكِرَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ نِسْبِياً، لَا يَقْتَضِي تَعَسُّرَ تَحْقِيقِ مَعْنَاهُ، ثُمَّ الْبِنَاءُ عَلَى المُتَعَارَفِ وَالْبَسْطِ المَوْصُوفِ، رَدٌّ إِلَى الجَهَالَةِ، وَٱلأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: المَقْبُولُ مِنْ طُرُقِ التَّعْبِيرِ عَنِ المُرَادِ، تَأْدِيَةُ أَصْلِهِ بِلَفْظٍ مُسَاوٍ لَهُ،

أَوْ نَاقِص عَنْهُ وَافٍ، أَوْ زَائِدٍ عَلَيْهِ لِفَائدةٍ، وَٱحْترِزَ بِوَافٍ عَنِ الإِخْلاَلِ كَقَوْلِه:

وَالْعَيْــــشُ خَيْـــرٌ فـــي ظِـــلاَ لِ النَّـــوْكِ مِمَّـــنْ عَـــاشَ كَـــدًّا

أَي النَّاعِمُ وَفي ظِلاَلِ الْعقْلِ، وَبفَائدَةٍ عَنِ التَّطْوِيلِ، نَحْوُ:

* وَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْنَا *

وَعَن الحَشْوِ المُفْسِدِ كَالنَّدَى في قَوْلِهِ:

وَلاَ فَضْــلَ فِيهَــا لِلشَّجَــاعَــةِ وَالنَّــدَى وَصَبْــرُ الْفتَــى لَــوْلاَ لقَــاءُ شَعُــوبِ

وَغَيْرِ المُفْسِدِ كَقَوْلِهِ:

* وَأَعْلَمُ عِلْمَ الْيَوْمِ وَالأَمْسِ قَبْلَهُ *

المُسَاوَاةُ

نَحْوُ: وَلاَ يَحِيقُ المَكْرُ السَّيِّءُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ، وَقَوْلِهِ:

فَــإِنَّــكَ كَــاللَّيْــلِ ٱلَّــذِي هُــوَ مُــدْرِكِــي وَإِنْ خِلْــتُ أَنَّ المُنْتَــأَى عَنْــكَ وَاسِــعُ

وَالإِيجَازُ ضَرْبَانِ: إِيجَازُ الْقَصْرِ، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِحَذْفٍ، نَحْوُ: وَلَكُمْ في الْقِصَاصِ حَيَاةٌ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ كَثِيرٌ وَلَفْظُهُ يَسِيرٌ، وَلاَ حَذْفَ فِيه، وَفَضْلُهُ عَلَى مَا كَانَ عِنْدَهُمْ أَوْجَزَ كَلاَمٍ في هٰذَا المَعْنَى، وَهُوَ الْقَتْلُ أَنْفَى لِلْقَتْلِ، بِقِلَّةِ حُرُوفِ مَا يُنَاظِرُهُ مِنْهُ، وَالنَّصِّ عَلَى المَطْلُوبِ، وَمَا يُفِيدُهُ تَنْكِيرُ حَيَاةٍ مِنَ التَّعْظِيمِ، لِمَنْعِهِ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِ جَمَاعَةٍ بِوَاحِدٍ، أَوِ النَّوْعِيَّةِ الحَاصِلَةِ لِلْمَقْتُولِ وَالقَاتِلِ بِٱلارْتِدَاعِ، وَٱطِّرَادِهِ أَوْ خُلُوِّهِ عَنِ التَّكْرَارِ، وَٱسْتِغْنَائِه عَنْ تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ، وَالمُطَابَقَةِ. وَإِيجَازُ الحَذْفِ، وَالمَحْذُوفُ إِمَّا جُزْءُ جُمْلَةٍ مُضَافٌ نَحْوُ: وَٱسْأَلِ الْقَرْيَةَ، أَوْ مَوْصُوفٌ نَحْوُ:

* أَنَا ٱبْنُ جَلاَ وَطَلاَّعِ الثَّنَايَا *

أَيْ رَجُلٍ جَلاَ، أَوْ صِفَةٌ نَحْوُ: وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً: أَيْ صَحِيحَةٍ أَوْ نَحْوِهِ، بِدَلِيلِ مَا قَبْلَهُ، أَوْ شَرْطٌ كَمَا مَرَّ، أَوْ جَوَابُ شَرْطٍ، إِمَّا لِمُجَرَّدِ الاخْتِصَارِ نَحْوُ: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحُمونَ﴾**: أَيْ أَعْرَضُوا، بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ، أَوْ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ لاَ يُحِيطُ بِهِ الْوَصْفُ، أَوْ لِتَذْهَبَ نَفْسُ السَّامع كُلَّ مَذْهَبٍ مُمْكِنٍ، مِثَالُهُمَا:

وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ، وَغيرِ ذٰلِكَ نَحْوُ: لَا يَسْتَوِي مِنكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ: أَيْ وَمَنْ أَنْفَقَ مِنْ بَعْدِهِ وَقاتَلَ، بِدَلِيلِ مَا بَعْدَهُ وَإِمَّا جُمْلَةٌ مُسَبَّبَةٌ عَنْ مَذْكُورٍ نَحْوُ: لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ: أَيْ فَعَلَ مَا فَعَلَ، أَوْ سَبَبٌ لِمَذْكورٍ نَحْوُ: فَٱنْفَجرَتْ، إِنْ قُدِّرَ فَضَرَبَهُ بِهَا، وَيَجُوزُ أَن يُقَدَّرَ، فَإِنْ ضَرَبْتَ بِهَا فَقَدِ ٱنفَجَرَتْ، أَوْ غَيْرُهُمَا نَحْوُ: فَنِعْمَ المَاهِدُونَ عَلَى مَا مَرَّ، وَإِمَّا أَكْثَرُ مِنْ جُمْلةٍ نَحْوُ: ﴿أَنَا أُنَبِّئُكُم بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ يُوسُفُ﴾: أَيْ إِلَى يُوسُفَ لأَسْتَعْبِرَهُ الرُّؤْيَا فَفَعَلُوا وَأَتَاهُ، وَقالَ لَهُ: يُوسُفُ. وَٱلحَذْفُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَنْ لَا يُقَامَ شَيْءٌ مَقَامَ المَحْذُوفِ كَمَا مَرَّ، وَأَنْ يُقَامَ نَحْوُ: ﴿وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾: أَيْ فَلَا تَحْزَنْ وَٱصْبِرْ، وَأَدِلَّتُهُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا أَنْ يَدُلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ، وَالمَقْصُودُ الأَظْهَرُ عَلَى تَعْيِينِ المَحْذُوفِ، نَحْوُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ﴾، وَمِنْهَا أَنْ يَدُلَّ الْعَقْلُ عَلَيهِمَا نَحْوُ: وَجَاءَ وَرَبُّكَ: أَيْ أَمْرُه أَوْ عَذَابُهُ، وَمِنْهَا أَنْ يَدُلَّ الْعَقْلُ عَلَيْه، وَالْعَادَةُ عَلَى التَّعْيِينِ نَحْوُ: فَذٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ فِي حُبِّه، لِقَوْلِهِ: قَدْ شَغَفَهَا حُبّاً، وَفي مُراوَدَاتِهِ لِقَولِه: تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَفي شَأْنِه حتَّى يَشْمَلَهُمَا، وَالْعَادَةُ دَلَّتْ عَلَى الثَّانِي، لأَنَّ ٱلحُبَّ المُفْرِطَ لَا يُلَامُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ، لِقَهْرِهِ إِيَّاهُ، وَمِنْهَا الشُّرُوعُ فِي الْفِعْلِ نَحْوُ: بِسْمِ ٱللهِ، فَيُقَدَّرُ مَا جُعِلَتِ التَّسْمِيَةُ مَبْدَأً لَهُ، وَمِنْهَا الاقْتِرَانُ كَقَوْلِهِمْ لِلْمُعَرِّسِ، بِٱلرِّفاءِ وَالْبَنِينَ: أَيْ أَعْرَسْتَ.

وَالإِطْنَابُ: إِمَّا بِٱلإِيضَاحِ بَعْدَ الإِبْهَامِ، لِيُرَى المَعْنَى فِي صُورَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، أَوْ لِيَتَمَكَّنَ فِي النَّفْسِ فَضْلَ تَمَكُّنٍ، أَوْ لِتَكْمُلَ لَذَّةُ الْعِلْمِ بِهِ، نَحْوُ: ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي﴾، فَإِنَّ ٱشْرَحْ لِي، يُفِيدُ طَلَبَ شَرْحٍ لِشَيْءٍ مَّا لَهُ، وَصَدْرِي يُفِيدُ تَفْسِيرَهُ، وَمِنْهُ بَابُ نِعْمَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، إِذْ لَوْ أُرِيدَ الإِخْتِصَارُ لَكَفَى نِعْمَ زَيْدٌ، وَوَجْهُ حُسْنِهِ سِوَى مَا ذُكِرَ، إِبْرَازُ الْكَلَامِ فِي مَعْرِضِ الاعْتِدَالِ. وَإِيهَامُ الجَمْعِ بَيْنَ مُتَنَافِيَيْنِ. وَمِنْهُ التَّوْشِيعُ. وَهُوَ: أَنْ يُؤْتَى فِي عَجُزِ الْكَلَامِ بِمُثَنًّى مُفَسَّرٍ بِٱثْنَيْنِ، ثَانِيهِمَا مَعْطُوفٌ عَلَى الأَوَّلِ، نَحْوُ: يَشِيبُ ٱبْنُ آدَمَ، وَيَشِبُّ مَعَهُ خَصْلَتَانِ: ٱلْحِرْصُ، وَطُولُ الأَمَلِ، وَإِمَّا بِذِكْرِ الخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، تَنْزِيلاً لِلتَّغَايُرِ فِي الْوَصْفِ مَنْزِلَةَ التَّغَايُرِ فِي ٱلذَّاتِ، نَحْوُ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَإِمَّا بِالتَّنْكِيرِ لِنُكْتَةٍ، كَتَأْكِيدِ الإِنْذَارِ فِي: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوفَ تَعْلَمُونَ﴾ وَفِي ثُمَّ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الإِنْذَارَ الثَّانِيَ أَبْلَغُ، وَإِمَّا بِالإِيغَالِ فَقِيلَ: هُوَ خَتْمُ الْبَيْتِ بِمَا يُفِيدُ نُكْتَةً يَتِمُّ المَعْنَى بِدُونِهَا، كَزِيَادَةِ المُبَالَغَةِ فِي قَوْلِهَا:

وَإِنَّ صَخْراً لَتَأْتَمُّ الْهُدَاةُ بِهِ كَأَنَّهُ عَلَمٌ فِي رَأْسِهِ نَارُ

وَتَحْقِيقِ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ:

كَأَنَّ عُيُونَ الْوَحْشِ حَوْلَ خِبَائِنَا وَأَرْحُلِنَا الجَزْعُ ٱلَّذِي لَمْ يُثَقَّبِ

وَقِيلَ لاَ يَخْتَصُّ بِالشِّعْرِ، وَمُثِّلَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱتَّبِعُوا مَنْ لاَ يَسْأَلُكُمْ أَجْراً وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾، وَإِما بِالتَّذْيِيلِ، وَهُوَ تَعْقِيبُ الْجُمْلَةِ بِجُمْلَةٍ أُخْرَى تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَاهَا لِلتَّأْكِيدِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ لَمْ يُخَرَّجْ مَخْرَجَ المَثَلِ نَحْوُ: ذٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجَازَى إِلاَّ الْكَفُورُ، عَلَى وَجْهٍ، وَضَرْبٌ أُخْرِجَ مَخْرَجَ المَثَلِ نَحْوُ: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً﴾، وَهُوَ أَيْضاً إِمَّا لِتَأْكِيدِ مَنْطُوقٍ كَهٰذِهِ الآيَةِ، وَإِمَّا لِتَأْكِيدِ مَفْهُومٍ كَقَوْلِهِ:

وَلَسْتَ بِمُسْتَبْقٍ أَخاً لاَ تَلُمُّهُ عَلَى شَعَثٍ أَيُّ الرِّجَالِ المُهَذَّبُ

وَإِمَّا بِالتَّكْمِيلِ، وَيُسَمَّى الإِحْتِرَاسَ أَيْضاً، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي كَلاَمٍ يُوهِمُ خِلاَفَ المَقْصُودِ بِمَا يَدْفَعُهُ كَقَوْلِهِ:

فَسَقَى دِيَارَكِ غَيْرَ مُفْسِدِهَا صَوْبُ الرَّبِيعِ وَدِيمَةٌ تَهْمِي

وَنَحْوُ: أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَإِمَّا بِالتَّتْمِيمِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي كَلاَمٍ لاَ يُوهِمُ خِلاَفَ المَقْصُودِ بِفَضْلَةٍ لِنُكْتَةٍ كَالْمُبَالَغَةِ نَحْوُ: وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ، وَإِمَّا بِالاعْتِرَاضِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي أَثْنَاءِ كَلاَمٍ، أَوْ بَيْنَ كَلاَمَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مَعْنًى بِجُمْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لاَ مَحَلَّ لَهَا مِنَ الاعْرَابِ لِنُكْتَةٍ سِوَى دَفْعِ الإِيهَامِ كَالتَّنْزِيهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَجْعَلُونَ للهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾، وَٱلدُّعَاءِ فِي قَوْلِهِ:

إِنَّ الثَّمَانِينَ وَبُلِّغْتَهَا قَدْ أَحْوَجَتْ سَمْعِي إِلَى تَرْجُمَانِ

وَالتَّنْبِيهِ فِي قَوْلِهِ:

وَٱعْلَمْ فَعِلْمُ المَرْءِ يَنْفَعُهُ أَنْ سَوْفَ يَأْتِي كُلُّ مَا قُدِرَا

وَمِمَّا جَاءَ بَيْنَ الْكَلاَمَيْنِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ جُمْلَةٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللهُ إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾. نسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللهُ﴾، وَقَالَ قَوْمٌ: قَدْ تَكُونُ النُّكْتَةُ فِيهِ غَيْرَ مَا ذُكِرَ، ثُمَّ جَوَّزَ بَعْضُهُمْ وُقُوعَهُ آخِرَ جُمْلَةٍ لاَ

تَليهَا جُمْلَةٌ مُتَّصِلَةٌ بِهَا، فَيَشْمَلُ التَّذْييلَ، وَبَعْضَ صُوَرِ التَّكْمِيلِ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنَهُ غَيْرَ جُمْلَةٍ، فَيَشْمَلُ بَعْضَ صُوَر التَّتْمِيمِ وَالتَّكْمِيلِ، وَإِمَّا بِغَيْرِ ذٰلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ﴾، فَإِنَّهُ لَوِ ٱخْتُصِرَ لَمْ يُذْكَرْ: وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، لِأَنَّ إِيمَانَهُمْ لَمْ يُنْكِرْهُ مِنْ يُثْبِتُهُمْ، وَحَسَّنَ ذِكْرَهُ إِظْهَارُ شَرَفِ الإِيمَانِ تَرْغِيباً فِيهِ.

وَٱعْلَمْ بِأَنَّهُ قَدْ يُوصَفُ الْكَلَامُ بِالإِيجَازِ، وَالإِطْنَابِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ حُرُوفِهِ وَقِلَّتِهَا، بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ مُسَاوٍ لَهُ في أَصْلِ المَعْنَى كَقَوْلِهِ:

يَصُدُّ عَنِ الدُّنْيَا إِذَا عَنَّ سُودَدُ ... وَلَوْ بَرَزَتْ فِي زِيِّ عَذْرَاءَ نَاهِدِ

وَقَوْلِهِ:

وَلَسْتُ بِنَظَّارٍ إِلَى جَانِبِ الْغِنَى ... إِذَا كَانَتِ العَلْيَاءُ فِي جَانِبِ الْفَقْرِ

وَيَقْرُبُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾، وَقَوْلُ الحَمَاسِيِّ:

وَنُنْكِرُ إِنْ شِئْنَا عَلَى النَّاسِ قَوْلَهُمْ ... وَلَا يُنْكِرُونَ الْقَوْلَ حِينَ نَقُولُ

الْفَنُّ الثَّانِي: عِلْمُ الْبَيَانِ

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ إِيرَادُ المَعْنَى الْوَاحِدِ بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ في وُضُوحِ ٱلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَدَلَالَةُ ٱللَّفْظِ: إِمَّا عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ، أَوْ عَلَى جُزْئِهِ، أَوْ عَلَى خَارِجٍ عَنْهُ، وَتُسَمَّى الأُولَى وَضْعِيَّةً، وَكُلٌّ مِنَ الأَخِيرَتَينِ عَقْلِيَّةً، وَتَخْتَصُّ الأُولَى بِالْمُطَابَقَةِ، وَالثَّانِيَةُ بِالتَّضَمُّنِ، وَالثَّالِثَةُ بِالالْتِزَامِ، وَشَرْطُهُ ٱللُّزُومُ ٱلذِّهْنِيُّ، وَلَوْ لِاعْتِقَادِ المُخَاطَبِ بِعُرْفٍ عَامٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالإِيرَادُ المَذْكُورُ لَا يَتَأَتَّى بِالْوَضْعِيَّةِ لِأَنَّ السَّامِعَ إِذَا كَانَ عَالِماً بِوَضْعِ الأَلْفَاظِ، لَمْ يَكُنْ بَعْضُهَا أَوْضَحَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَالًّا عَلَيْهِ، وَيَتَأَتَّى بِالْعَقْلِيَّةِ، لِجَوَازِ أَنْ تَخْتَلِفَ مَرَاتِبُ ٱللُّزُومِ في الْوُضُوحِ، ثُمَّ ٱللَّفْظُ المُرَادُ بِهِ لَازِمُ مَا وُضِعَ لَهُ، إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ فَمَجَازٌ، وَإِلَّا فَكِنَايَةٌ، وَقُدِّمَ عَلَيْهَا لِأَنَّ مَعْنَاهُ كَجُزْءِ مَعْنَاهَا، ثُمَّ مِنْهُ مَا يُبْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ، فَتَعَيَّنَ التَّعَرُّضُ لَهُ، فَٱنْحَصَرَ الْمَقْصُودُ في الثَّلَاثَةِ: التَّشْبِيهِ وَالمجَازِ، وَالْكِنَايَةِ.

التَّشْبِيه

ٱلدَّلَالَةُ عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرٍ لِأَمْرٍ في مَعْنًى، وَالمُرَادُ هٰهُنَا مَا لَمْ تَكنْ عَلَى وَجْهِ الإِسْتِعَارَةِ التَّحْقِيقِيَّةِ، وَالاسْتِعَارَةِ بِالْكِنَايَةِ وَالتَّجْرِيدِ، فَدَخَلَ نَحْوُ: زَيْدٌ أَسَدٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ

عُمْيٌ﴾، وَالنَّظَرُ هٰهُنَا في أَرْكَانِهِ، وَهِيَ طَرَفَاهُ، وَوَجْهُهُ، وَأَدَاتُهُ، وَفي الْغَرَضِ مِنْهُ، وَفي أَقْسَامِهِ، طَرَفَاهُ: إِمَّا حِسِّيَّانِ كَالخَدِّ، وَالْوَرْدِ، وَالصَّوْتِ الضَّعِيفِ، وَالْهَمْسِ، وَالنَّكْهَةِ، وَالْعَنْبَرِ، وَالرِّيقِ، وَالْخَمْرِ، وَٱلْجِلْدِ النَّاعِمِ، وَالحَرِيرِ، أَوْ عَقْلِيَّانِ: كَالْعِلْمِ، وَٱلْحَيَاةِ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ: كَالْمَنِيَّةِ، وَالسَّبُعِ، وَالْعِطْرِ، وَخُلُقٍ كَرِيمٍ، وَالْمُرَادُ بِٱلْحِسِّيِّ، المُدْرَكُ هُوَ أَوْ مَادَّتُهُ بِإِحْدَى ٱلْحَوَاسِّ الخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، فَدَخَلَ فِيهِ الخَيَالِيُّ، كَمَا في قَوْلِهِ:

وَكَأَنَّ مُحْمَرَّ الشَّقِيـ ـقِ إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدْ
أَعْلَامُ يَاقُوتٍ نُشِرْ نَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرْجَدْ

وَبِٱلْعَقْلِيِّ مَا عَدَا ذٰلِكَ، فَدَخَلَ فِيهِ الْوَهْمِيُّ، أَيْ مَا هُوَ غَيْرُ مُدْرَكٍ بِهَا، وَلَوْ أُدْرِكَ لَكَانَ مُدْرَكاً بِهَا، كَمَا في قَوْلِهِ:

* وَمَسْنُونَةٍ زُرْقٍ كَأَنْيَابِ أَغْوَالِ *

وَمَا يُدْرَكُ بِٱلْوُجْدَانِ: كَاللَّذَّةِ، وَالأَلَمِ، وَوَجْهُهُ مَا يَشْتَرِكَانِ فِيهِ تَحْقِيقاً أَوْ تَخْيِيلاً، وَالمُرَادُ بِٱلتَّخْيِيلِ نَحْوُ مَا في قَوْلِهِ:

وَكَأَنَّ النُّجُومَ بَيْنَ دُجَاهُ سُنَنٌ لَاحَ بَيْنَهُنَّ ٱبْتِدَاعُ

فَإِنَّ وَجْهَ الشَّبَهِ فِيهِ هُوَ الْهَيْئَةُ ٱلحَاصِلَةُ مِنْ حُصُولِ أَشْيَاءَ مُشْرِقَةٍ بِيضٍ، في جَوَانِبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ أَسْوَدَ، فَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في المُشَبَّهِ بِهِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ التَّخْيِيلِ، وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْبِدْعَةُ وَكُلُّ مَا هُوَ جَهْلٌ، تَجْعَلُ صَاحِبَهَا كَمَنْ يَمْشِي في الظُّلْمَةِ فَلَا يَهْتَدِي لِلطَّرِيقِ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَنَالَ مَكْرُوهاً، شُبِّهَتْ بِهَا، وَلَزِمَ بِطَرِيقِ العَكْسِ، أَنْ تُشَبَّهَ السُّنَّةُ وَكُلُّ مَا هُوَ عِلْمٌ بِٱلنُّورِ، وَشَاعَ ذٰلِكَ حَتَّى تُخُيِّلَ أَنَّ الثَّانِيَ مِمَّا لَهُ بَيَاضٌ وَإِشْرَاقٌ، نَحْوُ: أَتَيْتُكُمْ بِٱلْحَنِيفِيَّةِ الْبَيْضَاءِ، وَالأَوَّلُ عَلَى خِلَافِ ذٰلِكَ، كَقَوْلِكَ: شَاهَدْتُ سَوَادَ الكُفْرِ مِنْ جَبِينِ فُلَانٍ، فَصَارَ تَشْبِيهُ النُّجُومِ بَيْنَ ٱلدُّجَى بِٱلسُّنَنِ بَيْنَ الابْتِدَاعِ، كَتَشْبِيهِهَا بِبَيَاضِ الشَّيْبِ في سَوَادِ الشَّبَابِ، أَوْ بِالأَنوارِ مُؤْتَلِقَةً بَيْنَ النَّبَاتِ الشَّدِيدِ الخُضْرَةِ، فَعُلِمَ فَسَادُ جَعْلِهِ في قَوْلِ الْقَائِلِ: النَّحْوُ في الْكَلَامِ كَالْمِلْحِ في الطَّعَامِ، كَوْنَ الْقَلِيلِ مُصْلِحاً وَالْكَثِيرِ مُفْسِداً، لأَنَّ النَّحْوَ لَا يَحْتَمِلُ الْقِلَّةَ وَالْكَثْرَةَ، بِخِلَافِ الْمِلْحِ، وَهُوَ إِمَّا غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ حَقِيقَتِهِمَا، كَمَا في تَشْبِيهِ ثَوْبٍ بِآخَرَ في نَوْعِهِمَا، أَوْ جِنْسِهِمَا، أَوْ فَصْلِهِمَا، أَوْ خَارِجٌ صِفَةٌ: إِمَّا حَقِيقِيَّةٌ، وَإِمَّا حِسِّيَّةٌ، كَالْكَيْفِيَّاتِ ٱلْجِسْمِيَّةِ، مِمَّا يُدْرَكُ بِٱلْبَصَرِ مِنَ الأَلْوَانِ،

وَالأَشْكَال، وَالمَقَادِيرِ، وَٱلْحَرَكَاتِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، أَوْ بِٱلسَّمْعِ مِنَ الأَصْوَاتِ الضَّعِيفَةِ، وَالْقَوِيَّةِ، وَٱلَّتِي بَيْنَ بَيْنَ، أَوْ بِٱلذَّوْقِ مِنَ المَطْعُومِ، أَوْ بِالشَّمِّ مِنَ الرَّوَائِحِ، أَوْ بِاللَّمْسِ مِنَ الحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ، وَالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ، وَالْخُشُونَةِ وَالمَلاَسَةِ، وَٱللِّينِ وَالصَّلاَبَةِ، وَٱلْخِفَّةِ وَالثِّقَلِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا، أَوْ عَقْلِيَّةٌ، كَالْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ، مِنَ ٱلذَّكَاءِ وَالْعِلْمِ، وَالْغَضَبِ وَٱلْحِلْمِ، وَسَائِرِ الْغَرَائِزِ، وَإِمَّا إِضَافِيَّةٌ كَإِزَالَةِ ٱلْحِجَابِ في تَشْبِيهِ الحُجَّةِ بِالشَّمْسِ. وَأَيْضاً إِمَّا وَاحِدٌ، أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْوَاحِدِ لِكَوْنِهِ مُرَكَّباً مِنْ مُتَعَدِّدٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا حِسِّيٌّ، أَوْ عَقْلِيٌّ، وَإِمَّا مُتَعَدِّدٌ كَذٰلِكَ، أَوْ مُخْتَلِفٌ، وَٱلْحِسِّيُّ طَرَفَاهُ حِسِّيَّانِ لَا غَيْرُ لِامْتِنَاعِ أَنْ يُدْرَكَ بِٱلْحِسِّ مِنْ غَيْرِ ٱلْحِسِّيِّ شَيْءٌ، وَالْعَقْلِيُّ أَعَمُّ لِجَوَازِ أَنْ يُدْرَكَ بِالْعَقْلِ مِنَ ٱلْحِسِّيِّ شَيْءٌ، وَلِذٰلِكَ يُقَالُ: التَّشْبِيهُ بِٱلْوَجْهِ الْعَقْلِيِّ أَعَمُّ. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ مُشْتَرَكٌ فِيهِ فَهُوَ كُلِّيٌّ، وَٱلْحِسِّيُّ لَيْسَ بِكُلِّيٍّ. قُلْنَا: المُرَادُ أَنَّ أَفْرَادَهُ مُدْرَكَةٌ بِٱلْحِسِّ، فَٱلْوَاحِدُ ٱلْحِسِّيُّ كَالْحُمْرَةِ، وَالخَفَاءِ، وَطِيبِ الرَّائِحَةِ، وَلَذَّةِ الطَّعْمِ، وَلِينِ اللَّمْسِ فِيمَا مَرَّ، وَالْعَقْلِيُّ كَالْعَرَاءِ عَنِ الْفَائِدَةِ، وَالجَرَاءَةِ، وَالْهِدَايَةِ، وَٱسْتِطَابَةِ النَّفْسِ في تَشْبِيهِ وُجُودِ الشَّيْءِ الْعَدِيمِ النَّفْعِ بِعَدَمِهِ، وَالرَّجُلِ الشُّجَاعِ بِالأَسَدِ، وَالْعِلْمِ بِالنُّورِ، وَالْعِطْرِ بِخُلُقٍ كَرِيمٍ، وَالمُرَكَّبُ ٱلْحِسِّيُّ فِيمَا طَرَفَاهُ مُفْرَدَانِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

وَقَدْ لَاحَ فِي الصُّبْحِ الثُّرَيَّا كَمَا تَرَى ... كَعُنْقُودِ مُلاَّحِيَّةٍ حِينَ نَوَّرَا

مِنَ الْهَيْئَةِ ٱلْحَاصِلَةِ مِنْ تَقَارُنِ الصُّوَرِ الْبِيضِ المُسْتَدِيرَةِ الصِّغَارِ المَقَادِيرِ في المَرْأَى، عَلَى الْكَيْفِيَّةِ المَخْصُوصَةِ، إِلَى المِقْدَارِ المَخْصُوصِ، وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُرَكَّبَانِ. كَمَا في قَوْلِ بَشَّارٍ:

كَأَنَّ مُثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا ... وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهْ

من الهيئة الحَاصِلَة مِنْ هُوِيِّ أَجْرَامٍ مُشْرِقَةٍ مُسْتَطِيلَةٍ مُتَنَاسِبَةِ المِقْدَارِ مُتَفَرِّقَةٍ، في جَوَانِبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ. وَفِيمَا طَرَفَاهُ مُخْتَلِفَانِ كَمَا مَرَّ في تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ. وَمِنْ بَدِيعِ المُرَكَّبِ ٱلْحِسِّيِّ مَا يَجِيءُ مِنَ ٱلْهَيْئَاتِ ٱلَّتِي تَقَعُ عَلَيْهَا ٱلْحَرَكَةُ، وَيَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُقْرَنَ بِٱلحَرَكَةِ غَيْرُهَا مِنْ أَوْصَافِ ٱلْجِسْمِ، كَالشَّكْلِ، وَٱللَّوْنِ كَمَا في قَوْلِهِ:

* وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ في كَفِّ الأَشَلّ *

مِنَ الْهَيْئَةِ الحَاصِلَةِ مِنَ الاسْتِدَارَةِ مَعَ الإِشْرَاقِ، وَالْحَرَكَةِ السَّرِيعَةِ المُتَّصِلَةِ مَعَ تَمَوُّجِ الإِشْرَاقِ، حَتَّى يُرَى الشُّعَاعُ كَأَنَّهُ يَهِمُّ بِأَنْ يَنْبَسِطَ، حَتَّى يَفِيضَ مِنْ جَانِبِ ٱلدَّائِرَةِ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ

فَيَرْجِعَ إِلَى الانْقِبَاضِ، وَالثَّانِي أَنْ تُجَرَّدَ ٱلْحَرَكَةُ عَنْ غَيْرِهَا، فَهُنَاكَ أَيْضاً لَا بُدَّ مِنَ ٱخْتِلَاطِ حَرَكَاتٍ إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَحَرَكَةُ الرَّحىٰ وَالسَّهْمِ لَا تَرْكِيبَ فِيهَا، بِخِلَافِ حَرَكَةِ المُصْحَفِ في قَوْلِهِ:

وَكَأَنَّ الْبَرْقَ مُصْحَفُ قَارٍ فَانْطِبَاقاً مَرَّةً وَانْفِتَاحاً

وَقَدْ يَقَعُ التَّرْكِيبُ في هَيْئَةِ السُّكُونِ، كَمَا في قَوْلِهِ في صِفَةِ الْكَلْبِ:

* يُقْعِي جُلُوسَ الْبَدَوِيّ المُصْطَلِي *

مِنَ الْهَيْئَةِ الحَاصِلَةِ مِنْ مَوْقِعِ كُلِّ عُضْوٍ في إِقْعَائِهِ، وَالْعَقْلِيُّ كَحِرْمَانِ الانْتِفَاعِ بِأَبْلَغِ نَافِعٍ، مَعَ تَحَمُّلِ التَّعَبِ في ٱسْتِصْحَابِهِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً**﴾.

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُنْتَزَعُ مِنْ مُتَعَدِّدٍ، فَيَقَعُ ٱلْخَطأُ، لِوُجُوبِ ٱنْتِزَاعِهِ مِنْ أَكْثَرِ، كَمَا إِذَا ٱنْتُزِعَ مِنَ الشَّطْرِ الأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ:

كَمَا أَبْرَقَتْ قَوْماً عِطَاشاً غَمَامَةٌ فَلَمَّا رَأَوْهَا أَقْشَعَتْ وَتَجَلَّتْ

لِوُجُوبِ ٱنْتِزَاعِهِ مِنَ الجَمِيعِ، فَإِنَّ المُرَادَ التَّشْبِيه بِٱتِّصَالِ ٱبْتِدَاءِ مُطْمِعٍ بِٱنْتِهَاءِ مُيْئِسٍ. وَالمُتَعَدِّدُ ٱلْحِسِّيُّ. كَاللَّوْن، وَالطَّعْم، وَالرَّائِحَةِ، في تَشْبِيهِ فاكِهَةٍ بِأُخرَى، وَالْعَقْلِيُّ. كَحِدَّةِ النَّظَرِ، وَكَمَالِ الحَذَر، وَإِخْفَاءِ السِّفَادِ، في تَشْبِيهِ طَائِرٍ بِٱلْغُرَابِ، وَالمُخْتَلِفُ كَحُسْنِ الطَّلْعَةِ، وَنَبَاهَةِ الشَّانِ، في تَشْبِيهِ إِنْسَانٍ بِٱلشَّمْسِ.

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُنْتَزَعُ الشَّبَهُ مِنْ نَفْسِ التَّضَادِّ، لِاشْتِرَاكِ الضِّدَّيْنِ فِيهِ، ثُمَّ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التَّنَاسُبِ بِوَاسِطَةِ تَلْمِيحٍ أَوْ تَهَكُّمٍ، فَيُقَالُ لِلْجَبَانِ: مَا أَشْبَهَهُ بِٱلأَسَدِ، وَلِلْبَخِيلِ: هُوَ حَاتِمٌ، «وَأَدَاتُهُ»: الْكَافُ، وَكَأَنَّ، وَمِثْلُ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَالأَصْلُ في نَحْوِ الْكَافِ، أَنَّ يَلِيهُ المُشَبَّهُ بِهِ، وَقَدْ يَلِيهِ غَيْرُهُ، نَحْوُ: ﴿**وَٱضْرِبْ لَهُم مَثَلَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ**﴾، وَقَدْ يُذْكَرُ فِعْلٌ يُنْبِىءُ عَنْهُ، كَمَا في: عَلِمْتُ زَيْداً أَسَداً، إِنْ قَرُبَ، وَحسِبْتُ إِنْ بَعُدَ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ في الأَغْلَبِ أَنْ يَعُودَ إِلَى المُشَبَّهِ، وَهُوَ بَيَانُ إِمْكَانِهِ، كَمَا في قَوْلِهِ:

فَإِنْ تَفُقِ الأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

أَوْ حَالِهِ، كَمَا في تَشْبِيهِ ثَوْبٍ بِآخَرَ في السَّوَادِ، أَوْ مِقْدَارِهَا، كَمَا في تَشْبِيهِهِ بِٱلْغُرَابِ في شِدَّتِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهَا، كَمَا في تَشْبِيهِ مَنْ لا يَحْصُلُ مِنْ سَعْيِهِ عَلَى طَائِلٍ بِمَنْ يَرْقُمُ عَلَى المَاءِ، وَهٰذِهِ الأَرْبَعَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ في المُشَبَّهِ بِهِ أَتَمَّ، وَهُوَ بِهِ أَشْهَرُ، أَوْ تَزْيِينِهِ، كَمَا في تَشْبِيهِ وَجْهٍ أَسْوَدَ بِمُقْلَةِ الظَّبْيِ، أَوْ تَشْوِيهِهِ، كَمَا في تَشْبِيهِ وَجْهٍ مَجْدُورٍ بِسَلْحَةٍ جَامِدَةٍ قَدْ نَقَرَتْهَا ٱلدِّيكَةُ، أَوِ ٱسْتِطْرَافِهِ، كَمَا في تَشْبِيهِ فَحْمٍ فِيهِ جَمْرٌ مُوقَدٌ بِبَحْرٍ مِنَ الْمِسْكِ مَوْجُهُ ٱلذَّهَبُ، لِإِبْرَازِهِ في صُورَةِ المُمْتَنِعِ عَادَةً، وَلِلاسْتِطْرَافِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ المُشَبَّهُ بِهِ نَادِرَ الْحُضُورِ في ٱلذِّهْنِ: إِمَّا مُطْلَقاً كَمَا مَرَّ، وَإِمَّا عِنْدَ حُضُورِ المُشَبَّهِ، كَمَا في قَوْلِهِ:

وَلاَ زَوَرْدِيَّةٍ تَزْهُو بِزُرْقَتِهَا ... بَيْنَ الرِّيَاضِ عَلَى حُمْرِ الْيَوَاقِيتِ
كَأَنَّهَا فَوْقَ قَامَاتٍ ضعُفْنَ بِهَا ... أَوَائِلُ النَّارِ فِي أَطْرَافِ كِبْرِيتِ

وَقَدْ يَعُودُ إِلَى المُشَبَّهِ بِهِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهمَا إِيهَامُ أَنَّهُ أَتَمُّ مِنَ المُشَبَّهِ، وَذٰلِكَ في التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ، كَقَوْلِهِ:

وَبَدَا الصَّبَاحُ كَأَنَّ غُرَّتَهُ ... وَجْهُ ٱلْخَلِيفَةِ حِينَ يُمْتَدَحُ

وَالثَّانِي بَيَانُ الاهْتِمَامِ بِهِ، كَتَشْبِيهِ الجَائِعِ وَجْهاً كَالْبَدْرِ فِي الإِشْرَاقِ وَالاِسْتِدَارَةِ بِٱلرَّغِيفِ، وَيُسَمَّى هٰذَا إِظْهَارَ المَطْلُوبِ. هٰذَا إِذَا أُرِيدَ إِلْحَاقُ النَّاقِصِ حَقِيقَةً أَوِ ٱدِّعَاءً بِٱلزَّائِدِ. فَإِنْ أُرِيدَ الجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ في أَمْرٍ، فَٱلأَحْسَنُ تَرْكُ التَّشْبِيهِ إِلَى الحُكْمِ بِالتَّشَابُهِ، ٱحْتِرَازاً مِنْ تَرْجِيحِ أَحَدِ المُتَسَاوِيَيْنِ كَقَوْلِهِ:

تَشَابَهَ دَمْعِي إِذْ جَرَى وَمُدَامَتِي ... فَمِنْ مِثْلِ مَا فِي ٱلْكَأْسِ عَيْنِيَ تَسْكُبُ
فَوَٱللهِ مَا أَدْرِي أَبِٱلْخَمْرِ أَسْبَلَتْ ... جُفُونِي أَمْ مِنْ عَبْرَتِي كُنْتُ أَشْرَبُ

وَيَجُوزُ التَّشْبِيهُ أَيضاً، كَتَشْبِيهِ غُرَّةِ الْفَرَسِ بِٱلصُّبْحِ وَعَكْسِهِ، مَتَى أُرِيدَ ظُهُورُ مُنِيرٍ في مُظْلِمٍ أَكْثَرَ مِنْهُ. وَهُوَ بِٱعْتِبَارِ طَرَفَيْهِ: إِمَّا تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، وَهُمَا غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ، كَتَشْبِيهِ ٱلْخَدِّ بِٱلْوَرْدِ، أَوْ مُقَيَّدَانِ، كَقَوْلِهِمْ: هُوَ كَالرَّاقِمِ عَلَى المَاءِ. أَوْ مُخْتَلِفَتَانِ، كَقَوْلِهِ: وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ وَعَكْسِهِ، وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُرَكَّبٍ، كَمَا فِي بَيْتِ بَشَّارٍ، وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُرَكَّبٍ، كَمَا مَرَّ فِي تَشْبِيهِ الشَّقِيقِ، وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُفْرَدٍ، كَقَوْلِهِ:

يَا صَاحِبَيَّ تَقَصَّيَا نَظَرَيْكُمَا ... تَرَيَا وُجُوهَ الأَرْضِ كَيْفَ تُصَوَّرُ

تَــرَيَــا نَهَــاراً مُشْمِســاً قَــدْ زَانَــهُ زَهْــرُ الــرُّبَــىٰ فَكَــأَنَّمَــا هُــوَ مُقْمِــرُ

وَأَيْضاً إِنْ تَعَدَّدَ طَرَفَاهُ، فَإِمَّا مَلْفُوفٌ كَقَوْلِهِ:

كَــأَنَّ قُلُــوبَ الطَّيْــرِ رَطْبــاً وَيَــابِســاً لَـدَى وَكـرِهَـا الْعِنَّـابُ وَالحَشَـفُ الْبَـالِـي

أَوْ مَفْرُوقٌ كَقَوْلِهِ:

النَّشْــرُ مِسْــكٌ وَالْــوُجُــوهُ دَنَــا نِيــرٌ وَأَطْــرَافُ الأَكُــفِّ عَنَــمْ

وَإِنْ تَعَدَّدَ طَرَفُهُ الأَوَّلُ فَتَشْبِيهُ التَّسْوِيَةِ، كَقَوْلِهِ:

صُــدْغُ الحَبِيــب وَحَــالِــي كِــلاَهُمَــا كَــاللَّيَــالِــي

وَإِنْ تَعَدَّدَ طَرَفُهُ الثَّانِي فَتَشْبِيه الجَمْعِ كَقَوْلِهِ:

كــأَنَّمَــا يَبْسِــمُ عَــنْ لُــؤْلُــؤٍ مُنَضَّــدٍ أَوْ بَــرَدٍ أَوْ أَقَــاحْ

وَبِٱعْتِبَارِ وَجْهِهِ: إِمَّا تَمْثِيلٌ، وَهُوَ مَا وَجْهُهُ مُنْتَزَعٌ مِن مُتَعَدِّدٍ كَمَا مَرَّ، وَقَيَّدَهُ السَّكَّاكِيُّ بِكَوْنِهِ غَيْرَ حَقِيقِيٍّ، كَمَا فِي تَشْبِيهِ مَثَلُ الْيَهُود كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ، وَإِمَّا غَيْرُ تَمْثِيلٍ وَهُوَ بِخِلَافِهِ، وَأَيْضاً إِمَّا مُجْمَلٌ، وَهُوَ مَا لَمْ يُذْكَرْ وَجْهُهُ، فَمِنْهُ ظَاهِرٌ يَفْهَمُهُ كُلُّ أَحدٍ نَحْوُ: زَيْدٌ أَسَدٌ، وَمِنْهُ خَفِيٌّ لَا يُدْرِكُهُ إِلاَّ ٱلْخَاصَّةُ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: هُمْ كَالْحَلَقَةِ المُفْرَغَةِ لَا يُدْرَى أَيْنَ طَرَفَاهَا: أَيْ هُمْ مُتَنَاسِبُونَ فِي الشَّرَفِ، كَمَا أَنَّهَا مُتَنَاسِبَةُ الأَجْزَاءِ فِي الصُّورَةِ، وَأَيْضاً مِنْهُ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ وَصْفُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، وَمِنْهُ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَصْفُ المُشَبَّهِ بِهِ وَحْدَهُ، وَمِنْهُ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَصْفُهُمَا، كَقَوْلِهِ:

صَــدَفْــتُ عَنْــهُ وَلَــمْ تَصْــدِفْ مَــوَاهِبُــهُ عَنِّــي وَعَــاوَدَهُ ظَنِّــي فَلَــمْ يَخِــبِ

كَــالْغَيْــثِ إِنْ جِئْتَــهُ وَافَــاكَ رَيِّقُــهُ وَإِنْ تَــرَحَّلْــتَ عَنْــهُ لَــجَّ فِــي الطَّلَــبِ

وَإِمَّا مُفَصَّلٌ، وَهُوَ مَا ذُكِرَ وَجْهُهُ، كَقَوْلِهِ:

وَثَغْــــرُهُ فِــــي صَفَــــاءِ وَأَدْمُعِــــي كَــــالَّــــلآلِــــي

وَقَدْ يُتَسَامَحُ بِذِكْرِ مَا يَسْتَتْبِعُهُ مَكَانَهُ، كَقَوْلِهِمْ لِلْكَلَامِ الْفَصِيحِ: هُوَ كَالْعَسَلِ فِي الحَلَاوَةِ، فَإِنَّ الجَامِعَ فِيهِ لَازِمُهَا، وَهُوَ مَيْلُ الطَّبْعِ، وَأَيْضاً إِمَّا قَرِيبٌ مُبْتَذَلٌ، وَهُوَ مَا يُنْتَقَلُ فِيهِ مِنَ المُشَبَّهِ إِلَى الْمُشَبَّهِ مِنْ غَيْرِ تَدْقِيقِ نَظَرٍ، لِظُهُورِ وَجْهِهِ فِي بَادِىءِ الرَّأْيِ، لِكَوْنِهِ أَمْراً جُمْلِيّاً، فَإِنَّ الْجُمْلَةَ أَسْبَقُ إِلَى النَّفْسِ، أَوْ قَلِيلَ التَّفْصِيلِ مَعَ غَلَبَةِ حُضُورِ المُشَبَّهِ بِهِ فِي ٱلذِّهْنِ: إِمَّا عِنْدَ حُضُورِ

المُشَبَّهِ لِقُرْبِ المُنَاسَبَةِ، كَتَشْبِيهِ الجَرَّةِ الصَّغِيرَةِ بِٱلْكُوزِ، فِي الْمِقْدَارِ وَالشَّكْلِ، أَوْ مُطْلَقاً، لِتكَرُّرِهِ عَلَى ٱلْحِسِّ، كَالشَّمْسِ بِٱلْمِرْآةِ المَجْلُوَّةِ فِي الاِسْتِدَارَةِ وَالاسْتِنَارَةِ، لِمُعارَضَةِ كُلٍّ مِنَ الْقُرْبِ وَالتَّفْصِيلِ، وَإِمَّا بَعِيدٌ غَرِيبٌ وَهُوَ بِخِلاَفِهِ، لِعَدَمِ الظُّهُور، إِمَّا لِكَثْرَةِ التَّفْصِيلِ كَقَوْلِهِ: وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ، أَوْ نُدُورِ حُضُورِ المُشَبَّهِ بِهِ، إِمَّا عِنْدَ حُضُورِ المُشَبَّهِ لِبُعْدِ المُنَاسَبَةِ كَمَا مَرَّ، وَإِمَّا مُطْلَقاً لِكَوْنِهِ وَهمياً، أَوْ مُرَكَّباً خَيَالِيّاً، أَوْ عَقْلِيّاً كَمَا مَرَّ، أَوْ لِقِلَّةِ تكَرُّرِهِ عَلَى ٱلْحِسِّ، كَقَوْلِهِ: وَالشَّمْسُ كَالْمِرْآةِ، فَٱلْغَرَابَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَالمُرَادُ بِٱلتَّفْصِيلِ أَنْ تَنْظُرَ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَصْفٍ، وَيَقَعُ عَلَى وُجُوهٍ، أَعْرَفُهَا أَنْ تَأْخُذَ بَعْضاً وَتَدَعَ بَعْضاً، كَمَا فِي قَوْلِهِ:

حَمَلْتُ رُدَيْنِيّاً كَأَنَّ سِنَانَهُ ... سَنَا لَهَبٍ لَمْ يَخْتَلِطْ بِدُخَانِ

وَإِنْ تَعْتَبِرِ الجَمِيعَ كَمَا مَرَّ مِنْ تَشْبِيهِ الثُّرَيَّا، وَكُلَّمَا كَانَ التَّرْكِيبُ مِنْ أُمُورٍ أَكْثَرَ كَانَ التَّشْبِيهُ أَبْعَدَ، وَالْبَلِيغُ مَا كَانَ مِنْ هٰذَا الضَّرْبِ لِغَرَابَتِهِ، وَلِأَنَّ نَيْلَ الشَّيْءِ بَعْدَ طَلَبِهِ أَلَذُّ، وَقَدْ يُتَصَرَّفُ في الْقَرِيبِ بِمَا يَجْعَلُهُ غَرِيباً، كَقَوْلِهِ:

لَمْ تَلْقَ هٰذَا الْوَجْهَ شَمْسُ نَهَارِنَا ... إِلاَّ بِوَجْهٍ لَيْسَ فِيهِ حَيَاءُ

وَقَوْلِهِ:

عَزَمَاتُهُ مِثْلُ النُّجُومِ ثَوَاقِباً ... لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلثَّاقِبَاتِ أُفُولُ

وَيُسَمَّى هٰذَا التَّشْبِيه المَشْرُوطَ. وَبِٱعْتِبَارِ أَدَاتِهِ، إِمَّا مُؤَكَّدٌ، وَهُوَ مَا حُذِفَتْ أَدَاتُهُ مِثْلُ: وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ، وَمِنْهُ نَحْوُ:

وَالرِّيحُ تَعْبَثُ بِٱلْغُصُونِ وَقَدْ جَرَى ... ذَهَبُ الأَصِيلِ عَلَى لُجَيْنِ المَاءِ

أَوْ مُرْسَلٌ وَهُوَ بِخِلاَفِهِ كَمَا مَرَّ، وَبِٱعْتِبَارِ الْغَرَضِ، إِمَّا مَقْبُولٌ، وَهُوَ الْوَافِي بِأَدَاتِهِ، كَأَنْ يكُونَ المُشَبَّهُ بِهِ أَعْرَفَ شَيْءٍ بِوَجْهِ الشَّبَهِ في بَيَانِ ٱلْحَالِ، أَوْ أَتَمَّ شَيْءٍ فِيهِ في إِلْحَاقِ النَّاقِصِ بِٱلْكَامِلِ، أَوْ مُسَلَّمَ ٱلْحُكْمِ فِيهِ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ المُخَاطَبِ في بَيَانِ الإِمْكَانِ، أَوْ مَرْدُودٌ، وَهُوَ بِخِلاَفِهِ.

«خَاتِمَةٌ»: أَعْلَى مَرَاتِبِ التَّشْبِيهِ في قُوَّةِ المُبالَغَةِ بِٱعْتِبَارِ أَرْكَانِهِ أَوْ بَعْضِهَا: حَذْفُ وَجْهِهِ وَأَدَاتِهِ فَقَطْ، أَوْ مَعَ حَذْفِ المُشَبَّهِ، ثُمَّ حَذْفُ أَحَدِهِمَا كَذٰلِكَ، وَلاَ قُوَّةَ لِغَيْرِهِمَا.

الحَقيقَةُ وَالمَجازُ

وَقَدْ يُقَيَّدَانِ بِٱللُّغَوِيَّيْنِ. ٱلحقِيقَةُ: الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ في ٱصْطِلاَحِ التَّخَاطُبِ، وَالْوَضْعُ تَعْيِينُ اللَّفْظِ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى مَعْنًى بِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ المَجَازُ، لأَنَّ دَلاَلَتَهُ بقَرِينَةٍ، دُونَ الْمُشْتَرَك، وَالقَوْلُ بدَلاَلَةِ اللَّفْظِ لِذَاته ظَاهِرُهُ فاسِدٌ، وَقَدْ تَأَوَّلَهُ السَّكَّاكِيُّ، وَالمَجَازُ مُفْرَدٌ وَمُرَكَّبٌ، أَمَّا المُفْرَدُ: فَهُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ في غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ في ٱصْطِلاَحِ التَّخَاطُبِ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ مَعَ قَرِينَةِ عَدَمِ إرَادَتِهِ، وَلاَ بُدَّ مِنَ الْعَلاَقَةِ، لِيَخْرُجَ الْغَلَطُ وَالْكِنَايَةُ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا لُغَوِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ خاصٌّ، أَوْ عَامٌّ، كَأَسَدٍ لِلسَّبُعِ، وَالرَّجُلِ الشُّجَاعِ، وَصَلاَةٍ لِلْعِبَادَةِ المَخْصُوصَةِ وَٱلدُّعَاءِ، وَفِعْلٍ لِلَفْظِ وٱلحَدَث، وَدابَّةٍ لِذِي الأَرْبَعِ وَٱلإِنْسَانِ، وَالمَجَازُ مُرسَلٌ، إنْ كَانَتِ الْعَلاَقَةُ غَيْرَ المُشَابَهَةِ. وَإلاَّ فَٱسْتِعَارَةٌ، وَكَثِيراً مَا تُطْلَقُ الاسْتِعَارَةُ عَلَى ٱسْتِعْمَالِ ٱسْمِ المُشَبَّهِ بِهِ في المُشَبَّهِ، فَهُمَا مُسْتَعارٌ مِنْهُ، وَمُسْتَعَارٌ لَهُ. وَاللَّفْظُ مُسْتَعَارٌ، وَالمُرسَلُ كَالْيَدِ في النِّعْمَةِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّاوِيَةِ في الْمزَادَةِ، وَمِنْهُ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِٱسْمِ جُزْئه، كَالْعَيْنِ في الرَّبِيئَة، وَعَكْسُهُ كَالأَصَابِعِ في الأَنَامِلِ، وتَسْمِيَتُهُ بِٱسْمِ سَبَبِهِ نَحْوُ: رَعَيْنَا الْغيثَ، أَوْ مُسَبَّبِهِ نَحْوُ: أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ نَبَاتاً، أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ نَحْوُ: وَآتُوا الْيَتَامَى أَموالَهُمْ، أَوْ مَا يَؤُولُ إلَيْهِ نَحْوُ: إنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً، أَوْ مَحَلِّهِ نَحْوُ: فَلْيَدْعُ نَادِيهُ، أَوْ حَالِهِ نَحْوُ: وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ ٱللهِ: أَيْ في الجَنَّةِ، أَوْ آلَتِهِ نَحْوُ: وَٱجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ في الآخرِينَ: أَيْ ذِكْراً حَسَناً، وَالإِسْتِعَارَةُ قَدْ تُقيَّدُ بِٱلتَّحْقِيقِيَّةِ لِتَحقُّقِ مَعْنَاهَا حِساً. أَوْ عَقلاً، كَقَوْلِهِ:

* لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السِّلاَحِ مُقَذَّفٍ *

أَيْ رَجُلٍ شُجَاعٍ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ﴾: أَيِ ٱلدِّينَ الحَقَّ، وَدَلِيلُ أَنَّهَا مَجازٌ لُغَوِيٌّ: كَوْنُهَا مَوْضُوعَة لِلْمُشَبَّه بِهِ، لاَ لِلْمُشَبَّهِ، وَلاَ لِلأَعَمِّ مِنْهُمَا، وَقِيلَ إنَّهَا مَجَازٌ عَقْلِيٌّ، بِمَعْنَى أَنَّ التَّصَرُّفَ في أَمْرٍ عَقْلِيٍّ لاَ لُغَوِيٍّ، لأَنَّهَا لَمَّا لَمْ تُطْلَقْ عَلَى المُشبَّهِ، إلاَّ بَعْدَ ٱدِّعَاءِ دُخُولِهِ في جِنْسِ المُشَبَّهِ بِهِ، كَانَ ٱسْتِعْمَالُهَا فِيما وُضِعَتْ لَهُ، وَلِهٰذَا صَحَّ التَّعجُّب في قَوْلِهِ:

قَامَتْ تُظَلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ ... نَفْسٌ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ نَفْسِي
قَامَتْ تُظَلِّلُنِي ومَنْ عَجَبٍ ... شَمْسٌ تَظَلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ

وَالنَّهْيُ عَنْهُ في قَوْلِهِ:

لاَ تَعْجَبُوا مِنْ بِلَى غِلاَلَتِهِ ... قَدْ زَرَّ أَزْرَارَهُ عَلَى القَمَرِ

وَرُدَّ بِأَنَّ الادِّعَاءَ لاَ يَقْتَضِي كَوْنَهَا مُسْتَعْمَلَةً فِيما وُضِعَتْ لَهُ، وَأَمَّا التَّعَجُّبُ وَالنَّهْيُ عَنْهُ، فَلِلْبِنَاءِ عَلَى تَنَاسِي التَّشْبِيهِ قَضَاءً لِحَقِّ المُبَالَغَةِ، وَالاسْتِعَارَةُ تُفَارِقُ الْكَذِبَ بِٱلْبِنَاءِ عَلَى التَّأْوِيلِ، وَنَصْبِ الْقَرِينَةِ عَلَى إِرَادَةِ خِلاَفِ الظَّاهِرِ، وَلاَ تَكُونُ عَلَماً لِمُنَافَاتِهِ ٱلْجِنسيةَ، إِلاَّ إِذَا تَضَمَّنَ نَوْعَ وَصْفِيَّةٍ كَحَاتِمٍ، وَقَرِينَتُهَا إِمَّا أَمْرٌ وَاحِدٌ، كَمَا في قَوْلِهِ: رَأَيْتُ أَسَداً يَرْمِي، أَوْ أَكْثَرُ، كَقَوْلِهِ:

فَإِنْ تَعَافُوا الْعَدْلَ وَالإِيمَانَا ... فَإِنَّ فِي أَيْمَانِنَا نِيرَانَا

أَوْ مَعَانٍ مُلْتَئِمَةٌ، كَقَوْلِهِ:

وَصَاعِقَةٍ مِنْ نَصْلِهِ تَنْكَفِي بِهَا ... عَلَى أَرْؤُسِ الأَقْرَانِ خَمْسُ سَحَائِبِ

وَهِيَ بِٱعْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ قِسْمانِ: لأَنَّ ٱجْتِمَاعَهُمَا في شَيْءٍ، إِمَّا مُمْكِنٌ نَحْوُ: أَحْيَيْنَاهُ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ﴾: أَيْ ضَالاً فَهَدَيْنَاهُ، وَلْتُسَمَّ وِفَاقِيَّةً. وَإِمَّا مُمْتَنِعٌ، كَٱسْتِعَارَةِ ٱسْمِ المَعْدُومِ لِلْمَوْجُودِ لِعَدَمِ غِنَائِهِ، وَلْتُسَمَّ عِنَادِيَّةً، وَمِنْهَا التَّهَكُّمِيَّةُ وَالتَّمْلِيحِيَّةُ، وَهُمَا مَا اسْتُعْمِلَ في ضِدِّهِ، أَوْ نَقِيضِهِ، لِمَا مَرَّ نَحْوُ: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وَبِٱعْتِبَارِ الجَامِعِ قِسْمانِ، لأَنَّهُ إِمَّا دَاخِلٌ في مَفْهُومِ الطَّرَفَيْنِ نَحْوُ: كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً طَارَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الجَامِعَ بَيْنَ الْعَدْوِ وَالطَّيَرَانِ هُوَ قَطْعُ المُسَافَةِ بِسُرْعَةٍ، وهُوَ دَاخِلٌ فِيهِمَا، وَإِمَّا غَيْرُ دَاخِلٍ كَمَا مَرَّ، وَأَيْضاً: إِمَّا عَامِّيَّةٌ، وَهِيَ المُبْتَذَلَةُ لِظُهُورِ الجَامِعِ فِيهَا نَحْوُ: رَأَيْتُ أَسَداً يَرْمِي، أَوْ خَاصِيَّةٌ، وَهِيَ الْغَرِيبَةُ، وَالْغَرَابَةُ قَدْ تَكُونُ في نَفْسِ المُشَبَّهِ كَقَوْلِهِ:

وَإِذَا ٱحْتَبَى قَرَبُوسَهُ بِعِنَانِهِ ... عَلَكَ الشَّكِيمَ إِلَى ٱنْصِرَافِ الزَّائِرِ

وَقَدْ تَحْصُلُ بِتَصَرُّفٍ في الْعَامِّيَّةِ، كَمَا في قَوْلِهِ:

* وَسَالَتْ بِأَعْنَاقِ المَطِيِّ الأَبَاطِحُ *

إِذْ أُسْنِدَ الْفِعْلُ إِلَى الأَبَاطِحِ دُونَ المَطِيِّ، أَوْ أَعْنَاقِهَا، وَأُدْخِلَ الأَعْنَاقُ فِي السَّيْرِ. وَبِٱعْتِبَارِ الثَّلاَثَةِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ، لأَنَّ الطَّرَفَيْنِ إِنْ كَانَا حِسِّيَّيْنِ، فَٱلجَامِعُ إِمَّا حِسِّيٌّ نَحْوُ: فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلاً، فَإِنَّ المُسْتَعَارَ مِنْهُ وَلَدُ الْبَقَرَةِ، وَالمُسْتَعَارَ لَهُ ٱلحَيَوانُ ٱلَّذِي خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ حُلِيِّ الْقِبْطِ،

وَالجامعُ لَهُمَا الشَّكْلُ، وَالجَميعُ حِسِّيٌّ. وَإِمَّا عَقْلِيٌّ نَحْوُ: وَآيَةٌ لَهُمُ ٱللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهارَ، فَإِنَّ المُسْتَعَارَ مِنْهُ كَشْطُ ٱلْجِلْدِ عَنْ نَحْوِ الشَّاةِ، وَالمُسْتَعَارَ لَهُ كَشْفُ الضَّوءِ عَنْ مَكانِ اللَّيْلِ، وَهُمَا حِسِّيَانِ، وَالجَامعُ مَا يُعْقَلُ مِنْ تَرتُّبِ أَمْرٍ عَلَى آخَرَ، وَإِمَّا مُخْتَلِفٌ كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ شَمْساً وَأَنْتَ تُرِيدُ إِنْسَاناً كَالشَّمْسِ في حُسْنِ الطَّلعةِ، وَنَبَاهَةِ الشَّأْنِ، وَإِلاَّ فَهُمَا. إِمَّا عَقْلِيَّانِ نَحْوُ: مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا، فَإِنَّ المُسْتَعَارَ مِنْهُ الرُّقادُ، وَالمُسْتَعَارَ لَهُ المَوْتُ، وَالجَامعُ عَدَمُ ظُهُورِ الْفِعْلِ، وَالجَمِيعُ عَقْلِيٌّ. وَإِمَّا مُخْتَلِفَانِ وَٱلْحِسِّيُّ هُوَ المُسْتَعَارُ مِنْهُ، نَحْوُ: فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ، فَإِنَّ المُسْتَعَارَ مِنْهُ كَسْرُ الزُّجَاجَةِ، وَهُوَ حِسِّيٌّ، وَالمَسْتَعَارَ لَهُ التَّبْلِيغُ، وَالجَامعُ التَّأْثِيرُ، وَهُمَا عَقْلِيَّانِ، وَإِمَّا عَكْسُ ذٰلِكَ، نَحْوُ: إِنَّا لَمَّا طَغَىٰ المَاءُ حَمَلْنَاكُمْ في الجَارِيَةِ، فَإِنَّ المُسْتَعَارَ لَهُ كَثْرَةُ المَاءِ، وَهُوَ حِسِّيٌّ، وَالمُسْتَعَارَ مِنْهُ التَّكَبُّرُ، وَالجامعُ الاِسْتِعْلاَءُ المُفْرِطُ، وَهُمَا عَقْلِيَّانِ، وَبِٱعْتِبَارِ ٱللَّفْظِ قِسْمانِ: لأَنَّهُ إِنْ كَانَ ٱسْمَ جِنْسٍ، فَأَصْلِيَّةٌ كَأَسَدٍ، وَقَتْلٍ، وَإِلاَّ فَتبَعِيَّةٌ، كَالْفعْلِ، وَمَا ٱشْتُقَّ مِنْهُ، والحَرْفِ، فَٱلتَّشْبِيهُ في الأَوَّلِينِ لِمَعْنَى المَصْدَرِ، وَفي الثَّالِثِ لِمُتَعلِّقِ مَعْنَاهُ، كَالْمَجْرُورِ في: زَيْدٌ في نِعْمَةٍ، فَيُقَدَّرُ في: نَطَقَتِ الحَالُ، وَالْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا، لِلدَّلاَلَةِ بِالنُّطْقِ، وَفي لاَمِ التَّعْلِيلِ نَحْوُ: ﴿**فَٱلْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُواً وَحَزَناً**﴾، لِلْعَدَاوَةِ وَٱلْحُزْنِ بَعْدَ الإِلْتِقَاطِ، بِعِلَّتِهِ الْغَائِيَّةِ، وَمَدَارُ قَرِينَتِهَا في الأَوَّلِينَ عَلَى الْفَاعِلِ، نَحْوُ: نَطَقَتِ ٱلحَالُ، أَوِ المَفْعُولِ نَحْوُ:

* قَتَلَ الْبُخْلَ وَأَحْيَا السَّماحَا *

وَنَحْوُ:

* نَقْرِيهِمُ لِهْذِمِيَّاتٍ نَقُدُّ بِهَا *

أَوَ المَجْرُورِ نَحْوُ: ﴿**فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾. وَبِٱعْتِبَارِ آخَرَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ: **مُطْلَقَةٌ**، وَهِيَ مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِصِفَةٍ، وَلاَ تَفْرِيعٍ، وَالمُرَادُ المَعْنَوِيَّةُ، لاَ النَّعْتُ النَّحْوِيُّ، وَمُجَرَّدَةٌ، وَهِيَ مَا قُرِنَ بِمَا يُلاَئِمُ المُسْتَعَارَ لَهُ، كَقَوْلِهِ:

غَمْرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكاً ... غَلِقَتْ لِضَحْكَتِهِ رِقَابُ المَالِ

وَمُرَشَّحَةٌ، وَهِيَ مَا قُرِنَ بِمَا يُلاَئِمُ المُسْتَعَارَ مِنْهُ، نَحْوُ ﴿**أُولٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ**﴾، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ كَقَوْلِهِ:

لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السِّلاحِ مُقَذَّفٍ ... لَهُ لِبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلَّمِ

وَالتَّرْشِيحُ أَبْلَغُ، لِاشْتِمَالِهِ عَلَى تَحْقِيقِ المُبَالَغَةِ، وَمَبْنَاهُ عَلَى تَنَاسِي التَّشْبِيهِ، حَتَّى أَنَّهُ يُبْنَى عَلَى عُلُوِّ قَدْرِهِ مَا يُبْنَى عَلَى عُلُوِّ المَكَانِ، كَقَوْلِهِ:

وَيَصْعَدُ حَتَّى يَظُنَّ الجَهُولُ ... بِأَنَّ لَهُ حَاجَةً فِي السَّمَاءِ

وَنَحْوُهُ مَا مَرَّ مِنَ التَّعَجُّبِ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ، وَإِذَا جَازَ الْبِنَاءُ عَلَى الْفَرْعِ مَعَ الإعْتِرَافِ بِالْأَصْلِ، كَمَا في قَوْلِهِ:

هِيَ الشَّمْسُ مَسْكَنُهَا فِي السَّمَاءِ ... فَعَزِّ الْفُؤَادَ عَزَاءً جَمِيلاَ

فَلَنْ تَسْتَطِيعَ إِلَيْهَا الصُّعُودَا ... وَلَنْ تَسْتَطِيعَ إِلَيْكَ النُّزُولاَ

فَمَعَ جَحْدِهِ أَوْلَى وَأَمَّا المُرَكَّبُ، فَهُوَ اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فيما شُبِّهَ بمَعْنَاهُ الأَصْلِيِّ تَشْبيه التَّمْثِيلِ لِلْمُبَالَغَةِ، كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ في أَمْرٍ: إِنِّي أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلاً وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى، وَهٰذَا التَّمْثِيلُ عَلَى سَبِيلِ الإِسْتِعَارَةِ، وَقَدْ يُسَمَّى التَّمْثِيل مُطْلَقاً، وَمَتَى فَشَا ٱسْتِعْمَالُهُ كَذٰلِكَ سُمِّي مَثَلاً، وَلِهٰذَا لاَ تُغَيَّرُ الأَمْثَالُ.

«**فَصْلٌ**»: قَدْ يُضْمَرُ التَّشْبِيهُ في النَّفْسِ، فَلاَ يُصَرَّحُ بِشَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ سِوَى المُشَبَّهِ، وَيُدَلُّ عَلَيْهِ بِأَنْ يُثْبَتَ لِلْمُشَبَّهِ أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ، فَيُسَمَّى التَّشْبِيهُ ٱسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ، أَوْ مَكْنِيّاً عَنْهَا، وَإِثْبَاتُ ذٰلِكَ الأَمْرِ لِلْمُشَبَّهِ ٱسْتِعَارَةً تَخْيِيلِيَّةً، كَمَا في قَوْلِ الْهُذَلِيِّ:

وَإِذَا المَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا ... أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لاَ تَنْفَعُ

شَبَّهَ المَنِيَّةَ بِالسَّبُعِ في ٱغْتِيَالِ النُّفُوسِ بِٱلْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ نَفَّاعٍ وَضَرَّارٍ، فَأَثْبَتَ لَهَا الأَظْفَارَ، الَّتِي لاَ يَكْمُلُ ذٰلِكَ فِيهِ بِدُونِهَا، وَكَمَا في قَوْلِ الآخَرِ:

وَلَئِنْ نَطَقْتُ بِشُكْرِ بِرِّكَ مُفْصِحاً ... فَلِسَانُ حَالِي بِٱلشِّكَايَةِ أَنْطَقُ

شَبَّهَ الحَالَ بِإِنْسَانٍ مُتَكَلِّمٍ في ٱلدَّلاَلَةِ عَلَى المَقْصُودِ، فَأَثْبَتَ لَهَا اللِّسَانَ ٱلَّذِي بِهِ قِوَامُهَا فِيهِ، وَكَذَا قَوْلُ زُهَيْرٍ:

صَحَا الْقَلْبُ عَنْ سَلْمَى وَأَقْصَرَ بَاطِلُهْ ... وَعُرِّيَ أَفْرَاسُ الصِّبَا وَرَوَاحِلُهْ

أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ تَرَكَ مَا كَانَ يَرْتَكِبُهُ زَمَنَ المَحَبَّةِ مِنَ الجَهْلِ، وَأَعْرَضَ عَنْ مُعَاوَدَتِهِ، فَبَطَلَتْ آلاَتُهُ، فَشَبَّهَ الصِّبَا بِجِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ المَسِيرِ، كَالحَجِّ، وَالتِّجَارَةِ، قَضَى مِنْهَا الْوَطَرَ،

فَأُهمِلَتْ آلاتُهَا، فَأَثْبَتَ لَهَا الأَفْرَاسَ وَالرَّوَاحِلَ، فَٱلصِّبَا من الصَّبْوَةِ بِمَعْنَى المَيْلِ إِلَى الجَهْلِ وَالفُتُوَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِٱلأَفْرَاسِ وَالرَّوَاحِلِ، دَوَاعِيَ النُّفُوسِ وَشَهَوَاتِهَا، وَالقُوى الحَاصِلَةَ لَهَا في ٱسْتِيفَاءِ ٱللَّذَاتِ، أَوِ الأَسْبَابَ الَّتِي قَلَّمَا تَأْخُذُ في ٱتِّبَاعِ الغَيِّ إِلاَّ أَوَانَ الصِّبَا، فَتَكُونُ الاِسْتِعَارَةُ تَحْقِيقِيَّةً.

«فَصْلٌ»: عَرَّفَ السَّكَّاكِيُّ الحَقِيقَةَ اللُّغَوِيَّةَ بِٱلكَلِمَةِ المُسْتَعْمَلَةِ فِيما وُضِعَتْ لَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ في الوَضْعِ، وَٱحْتَرَزَ بِٱلقَيْدِ الأَخِيرِ عَنْ الاِسْتِعَارَةِ عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ، فَإِنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِيما وُضِعَتْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَعَرَّفَ المَجَازَ اللُّغَوِيَّ بِٱلكَلِمَةِ المُسْتَعْمَلَةِ في غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ بِٱلتَّحْقِيقِ في ٱصْطِلاحٍ بِهِ التَّخَاطُبُ مَع قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ عَنْ إِرَادَتِهِ، وَأَتَى بِقَيْدِ التَّحْقِيقِ لِتَدْخُلَ الاِسْتِعَارَةُ عَلَى مَا مَرَّ، وَرُدَّ بِأَنَّ الوَضْعَ إِذَا أُطْلِقَ، لاَ يَتَنَاوَلُ الوَضْعَ بِتَأْوِيلٍ، وَبِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِٱصْطِلاحٍ بِهِ التَّخَاطُبُ، لاَ بُدَّ مِنْهُ في تَعْرِيفِ الحَقِيقة، وَقَسَّمَ المَجَازَ إِلَى الاِسْتِعَارَةِ وَغَيْرِهَا، وَعَرَّفَ الاِسْتِعَارَةَ بِأَنْ تَذْكُرَ أَحَدَ طَرَفَي التَّشْبِيهِ وَتُرِيدَ بِهِ الآخَرَ، مُدَّعِياً دُخُولَ المُشَبَّهِ في جِنْسِ المُشَبَّهِ بِهِ، وَقَسَّمَهَا إِلَى المُصَرَّحِ بِهَا، وَالمَكْنِيِّ عَنْهَا، وَعَنَى بِٱلمُصَرَّحِ بِهَا أَنْ يَكُونَ المَذْكُورُ هُوَ المُشَبَّهَ بِهِ، وَجَعَلَ مِنْهَا تَحْقِيقِيَّةً، وَتَخْيِيلِيَّةً، وَفَسَّرَ التَّحْقِيقِيَّةَ بِمَا مَرَّ، وَعَدَّ التَّمْثِيلَ مِنْهَا، وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّرْكِيبِ المُنَافِي لِلإِفْرَادِ، وَفَسَّرَ التَّخْيِيلِيَّةَ بِمَا لاَ تَحَقُّقَ لِمَعْنَاهُ حِساً، وَلاَ عَقْلاً، بَلْ هُوَ صُورَةٌ وَهْمِيَّةٌ مَحْضَةٌ، كَلَفْظِ الأَظْفَارِ في قَوْلِ الهُذَلِيِّ، فَإِنَّهُ لَمَّا شَبَّهَ المَنِيَّةَ بِٱلسَّبُعِ فِي الاِغْتِيَالِ، أَخَذَ الوَهْمُ في تَصْوِيرِهَا بِصُورَتِهِ، وَٱخْتِرَاعِ لَوَازِمِهِ لَهَا، فَٱخْتَرَعَ لَهَا مِثْلَ صُورَةِ الأَظْفَارِ، ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ الأَظْفَارِ، وَفِيهِ تَعَسُّفٌ، وَيُخَالِفُ تَفْسِيرَ غَيْرِهِ لَهَا بِجَعْلِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ، وَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ التَّرْشِيحُ تَخْيِيلِيَّةً، لِلُزُومِ مِثْلِ مَا ذُكِرَ فِيهِ، وَعَنَى بِٱلمَكْنِيِّ عَنْهَا أَنْ يَكُونَ المَذْكُورُ هُوَ المُشَبَّهَ، عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِٱلمَنِيَّةِ السَّبُعُ بِادِّعَاءِ السَّبُعِيَّةِ لَهَا، بِقَرِينَةِ إِضَافَةِ الأَظْفَارِ إِلَيْهَا، وَرُدَّ بِأَنَّ لَفْظَ المُشَبَّهِ فِيهَا مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا وُضِعَ لَهُ تَحْقِيقاً، وَالاِسْتِعَارَةُ لَيْسَتْ كَذٰلِكَ، وَإِضَافَةُ نَحْوِ الأَظْفَارِ قَرِينَةُ التَّشْبِيهِ، وَٱخْتَارَ رَدَّ التَّبَعِيةِ إِلَى المَكْنِيِّ عَنْهَا بِجَعْلِ قَرِينَتِهَا مَكْنِياً عَنْهَا، وَالتَّبَعِيَةِ قَرِينَتَهَا، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ في المَنِيَّةِ وَأَظْفَارِهَا، وَرُدَّ بِأَنَّهُ إِنْ قَدَّرَ التَّبَعِيَّةَ حَقِيقَةً، لَمْ تَكُنْ تَخْيِيلِيَّةً، لأَنَّهَا مَجَازٌ عِنْدَهُ، فَلَمْ تَكُنِ المَكْنِيُّ عَنْهَا مُسْتَلْزِمَةً لِلتَّخْيِيلِيَّةِ، وَذٰلِكَ بَاطِلٌ بِٱلاِتِّفَاقِ، وَإِلاَّ فَتَكُونُ ٱسْتِعَارَةً، فَلَمْ يَكُنْ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ مُغْنِياً عَمَّا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

«فَصْلٌ»: حُسْنُ كُلٍّ مِنَ التَّحقيقِيَّةِ وَالتَّمْثِيلِ، بِرِعَايَةِ جِهَاتِ حُسْنِ التَّشبِيهِ، وَأَنْ لاَ يُشَمَّ

رَائِحَتُهُ لَفظاً، وَلِذٰلِكَ يُوَصَّى أَنْ يكُونَ الشَبَهُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ جَلِيّاً، لِئَلاَّ تَصِيرَ أَلْغَازاً، كَمَا لَوْ قِيلَ: رَأَيْتُ أَسَداً، وَأُرِيدَ إِنْسَانٌ أَبْخَرُ، وَرَأَيْتُ إِبلاً مِائَةً لاَ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً، وَأُرِيدَ النَّاسُ، وَبِهٰذَا ظَهَرَ أَنَّ التَّشْبِيهَ أَعَمُّ مَحَلاً، وَيَتَّصِلُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا قَوِيَ الشَّبَهُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ حَتَّى ٱتَّحَدَا: كَالْعِلْمِ وَالنُّورِ، وَالشُّبْهَةِ وَالظُّلْمَةِ، لَمْ يَحْسُنِ التَّشْبِيهُ، وَتَعَيَّنَتْ الاِسْتِعَارَةُ، وَالمَكْنِيُّ عَنْهَا كَالتَّحْقِيقِيَّةِ وَالتَّخْييلِيَّةِ حُسْنُهَا بِحَسَبِ حُسْنِ المَكْنِيِّ عَنْهَا.

«**فَصْلٌ**»: وَقَدْ يُطْلَقُ المَجَازُ عَلَى كَلِمَةٍ تَغَيَّرَ حُكْمُ إِعْرَابِهَا بِحَذْفِ لَفْظٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَجَاءَ رَبُّكَ، وَٱسْأَلِ القَرْيَةَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾. أَيْ أَمْرُ رَبِّكَ، وَأَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ شَيْءٌ.

الْكِنَايَةُ

لَفْظٌ أُرِيدَ بِهِ لاَزِمُ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَتِهِ مَعَهُ، فَظَهَرَ أَنَّهَا تُخَالِفُ المَجَازَ مِنْ جِهَةِ إِرَادَةِ المَعْنَى الحَقِيقِيِّ لِلَّفْظِ مَعَ إِرَادَةِ لاَزِمِهِ، وَفُرِّقَ بِأَنَّ الاِنْتِقَالَ فِيهَا مِن اللاَّزِمِ، وَفِيهِ مِنَ المَلْزُومِ، وَرُدَّ بِأَنَّ اللاَّزِمَ مَا لَمْ يَكُنْ مَلْزُوماً، لَمْ يُنْتَقَلْ مِنْهُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ الاِنْتِقَالُ مِنَ المَلْزُومِ. وَهِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ: الأُولى المَطْلُوبُ بِهَا غَيْرُ صِفَةٍ وَلاَ نِسْبَةٍ، فمِنْهَا مَا هِيَ مَعْنًى وَاحِدٌ، كَقَوْلِهِ:

* وَالطَّاعِنِينَ مَجَامِعَ الأَضْغَانِ *

وَمِنْهَا مَا هِيَ مَجْمُوعُ مَعَانٍ، كَقَوْلِنَا كِنَايَةً عَنِ الإِنْسَانِ: حَيٌّ، مُسْتَوِي الْقَامَةِ عَرِيضُ الأَظْفَارِ، وَشَرْطُهُمَا الاِخْتِصَاصُ بِالْمَكْنِيِّ عَنْهُ. وَالثَّانِيَةُ المَطْلُوبُ بِهَا صِفَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُن الاِنْتِقَالُ بِوَاسِطَةٍ، فَقَرِيبَةٌ وَاضِحَةٌ، كَقَوْلِهِمْ كِنَايَةً عَنْ طُولِ الْقَامَةِ: طَوِيلٌ نِجَادُهُ، وَطَوِيلُ النِّجَادِ، وَالأُولى سَاذَجَةٌ، وَفي الثَّانِيَةِ تَصْرِيحٌ مَّا، لِتَضَمُّنِ الصِّفَةِ الضَّمِيرَ، أَوْ خَفِيَّةٌ، كَقَوِلِهِمْ كِنَايَةً عَنِ الأَبْلَهِ: عَرِيضُ الْقَفَا، وَإِنْ كَانَ بِوَاسِطَةٍ فَبَعِيدَةٌ، كَقَوْلِهِمْ: كَثِيرُ الرَّمَادِ كِنَايَةً عَنِ المِضْيَافِ، فَإِنَّهُ يُنْتَقَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرَّمَادِ، إِلَى كَثْرَةِ إِحْرَاقِ الحَطَبِ تَحْتَ الْقُدُورِ، وَمِنْهَا إِلَى كَثْرَةِ الطَّبَائِخِ، وَمِنْهَا إِلَى كَثْرَةِ الأَكَلَةِ، وَمِنْهَا إِلَى كَثْرَةِ الضِّيفَانِ، وَمِنْهَا إِلَى المَقْصُودِ.

الثَّالِثَةُ المَطْلُوبُ بِهَا نِسْبَةٌ كَقَوْلِهِ:

إِنَّ السَّمَاحَةَ وَالمُرُوءَةَ وَالنَّدَى ... فِي قُبَّةٍ ضُرِبَتْ عَلَى ٱبْنِ الحَشْرَجِ

فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُثْبِتَ ٱخْتِصَاصِ ٱبْنِ الحَشْرَجِ بِهٰذِهِ الصِّفَاتِ، فَتَرَكَ التَّصْرِيحَ بِأَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ

مُخْتَصٌّ بِهَا، أَوْ نَحْوَهُ إِلَى الْكِنَايَةِ، بِأَنْ جَعَلَهَا في قُبَّةٍ مَضْرُوبَةٍ عَلَيْهِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُمْ: المَجْدُ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ، وَالْكَرَمُ بَيْنَ بُرْدَيْهِ، وَالمَوْصُوفُ في هٰذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَذْكُورٍ كَمَا يُقَالُ في عِرْضِ مَنْ يُؤْذِي المُسْلِمِينَ: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

السَّكَّاكِيُّ: الْكِنَايَةُ تَتَفَاوَتُ إِلَى تَعْرِيضٍ، وَتَلْوِيحٍ، وَرَمْزٍ وَإِشَارَةٍ، وَإِيمَاءٍ، وَالمُنَاسِبُ لِلعَرَضِيَّةِ التَّعْرِيضُ، وَلِغَيْرِهَا إِنْ كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ التَّلْوِيحُ، وَإِنْ قَلَّتْ مَعَ خَفَاءِ الرَّمْزُ، وَبِلاَ خَفَاءٍ الْإِيمَاءُ وَالإِشَارَةُ، ثُمَّ قَالَ: وَالتَّعْرِيضُ قَدْ يَكُونُ مَجَازاً، كَقَوْلِكَ: آذَيْتَني فَسَتَعْرِفُ وَأَنْتَ تُرِيدُ إِنْسَاناً مَعَ المُخَاطَبِ دُونَهُ، وَإِنْ أَرَدْتَهُمَا جَمِيعاً كَانَ كِنَايَةً، وَلاَ بُدَّ فِيهِمَا مِنْ قَرِينَةٍ.

(فَصْلٌ): أَطْبَقَ الْبُلَغَاءُ عَلَى أَنَّ المَجَازَ وَالْكِنَايَةَ أَبْلَغُ مِنَ الحَقِيقَةِ وَالتَّصْرِيحِ، لأَنَّ الانْتِقَالَ فِيهِمَا مِنَ المَلْزُومِ إِلَى اللاَّزِمِ، فَهُوَ كَدَعْوَى الشَّيءِ بِبَيِّنَةٍ، وَأَنَّ الاسْتِعَارَةَ أَبْلَغُ مِنَ التَّشْبِيهِ، لأَنها نَوْعٌ مِنَ المَجَازِ.

الْفَنُّ الثَّالِثُ: عِلْمُ الْبَدِيعِ

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وُجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلاَمِ بَعْدَ رِعَايَةِ المُطَابَقَةِ وَوضُوحِ ٱلدَّلاَلَةِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: مَعْنَوِيٌّ وَلَفْظِيٌّ، أَمَّا المَعْنَوِيُّ: فَمِنْهُ المُطَابَقَةُ، وَتُسَمَّى الطِّبَاقَ، وَالتَّضَادَّ أَيْضاً، وَهِيَ الجَمْعُ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ: أَيْ مَعْنَيَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ في الْجُمْلَةِ، وَيَكُونُ بِلَفْظَيْنِ مِنْ نَوْعٍ، ٱسْمَيْنِ نَحْوُ: وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظاً وَهُمْ رُقُودٌ، أَوْ فِعلَيْنِ نَحْوُ: يُحْيي وَيُمِيتُ، أَوْ حَرْفَيْنِ نَحْو: لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ، أَوْ مِنْ نَوْعيْن نَحْوُ: أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: طِبَاقُ الإِيجَابِ كَمَا مَرَّ، وَطِبَاقُ السَّلْبِ نحْوُ: وَلٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ، وَنَحْوُ: فَلاَ تَخْشَوُا النَّاسَ وَٱخْشَوْنِ، وَمِنَ الطِّبَاقِ نَحْوُ قَوْلِهِ:

تَرَدَّى ثِيَابَ المَوْتِ حُمْراً فَمَا أَتَى ... لَهَا اللَّيْلُ إِلاَّ وَهْيَ مِنْ سُنْدُسٍ خُضْرِ

وَيُلْحَقُ بِهِ نَحْوُ: أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحماءُ بَيْنَهُمْ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ مُسَبَّبَةٌ عَنِ اللِّينِ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ:

لاَ تَعْجَبِي يَا سَلْمُ مِنْ رَجُلٍ ... ضَحِكَ المَشِيبُ بِرَأْسِهِ فَبَكَىٰ

وِيُسَمَّى الثَّاني إِيهَامَ التَّضادِّ، وَدَخَلَ فِيهِ مَا يخْتَصُّ بِٱسْمِ المُقَابَلَةِ وَهِيَ: أَنْ يُؤْتَى بِمَعْنَيَيْنِ

مُتَوافِقَينِ أَوْ أَكْثَرَ بِمَا يُقَابِلُ ذٰلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَالمُرَادُ بِالتَّوَافُقِ خِلافُ التَّقَابُلِ نَحْوُ: فَلْيَضْحَكُوا قَليلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً، وَنَحْوُ قَوْلِهِ:

مَـا أَحْسَـنَ ٱلـدِّيـنَ وَٱلـدُّنْيَـا إِذَا ٱجْتَمَعَـا ... وَأَقْبَـحَ الْكُفْـرَ وَالإِفْـلاَسَ بِـالـرَّجُـلِ

وَنَحْوُ: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَٱتَّقَى وَصَدَّقَ بِٱلحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِٱلحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلعُسْرَى، المُرَادُ بِٱسْتَغْنَى أَنَّهُ زَهِدَ فِيمَا عِنْدَ ٱللهِ تَعَالَى كَأَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَتَّقِ أَوِ ٱسْتَغنَى بشَهَوَاتِ ٱلدُّنْيَا عَنْ نَعِيمِ الجَنَّةِ فَلَمْ يَتَّقِ. وَزَادَ السَّكَّاكِيُّ: وَإِذَا شُرِطَ هُنَا أَمْرٌ شُرِطَ ثَمَّةَ ضِدُّهُ كهَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمَّا جُعلَ التَّيْسِيرُ مُشْتَركاً بَيْنَ الإِعْطَاءِ وَالاتِّقَاءِ وَالتَّصْدِيقِ جُعِلَ ضِدُّهُ مُشْتَركاً بَيْنَ أَضْدَادِهَا، وَمِنْهُ مُرَاعَاةُ النَّظِيرِ، وَيُسَمَّى التَّنَاسُبَ وَالتَّوْفِيقَ، وَهُوَ جَمْعُ أَمْرٍ وَمَا يُنَاسِبُهُ لاَ بِٱلتَّضَادِّ نَحْوُ: ﴿**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**﴾، وَقَوْلِهِ:

كَالقِسيِّ المُعَطَّفَاتِ بَلِ الأَسْهُمِ مَبْرِيَّةً بَلِ الأَوْتَارِ وَمِنْهَا مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ تَشَابُهَ الأَطْرَافِ، وَهُوَ أَنْ يَخْتِمَ الْكَلاَمَ بِمَا يُنَاسِبُ ٱبْتداءً في المَعْنَى، نَحْوُ: لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ، وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ، وَيُلْحَقُ بِهَا نَحْوُ: ﴿**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحِسْبَانٍ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ**﴾، وَيُسَمَّى إِيهَامَ التَّنَاسُبِ، وَمِنْهُ الإِرْصَادُ وَيُسَمِّيهِ بَعْضُهُمُ التَّسْهِيمَ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ قَبْلَ الْعَجُزِ مِنَ الْفِقْرَةِ، أَوْ مِنَ الْبَيْتِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِزَاءَ حَرْفِ الرَّوِيِّ، نَحْوُ: ﴿**وَمَا كَانَ ٱللهُ لِيَظْلِمَهُمْ، وَلٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**﴾، وَقَوْلِهِ:

إِذَا لَـمْ تَسْتَطِـعْ شَيْئـاً فَـدَعْـهُ ... وَجَـاوِزْهُ إِلَـى مَـا تَسْتَطِيـعُ

وَمِنْهُ المشَاكَلَةُ، وَهِيَ ذِكْرُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ غَيْرِهِ لِوُقُوعِهِ فِي صُحْبَتِهِ، تَحْقِيقاً أَوْ تَقْدِيراً، فَٱلأَوَّلُ نَحْوُ قَوْلِهِ:

قَـالُـوا ٱقْتَـرِحْ شَيْئـاً نُجِـدْ لَـكَ طَبْخَـهُ ... قُلْـتُ ٱطْبُخُـوا لِـي جُبَّـةً وَقَمِيصـاً

وَنَحْوُ: تَعْلَمُ مَا في نَفْسي وَلاَ أَعلَمُ مَا في نَفْسِكَ، وَالثَّانِي نَحْوُ: صِبْغَةَ الله، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ لآمَنَّا بِٱللهِ: أَيْ تَطْهِيرَ ٱللهِ، لأَنَّ الإِيمَانَ يُطَهِّرُ النُّفُوسَ، وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ النَّصَارَى كَانُوا يَغْمِسُونَ أَوْلاَدَهُمْ في مَاءٍ أَصفَرَ يُسَمُّونَهُ المَعْمُودِيَّةَ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ تَطْهِيرٌ لَهُمْ، فَعَبَّرَ عَنِ الإِيمَانِ بِٱللهِ، بِصِبْغَةَ ٱللهِ، لِلْمُشَاكَلَةِ بِهٰذِهِ القَرِينَةِ، وَمِنْهُ المُزَاوَجَةُ وَهِيَ أَنْ يُزَاوِجَ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ في الشَّرْطِ وَالجَزَاءِ. كَقَوْلِهِ:

إِذَا مَا نَهَى النَّاهِي فَلَجَّ بِيَ الْهَوَى أَصَاخَتْ إِلَى الْوَاشِي فَلَجَّ بِهَا الْهَجْرُ

وَمِنْهُ الْعَكْسُ، وَهُوَ أَنْ يُقَدَّمَ جُزْءٌ في الْكَلَامِ، ثُمَّ يُؤَخَّرَ، وَيَقَعُ عَلَى وُجُوهٍ: مِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ أَحَدِ طَرَفَيْ جُمْلَةٍ، وَمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ نَحْوُ عَادَاتُ السَّادَاتِ، سَادَاتُ الْعَادَاتِ، وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ مُتَعَلِّقَيْ فِعْلَيْنِ في جُمْلَتَيْنِ نَحْوُ: ﴿يُخْرِجُ الحَيَّ مِنَ المَيِّتِ، وَيُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحَيِّ﴾، وَمِنْهَا أَنْ يَقَعَ بَيْنَ لَفْظَيْنِ في طَرَفَيْ جُمْلَةٍ نَحْوُ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وَمِنْهُ الرُّجُوعُ، وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الْكَلَامِ السَّابِقِ بِالنَّقْضِ لِنُكْتَةٍ كَقَوْلِهِ:

قِفْ بِالدِّيَارِ الَّتِي لَمْ يُعْفِهَا الْقِدَمُ بَلَى وَغَيَّرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالدِّيَمُ

وَمِنْهُ التَّوْرِيَةُ، وَهِيَ أَنْ يُطْلَقَ لَفْظٌ لَهُ مَعْنَيَانِ: قَرِيبٌ وَبَعِيدٌ، وَيُرَادَ الْبَعِيدُ، وَهِيَ ضَرْبَانِ: مُجَرَّدَةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَا تُجَامِعُ شَيْئاً مِمَّا يُلَائِمُ الْقَرِيبَ نَحْوُ: ﴿الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وَمُرَشَّحَةٌ نَحْوُ: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾، وَمِنْهُ الِاسْتِخْدَامُ، وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ بِالآخَرِ الآخَرُ، أَوْ يُرَادَ بِأَحَدِ ضَمِيرَيْنِ: أَحَدُهُمَا، ثُمَّ بِالآخَرِ الآخَرُ، فَالأَوَّلُ كَقَوْلِهِ:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غِضَاباً

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ:

فَسَقَى الْغَضَى وَالسَّاكِنِيهِ وَإِنْ هُمُ شَبُّوهُ بَيْنَ جَوَانِحِي وَضُلُوعِي

وَمِنْهُ اللَّفُّ وَالنَّشْرُ، وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ عَلَى التَّفْصِيلِ، أَوَ الإِجْمَالِ، ثُمَّ مَا لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، ثِقَةً بِأَنَّ السَّامِعَ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَالأَوَّلُ ضَرْبَانِ: لِأَنَّ النَّشْرَ إِمَّا على تَرْتِيبِ اللَّفِّ نَحْوُ: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾، وَإِمَّا عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبِهِ كَقَوْلِهِ:

كَيْفَ أَسْلُو وَأَنْتَ حِقْفٌ وَغُصْنٌ وَغَزَالٌ لَحْظاً وَقَدًّا وَرِدْفَا

وَالثَّانِي نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى﴾: أَيْ قَالَتِ الْيَهُودُ: لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوداً وَقَالَتِ النَّصَارَى: لَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ نَصَارَى، فَلَفَّ لِعَدَمِ الالْتِبَاسِ، لِلْعِلْمِ بِتَضْلِيلِ كُلِّ فَرِيقٍ صَاحِبَهُ، وَمِنْهُ الجَمْعُ، وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَعَددٍ في حُكْمٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿المَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، وَنَحْوُ:

إنَّ الشَّبَابَ وَالْفَرَاغَ وَالْجِدَهْ مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيُّ مَفْسَدَهْ

وَمِنْهُ التَّفْرِيقُ، وَهُوَ إِيقَاعُ تبَايُنٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مِنْ نَوْعٍ في المَدْح أَوْ غَيْرِهِ، كَقَوْلِهِ:

مَا نَوالُ الْغَمَامِ وَقْتَ رَبِيعٍ كَنَوَالِ الأَمِيرِ وَقْتَ سَخَاءِ
فَنَوَالُ الأَمِيرِ بَدْرَةُ عَيْنٍ وَنَوَالُ الْغَمَامِ قَطْرَةُ مَاءِ

وَمِنْهُ التَّقْسِيمُ، وَهُوَ ذِكْرُ مُتعَدِّدٍ ثُمَّ إِضَافَةُ مَا لِكُلٍّ إِلَيْهِ عَلَى التَّعْيِينِ كَقَوْلِهِ:

وَلاَ يُقِيمُ عَلَى ضَيْمٍ يُرَادُ بِهِ إِلاَّ الأَذَلاَّنِ غَيْرُ الحَيِّ وَالْوَتَدُ
هٰذَا عَلَى الخَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ وَذَا يُشَجُّ فَلاَ يَرْثِي لَهُ أَحَدُ

وَمِنْهُ الجمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ، وَهُوَ أَنْ يُدْخلَ شَيْئَانِ في مَعْنًى وَيُفْرَقَ بَيْنَ جِهَتَي الإِدْخَالِ كَقَوْلِهِ:

فَوَجْهُكَ كَالنَّارِ فِي ضَوْئِهَا وَقَلْبِيَ كَالنَّارِ فِي حَرِّهَا

وَمِنْهُ الجمْعُ مَعَ التَّقْسِمِ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ تَحْتَ حُكْمٍ، ثُم تَقْسِيمُهُ، أَوِ الْعَكْسُ فَٱلأَوَّلُ كَقَوْلِهِ:

حَتَّى أَقَامَ عَلَى أَرْبَاضِ خُرْشُنَةٍ تَشْقَى بِهِ الرُّومُ وَالصُّلْبَانُ وَالْبِيَعُ
لِلسَّبْيِ مَا نَكَحُوا وَالْقَتْلِ مَا وَلَدُوا وَالنَّهْبِ مَا جَمَعُوا وَالنَّارِ مَا زَرَعُوا

وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا ضَرُّوا عَدُوَّهُمُ أَوْ حَاوَلُوا النَّفْعَ فِي أَشْيَاعِهِمْ نَفَعُوا
سَجِيَّةٌ تِلْكَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُحْدَثَةٍ إِنَّ الخَلاَئِقَ فَٱعْلَمْ شَرُّهَا الْبِدَعُ

وَمِنْهُ الجَمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيم كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾**. إِلَى قَوْلِهِ: **﴿غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾**، وَقَدْ يُطْلَقُ التَّقْسِيمُ عَلَى أَمْرَيْنِ آخَرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ تَذْكُرَ أَحْوَالَ الشَّيْءِ مُضَافاً إِلَى كُلٍّ مَا يَلِيقُ بِهِ كَقَوْلِه:

سَأَطْلُبُ حَقِّي بِٱلْقَنَا وَمَشَايِخٍ كَأَنَّهُمِ مِنْ طُولِ مَا ٱلْتَثَمُوا مُرْدُ
ثِقَالٌ إِذَا لاَقَوْا خِفَافٌ إِذَا دُعُوا كَثِيرٌ إِذَا شَدُّوا قَلِيلٌ إِذَا عُدُّوا

وَالثَّانِي ٱسْتِيفَاءُ أَقْسَامِ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ**

ٱلذُّكُور أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً﴾، وَمِنْهُ التَّجْرِيدُ، وَهُوَ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْ أَمْرٍ ذِي صِفَةٍ آخَرُ مِثْلُهُ فِيهَا مُبَالَغَةً لِكَمَالِهَا فِيهِ، وَهُوَ أَقْسَامٌ نَحْوُ قَوْلِهِمْ: لِي مِنْ فُلَانٍ صَدِيقٌ حَمِيمٌ: أَيْ بَلَغَ فُلَانٌ مِنَ الصَّدَاقَةِ حَدّاً صَحَّ مَعَهُ أَنْ يُسْتَخْلَصَ مِنْهُ آخَرُ مِثْلُهُ فِيهَا، وَمِنْهَا نَحْوُ قَوْلِهِمْ: لَئِنْ سَأَلْتَ فُلَاناً فَأَسْأَلَنَّ بِهِ الْبَحْرَ، وَمِنْهَا نَحْوُ قَوْلِهِ:

وَشَوْهَاءَ تَغْدُو بِي إِلَى صَارِخِ الْوَغَى ... بِمُسْتَلْئِمٍ مِثْلِ الْعَتِيقِ الْمُرَحَّلِ

وَمِنْهَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ ٱلْخُلْدِ﴾، وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

فَلَئِنْ بَقِيتُ لَأَرْحَلَنَّ بِغَزْوَةٍ ... تَحْوِي الْغَنَائِمَ أَوْ يَمُوتُ كَرِيمُ

وَقِيلَ تَقْدِيرُهُ أَوْ يَمُوت مِنِّي كَرِيمٌ وَفِيهِ نَظَرٌ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ:

يَا خَيْرَ مَنْ يَرْكَبُ المَطِيَّ وَلَا ... يَشْرَبُ كَأْساً بِكَفِّ مَنْ بَخِلَا

وَمِنْهَا مُخَاطَبَةُ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، كَقَوْلِهِ:

لَا خَيْلَ عِنْدَكَ تُهْدِيهَا وَلَا مَالُ ... فَلْيُسْعِدِ النُّطْقُ إِنْ لَمْ يُسْعِدِ الحَالُ

وَمِنْهُ المُبَالَغَةُ المَقْبُولَةُ، وَالمُبَالَغَةُ أَنْ يُدَّعَىٰ لِوَصْفٍ بُلُوغُهُ فِي الشِّدَّةِ أَوِ الضَّعْفِ حَدّاً مُسْتَحِيلاً أَوْ مُسْتَبْعَداً لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ فِيهِ وَتَنْحَصِرُ فِي التَّبْلِيغِ، وَالإِغْرَاقِ، وَالْغُلُوِّ، لِأَنَّ المُدَّعَىٰ إِنْ كَانَ مُمْكِناً عَقْلاً وَعَادَةً فَتَبْلِيغٌ، كَقَوْلِهِ:

فَعَادَى عِدَاءً بَيْنَ ثَوْرٍ وَنَعْجَةٍ ... دِرَاكاً فَلَمْ يَنْضَحْ بِمَاءٍ فَيُغْسَلِ

وَإِنْ كَانَ مُمْكِناً عَقْلاً لَا عَادَةً فَإِغْرَاقٌ، كَقَوْلِهِ:

وَنُكْرِمُ جَارَنَا مَادَامَ فِينَا ... وَنُتْبِعُهُ الْكَرَامَةَ حَيْثُ مَالَا

وَهُمَا مَقْبُولَانِ، وَإِلَّا فَغُلُوٌّ كَقَوْلِهِ:

وَأَخَفْتَ أَهْلَ الشِّرْكِ حَتَّى إِنَّهُ ... لَتَخَافُكَ النُّطَفُ الَّتِي لَمْ تُخْلَقِ

وَالْمَقْبُولُ مِنْهُ أَصْنَافٌ، مِنْهَا مَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ مَا يُقَرِّبُهُ إِلَى الصِّحَّةِ نَحْوُ: يكادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ، وَمِنْهَا مَا تَضَمَّنَ نَوْعاً حَسَناً مِنَ التَّخْيِيلِ كَقَوْلِهِ:

عَقَدَتْ سَنَابِكُهَا عَلَيْهَا عِثْيَراً ... لَوْ تَبْتَغِي عَنَقاً عَلَيْهِ لَأَمْكَنَا

وَقَدِ ٱجْتَمَعَا فِي قَوْلِهِ:

يُخَيَّلُ لِي أَنْ سُمِّرَ الشُّهْبُ فِي الدُّجَا ... وَشُدَّتْ بِأَهْدَابِي إِلَيْهِنَّ أَجْفَانِي

وَمِنْهَا مَا خُرِّجَ مَخْرَجَ الْهَزْلِ وَالخَلاَعَةِ كَقَوْلِهِ:

أَسْكَرُ بِٱلأَمْسِ إِنْ عَزَمْتُ عَلَى الشُّرْ ... بِ غَداً إِنَّ ذَا مِنَ الْعَجَبِ

وَمِنْهُ المَذْهَبُ الْكَلامِيُّ، وَهُوَ إِيرَادُ حُجَّةٍ لِلْمَطْلُوبِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الكَلَامِ نَحْوُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، وَقَوْلِهِ:

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيبَةً ... وَلَيْسَ وَرَاءَ ٱللهِ لِلْمَرْءِ مَطْلَبُ

لَئِنْ كُنْتَ قَدْ بُلِّغْتَ عَنِّي وِشَايَةً ... لَمُبْلِغُكَ الْوَاشِي أَغَشُّ وَأَكْذَبُ

وَلٰكِنَّنِي كُنْتُ ٱمْرَأً لِيَ جَانِبٌ ... مِنَ الأَرْضِ فِيهِ مُسْتَرَادٌ وَمَذْهَبُ

مُلُوكٌ وَإِخْوَانٌ إِذَا مَا مَدَحْتُهُمْ ... أُحَكَّمُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأُقَرَّبُ

كَفِعْلِكَ فِي قَوْمٍ أَرَاكَ ٱصْطَفَيْتَهُمْ ... فَلَمْ تَرَهُمْ فِي مَدْحِهِمْ لَكَ أَذْنَبُوا

وَمِنْهُ حُسْنُ التَّعْلِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُدَّعَى لِوَصْفٍ عِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ لَهُ بِٱعْتِبَارٍ لَطِيفٍ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ، لأَنَّ الصِّفَةَ إِمَّا ثَابِتَةٌ قُصِدَ بَيَانُ عِلَّتِهَا، أَوْ غَيْرُ ثَابِتَةٍ أُرِيدَ إِثْبَاتُهَا، وَالأُولَى إِمَّا أَنْ لاَ يَظْهَرَ لَهَا فِي الْعَادَةِ عِلَّةٌ، كَقَوْلِهِ:

لَمْ يَحْكِ نَائِلَكَ السَّحَابُ وَإِنَّمَا ... حُمَّتْ بِهِ فَصَبِيبُهَا الرُّحَضَاءُ

أَوْ يَظْهَرَ لَهَا عِلَّةٌ غَيْرُ المَذْكُورَةِ كَقَوْلِهِ:

مَا بِهِ قَتْلُ أَعَادِيهِ وَلٰكِنْ ... يَتَّقِي إِخْلاَفَ مَا تَرْجُو الذِّئَابُ

فَإِنَّ قَتْلَ الأَعْدَاءِ فِي الْعَادَةِ لِدَفْعِ مَضَرَّتِهِمْ، لاَ لِمَا ذَكَرَهُ. وَالثَّانِيَةُ إِما مُمْكِنَةٌ كَقَوْلِهِ:

يَا وَاشِياً حَسُنَتْ فِينَا إِسَاءَتُهُ ... نَجَّى حِذَارُكَ إِنْسَانِي مِنَ الْغَرَقِ

فَإِنَّ اسْتِحْسَانَ إِسَاءَةِ الْوَاشِي مُمْكِنٌ، لٰكِنْ لَمَّا خَالَفَ النَّاسَ فِيهِ عَقَّبَهُ بِأَنَّ حِذَارَهُ مِنْهُ نَجَّى مِنْهُ إِنْسَانَهُ مِنَ الْغَرَقِ فِي الدُّمُوعِ، أَوْ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ كَقَوْلِهِ:

لَوْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةُ الجَوْزَاءِ خِدْمَتَهُ ... لَمَا رَأَيْتَ عَلَيْهَا عِقْدَ مُنْتَطِقِ

وَأُلْحِقَ بِهِ مَا يُبْنَى عَلَى الشَّكِّ كَقَوْلِهِ:

كَأَنَّ السَّحَابَ الْغُرَّ غَيَّبْنَ تَحْتَهَا ... حَبِيباً فَلَمْ تَرْقَأْ لَهُنَّ مَدَامِعُ

وَمِنْهُ التَّفْرِيعُ، وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ لِمُتَعَلَّقِ أَمْرٍ حُكْمٌ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ لِمُتَعَلَّقٍ لَهُ آخَرَ كَقَوْلِهِ:

أَحْلَامُكُمْ لِسِقَامِ الجَهْلِ شَافِيَةٌ ... كَمَا دِمَاؤُكُمْ تَشْفِي مِنَ الْكَلَبِ

وَمِنْهُ تَأْكِيدُ المَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ ٱلذَّمَّ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: أَفْضَلُهُمَا أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ صِفَةِ ذَمٍّ مَنْفِيَّةٍ عَنِ الشَّيْءِ صِفَةُ مَدْحٍ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا كَقَوْلِهِ:

وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنَّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكَتَائِبِ

أَيْ إِنْ كَانَ فُلُولُ السَّيْفِ عَيْباً، فَأَثْبَتَ شَيْئاً مِنْهُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مِنْهُ، وَهُوَ مُحَالٌ، فَهُوَ فِي المَعْنَى تَعْلِيقٌ بِٱلْمُحَالِ، فَٱلتَّأْكِيدُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ كَدَعْوَى الشَّيْءِ بِبَيِّنَةٍ، وَأَنَّ الأَصْلَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ الاتِّصَالُ، فَذِكْرُ أَدَاتِهِ قَبْلَ ذِكْرِ ما بَعْدَهَا يُوهِمُ إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِمَّا قَبْلَهَا، فَإِذَا وَلِيَهَا صِفَةُ مَدْحٍ جَاءَ التَّأْكِيدُ، وَالثَّانِي أَن يَثْبُتَ لِشَيْءٍ صِفةُ مَدْحٍ وَيُعَقَّبَ بِأَدَاةِ ٱسْتِثْنَاءٍ يَلِيها صِفَةُ مَدْحٍ أُخْرَى لَهُ نَحْوُ: أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بَيْدَ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَصْلُ الاِسْتِثْنَاءِ فِيهِ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً كَالضَّرْبِ الأَوَّلِ، لٰكِنَّهُ لَمْ يُقَدَّرْ مُتَّصِلاً فَلَا يُفِيدُ التَّأْكِيدَ إِلَّا مِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي، وَلِهٰذَا كَانَ الأَوَّلُ أَفْضَلَ، وَمِنْهُ ضَرْبٌ آخَرُ وَهُوَ: ﴿وَمَا تَنقِمُ مِنَّا إِلَّآ أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا﴾، وَالِاسْتِدْرَاكُ فِي هٰذَا الْبَابِ كَالِاسْتِثْنَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ:

هُوَ الْبَدْرُ إِلَّا أَنَّهُ الْبَحْرُ زَاخِراً ... سِوَى أَنَّهُ الضِّرْغَامُ لٰكِنَّهُ الْوَبْلُ

وَمِنْهُ تَأْكِيدُ ٱلذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ المَدْحَ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ صِفَةِ مَدْحٍ مَنْفِيَّةٍ عَنِ الشَّيْءِ صِفَةُ ذَمٍّ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا كَقَوْلِهِ: فُلَانٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسِيءُ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَثَانِيهِمَا أَنْ يَثْبُتَ لِلشَّيْءِ صِفَةُ ذَمٍّ، وَيُعَقَّبَ بِأَدَاةِ ٱسْتِثْنَاءٍ يَلِيها صِفَةُ ذَمٍّ أُخْرَى كَقَوْلِكَ: فُلَانٌ فَاسِقٌ إِلَّا أَنَّهُ جَاهِلٌ، وَتَحْقِيقُهُمَا عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ، وَمِنْهُ الِاسْتِتْبَاعُ، وَهُوَ المَدْحُ بِشَيْءٍ عَلَى وَجْهٍ يَسْتَتْبِعُ المَدْحَ بِشَيْءٍ آخَرَ كَقَوْلِهِ:

نَهَبْتَ مِنَ الأَعْمَارِ مَا لَوْ حَوَيْتَهُ ... لَهُنِّئَتِ ٱلدُّنْيَا بِأَنَّكَ خَالِدُ

مَدَحَهُ بِٱلنِّهَايَةِ فِي الشَّجَاعَةِ عَلَى وَجْهٍ ٱسْتَتْبَعَ مَدْحَهُ بِكَوْنِهِ سَبَباً لِصَلَاحِ ٱلدُّنْيَا وَنِظَامِهَا، وَفِيهِ أَنَّهُ نَهَبَ الأَعْمَارَ دُونَ الأَمْوَالِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ظَالِماً فِي قَتْلِهِمْ. وَمِنْهُ الإِدْمَاجُ، وَهُوَ أَنْ

يُضَمَّنَ كَلَامٌ سِيقَ لِمَعْنًى، مَعْنًى آخَرَ، فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الاِسْتِتْبَاعِ كَقَوْلِهِ:

أُقَلِّبُ فِيهِ أَجْفَانِي كَأَنِّي أَعُدُّ بِهَا عَلَى ٱلدَّهْرِ ٱلذُّنُوبَا

فَإِنَّهُ ضَمَّنَ وَصْفَ ٱللَّيْلِ بِٱلطُّولِ الشِّكَايَةَ مِنَ ٱلدَّهْرِ. وَمِنْهُ التَّوْجِيهُ، وَهُوَ إِيرَادُ الْكَلَامِ مُحْتَمِلاً لِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ لأَعْوَرَ:

* لَيْتَ عَيْنَيْهِ سَوَاءٌ *

(السَّكَّاكِيُّ)، وَمِنْهُ مُتَشَابِهَاتُ الْقُرْآنِ بِٱعْتِبَارٍ، وَمِنْهُ الْهَزْلُ ٱلَّذِي يُرَادُ بِهِ الجِدُّ، كَقَوْلِهِ:

إِذَا مَا تَمِيمِيٌّ أَتَاكَ مُفَاخِراً فَقُلْ عَدِّ عَنْ ذَا كَيْفَ أَكْلُكَ لِلضَّبِّ؟

وَمِنْهُ تَجَاهُلُ الْعَارِفِ، وَهُوَ كَمَا سَمَّاهُ السَّكَّاكِيُّ، سَوْق المَعْلُوم مَسَاقَ غَيْرِهِ لِنُكْتَةٍ، كَالتَّوْبِيخِ في قَوْلِ الخَارِجِيَّةِ:

أَيَا شَجَرَ الخَابُورِ مَالَكَ مُورِقاً كَأَنَّكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ٱبْنِ طَرِيفِ

وَالمُبَالَغَةُ في المَدْحِ كَقَوْلِهِ:

أَلَمْعُ بَرْقٍ سَرَى أَمْ ضَوْءُ مِصْبَاحِ أَمِ ٱبْتِسَامَتُهَا بِٱلْمَنْظَرِ الضَّاحِي

أَوْ في ٱلذَّمِّ كَقَوْلِهِ:

وَمَا أَدْرِي وَلَسْتُ إِخَالُ أَدْرِي أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

وَالتَّدَلُّهِ في الحُبِّ في قَوْلِهِ:

بِٱللهِ يَا ظَبَيَاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا لَيْلَايَ مِنْكُنَّ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشَرِ

وَمِنْهُ الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ تَقَعَ صِفَةٌ في كَلَامِ الْغَيْرِ كِنَايَةً عَنْ شَيْءٍ أُثْبِتَ لَهُ حُكْمٌ، فَتُثْبِتُهَا لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِثُبُوتِهِ لَهُ، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ نَحْوُ: يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَللهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ، وَالثَّانِي حَمْلُ لَفْظٍ وَقَعَ في كَلَامِ الْغَيْرِ عَلَى خِلَافِ مُرَادِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ بِذِكْرِ مُتَعَلَّقِهِ.

قُلْتُ ثَقُلْتُ إِذْ أَتَيْتُ مِرَاراً قَالَ ثَقَّلْتَ كَاهِلِي بِالأَيَادِي

وَمِنْهُ الاِطِّرَادُ، وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِأَسْمَاءِ المَمْدُوحِ، أَوْ غَيْرِهِ وَآبَائِهِ عَلَى تَرْتِيبِ الْوِلَادَةِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ كَقَوْلِهِ:

إنْ يَقْتُلُوكَ فَقَدْ ثَلَلْتَ عُرُوشَهُمْ بِعُتَيْبَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ شِهَابِ

وَأَمَّا ٱللَّفْظِيُّ، فَمِنْهُ ٱلْجِنَاسُ بَيْنَ ٱللَّفْظَيْنِ، وَهُوَ تَشَابُهُهُمَا في ٱللَّفْظِ، وَالتَّامُّ مِنْهُ. أَنْ يَتَّفِقَا في أَنْوَاعِ الحُرُوفِ، وَأَعْدَادِهَا، وَهَيْآتِهَا، وَتَرْتِيبِهَا، فَإِنْ كَانَا مِنْ نَوْعٍ كَٱسْمَيْنِ سُمِّيَ مُمَاثِلاً نَحْوُ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ المجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ﴾. وَإِنْ كَانَا مِنْ نَوْعَيْنِ سُمِّيَ مُسْتَوْفِياً كَقَوْلِهِ:

مَا مَاتَ مِنْ كَرَمِ الزَّمَانِ فَإِنَّهُ يَحْيَا لَدَى يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ

وَأَيْضاً إِنْ كَانَ أَحَدُ لَفْظَيْهِ مُرَكَّباً سُمِّيَ جِنَاسَ التَّرْكِيبِ، فَإِنِ ٱتَّفَقَا في الخَطِّ خُصَّ بِٱسْمِ المُتَشَابِهِ كَقَوْلِهِ:

إِذَا مَلِكٌ لَمْ يَكُنْ ذَاهِبَهْ فَدَعْهُ فَدَوْلَتُهُ ذَاهِبَهْ

وَإِلاَّ خُصَّ بِٱسْمِ المَفْرُوقِ كَقَوْلِهِ:

كُلُّكُمْ قَدْ أَخَذَ الجَا مَ وَلاَ جَامَ لَنَا
مَا ٱلَّذِي ضَرَّ مُدِيرَ الْـ جَامِ لَوْ جَامَلَنَا

وَإِنِ ٱخْتَلَفَا في هيْئَاتِ الحُرُوف فَقَطْ سُمِّيَ مُحَرَّفاً كَقَوْلِهِمْ: جُبَّةُ الْبُرْدِ جُنَّةُ الْبَرْدِ، وَنَحْوُهُ: الجَاهِلُ إِمَّا مُفْرِطٌ أَوْ مُفَرِّطٌ، وَالْحَرْفُ المُشَدَّدُ في حُكْمِ المُخَفَّفِ كَقَوْلِهِمْ: الْبِدْعَةُ شَرَكُ الشِّرْكِ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَا في أَعْدَادِهَا سُمِّيَ نَاقِصاً، وَذٰلِكَ إِمَّا بِحَرْفٍ في الأَوَّلِ، مِثْلُ: ﴿وَالْتَفَّتِ السَّاقُ بِٱلسَّاقِ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ المَسَاقُ﴾، أَوْ في الْوَسَطِ نَحْوُ: جِدِّي جَهْدِي، أَوْ في الآخِرِ كَقَوْلِهِ:

* يَمُدُّونَ مِنْ أَيْدٍ عَوَاصٍ عَوَاصِمِ *

وَرُبَّمَا سُمِّيَ هٰذَا مُطَرَّفاً، وَإِمَّا بِأَكْثَرَ كَقَوْلِهَا:

إِنَّ الْبُكَاءَ هُوَ الشِّفَا ءُ مِنَ الجَوَى بَيْنَ الجَوَانِحِ

وَرُبَّمَا سُمِّيَ هٰذَا مُذَيَّلاً، وَإِنِ ٱخْتَلَفَا في أَنْوَاعِهَا، فَتُشْتَرَطُ أَنْ لاَ يَقَعَ بِأَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ. ثُمَّ الحَرْفَانِ إِنْ كَانَا مُتَقَارِبَيْنِ، سُمِّيَ مُضَارِعاً وَهُوَ إِمَّا في الأَوَّلِ نَحْوُ: بَيْنِي وَبَيْنَ كِنِّي لَيْلٌ دَامِسٌ، وَطَرِيقٌ طَامِسٌ. أَوْ في الْوَسَطِ نَحْوُ: وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ، أَوْ في الآخِرِ نَحْوُ: الخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ، وَإِلاَّ سُمِّيَ لاَحِقاً، وَهُوَ أَيْضاً إِمَّا في الأَوَّلِ نَحْوُ: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾،

أَوْ في الْوَسَطِ نَحْوُ: ﴿ذَٰلِكُم بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَمْرَحُونَ﴾، أَوْ في الآخِرِ نَحْوُ: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ، وَإِنِ اخْتَلَفَا في تَرْتِيبِهَا سُمِّيَ تَجْنِيسَ الْقَلْبِ نَحْوُ: حُسَامُهُ فَتْحٌ لأَوْلِيَائِهِ حَتْفٌ لأَعْدَائِهِ، وَيُسَمَّى قَلْبَ كُلٍّ، وَنَحْوُ: اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِنَا وَآمِنْ رَوْعَاتِنَا، وَيُسَمَّى قَلْبَ بَعْضٍ، وَإِذَا وَقَعَ أَحَدُهُمَا في أَوَّلِ الْبَيْتِ، وَالآخرِ في آخِرِهِ سُمِّيَ مَقْلُوباً مُجَنَّحاً، وَإِذَا وَلِيَ أَحَدُ الْمُتَجَانِسَيْنِ الآخر سُمِّيَ مُزْدَوِجاً، وَمُكَرَّراً، وَمُرَدَّداً، نَحْوُ: وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ، وَيُلْحَقُ بِالْجِنَاسِ شَيْئَان: أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْمَعَ اللَّفْظَيْنِ الاشْتِقَاقُ نَحْوُ: فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ، وَالثَّانِي أَنْ يَجْمَعَهُمَا الْمُشَابَهَةُ، وَهِيَ مَا يُشْبِهُ الاشْتِقَاقَ نَحْوُ: قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ، وَمِنْهُ رَدُّ الْعَجُزِ عَلَى الصَّدْرِ، وَهُوَ في النَّثْرِ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ الْمُكَرَّرَيْنِ، أَوِ الْمُتَجَانِسَيْنِ، أَو الْمُلْحَقَيْنِ بِهِمَا، في أَوَّلِ الْفِقْرَةِ، وَالآخرُ في آخِرِهَا نَحْوُ: وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ، وَنَحْوُ: سَائِلُ اللَّئِيمِ يَرْجِعُ وَدَمْعُهُ سَائِلٌ، وَنَحْوُ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾، وَنَحْوُ: قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ، وَفي النَّظْمِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا في آخِرِ الْبَيْتِ، وَالآخرُ في صَدْرِ الْمِصْرَاعِ الأَوَّلِ، أَوْ حَشْوِهِ، أَوْ آخِرِهِ، أَوْ صَدْرِ الْمِصْرَاعِ الثَّانِي، كَقَوْلِهِ:

سَرِيعٌ إِلَى ابْنِ الْعَمِّ يَلْطِمُ وَجْهَهُ ... وَلَيْسَ إِلَى دَاعِي النَّدَى بِسَرِيعِ

وَقَوْلِهِ:

تَمَتَّعْ مِنْ شَمِيمِ عَرَارِ نَجْدٍ ... فَمَا بَعْدَ الْعَشِيَّةِ مِنْ عَرَارِ

وَقَوْلِهِ:

وَمَنْ كَانَ بِالْبِيضِ الْكَوَاعِبِ مُغْرَماً ... فَمَا زِلْتُ بِالْبِيضِ الْقَوَاضِبِ مُغْرَمَا

وَقَوْلِهِ:

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ مُعَرَّجَ سَاعَةٍ ... قَلِيلاً فَإِنِّي نَافِعٌ لِي قَلِيلُهَا

وَقَوْلِهِ:

دَعَانِي مِنْ مَلاَمِكُمَا سِفَاهاً ... فَدَاعِي الشَّوْقِ قَبْلَكُمَا دَعَانِي

وَقَوْلِهِ:

وَإِذَا الْبَلاَبِلُ أَفْصَحَتْ بِلُغَاتِهَا ... فَانْفِ الْبَلاَبِلَ بِاحْتِسَاءِ بَلاَبِلِ

وَقَوْلِهِ:

فَمَشْغُوفٌ بِآيَاتِ الْمَثَانِي ... وَمَفْتُونٌ بِرَنَّاتِ الْمَثَانِي

وَقَوْلِه:

أَمَّلْتُهُــــمْ ثُــــمَّ تَــــأَمَّلْتُهُــــمْ فَــلاَحَ لِــي أَنْ لَيْــسَ فِيهِــمْ فَــلاَحُ

وَقَوْلِه:

ضَــرَائِــبَ أَبْــدَعْتَهَــا فــي السَّمَــاحِ فَلَسْنَــا نَــرَى لَــكَ فِيهَــا ضَــرِيبَــا

وَقَوْلِه:

إِذَا المَــرْءُ لَــمْ يَخْــزُنْ عَلَيْــهِ لِسَــانَــهُ فَلَيْــسَ عَلَــى شَــيْءٍ سِــوَاهُ بِخــزَّانِ

وَقَوْلِه:

لَــوِ ٱخْتَصَــرْتُــمْ مِــنَ الإِحْسَــانِ زُرْتُكُــمُ وَالْعَــذْبُ يُهْجَــرُ لِــلإِفْــرَاطِ فــي الخَصَــرِ

وَقَوْلِه:

فَــدَعِ الْــوَعِيــدَ فَمَــا وَعِيــدُكَ ضَــائِــرِي أَطَنِيــنُ أَجْنِحَــةِ ٱلــذُّبَــابِ يَضِيــرُ

وَقَوْلِه:

وَقَدْ كَانَتِ الْبِيضُ الْقَوَاضِبُ في الْوَغَى بَــوَاتــرَ فَهْــيَ الآنَ مِــنْ بَعْــدِهِ بُتَــرُ

وَمِنْهُ السَّجْعُ، وَهُوَ تَوَاطُؤُ الْفَاصِلَتَيْنِ مِنَ النَّثْرِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ السَّكَّاكِيِّ: هُوَ في النَّثْرِ كَالْقَافِيَةِ في الشِّعْرِ، وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَضْرُبٍ: مُطَرَّفٌ إِنِ ٱخْتَلَفَا في الْوَزْنِ نَحْوُ: ﴿مَالَكُمْ لاَ تَرْجُونَ للهِ وَقَاراً وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَاراً﴾، وَإِلاَّ فَإِنْ كَانَ مَا في إِحْدَى الْقَرِينَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِثْلَ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الأُخْرَى في الْوَزْنِ وَالتَّقْفِيَةِ فَتَرْصِيعٌ نَحْوُ: فَهُوَ يَطْبَعُ الأَسْجَاعَ بِجَوَاهِرِ لَفْظِهِ، وَيَقْرَعُ الأَسْمَاعَ بِزَوَاجِرِ وَعْظِهِ، وَإِلاَّ فَمُتَوَازٍ نَحْوُ: ﴿فِيهَا سُرُرٌ مَرْفُوعَةٌ وَأَكْوَابٌ مَوْضُوعَةٌ﴾، قِيلَ: وَأَحْسَنُ السَّجْعِ مَا تَسَاوَتْ قَرَائِنُهُ نَحْوُ: ﴿في سِدْرٍ مَخْضُودٍ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾، ثُمَّ مَا طَالَتْ قَرِينَتُهُ الثَّانِيَةُ نَحْوَ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾، أَوِ الثَّالِثَةُ نَحْوُ: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ثُمَّ الجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾، وَلاَ يَحْسُنُ أَنْ يُؤْتَى بِقَرِينَةٍ أَقْصَرَ مِنْهَا كَثِيراً، وَالأَسْجَاعُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى سُكُونِ الأَعْجَازِ كَقَوْلِهِمْ: مَا أَبْعَدَ مَا فَاتْ، وَمَا أَقْرَبَ مَا هُوَ آتْ. قِيلَ: وَلاَ يُقَالُ في الْقُرْآنِ أَسْجَاعٌ بَلْ يُقَالُ فَوَاصِلُ، وَقِيلَ: السَّجْعُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالنَّثْرِ، وَمِثَالُهُ في النَّظْمِ قَوْلُهُ:

تَجَلَّــــى بِــــهِ رُشْــــدِي وَأَثْــــرَتْ بِــــهِ يَــــدِي

وَفَــــاضَ بِــــهِ ثِمْــــدِي وَأَوْرَى بِــــهِ زَنْــــدِي

وَمنَ السَّجْعِ عَلَى هٰـذَا الْقَوْلِ مَا يُسَمَّى التَّشْطِيرَ، وَهُوَ جَعْلُ كُلٍّ مِنْ شَطرَي الْبَيْتِ سَجْعَةً مُخَالِفَةً لأُخْتِهَا كَقَوْلِه:

تَدْبِيرُ مُعْتَصِمٍ بِاللهِ مُنْتَقِمِ ... للهِ مُرْتَقَبٍ فِي اللهِ مُرْتَغِبِ

وَمِنْهُ المُوَازَنَةُ، وَهِيَ تُسَاوِي الْفَاصِلَتَيْنِ في الْوَزْنِ دُونَ التَّقْفِيَةِ نَحْوُ: ﴿**وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ**﴾، وَإِذَا تَسَاوَى الْفَاصِلَتَانِ، فَإِنْ كَانَ مَا في إِحْدَى الْقَرِينَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرُهُ مِثْلَ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الْقَرِينَةِ الأُخْرَى في الْوَزْنِ خُصَّ بِاسْمِ المُمَاثَلَةِ نَحْوُ: ﴿**وَآتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَهَدَيْنَاهُمَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾. وَقَوْلِه:

مَهَا الْوَحْشِ إِلاَّ أَنْ هَاتَا أَوَانِسُ ... قَنَا الخَطِّ إِلاَّ أَنَّ تِلْكَ ذَوَابِلُ

وَمِنْهُ الْقَلْب كَقَوْلِهِ:

مَوَدَّتُهُ تَدُومُ لِكُلِّ هَوَلٍ ... وَهَلْ كُلٌّ مَوَدَّتُهُ تَدُومُ

وَفي التَّنْزِيلِ: كُلٌّ في فَلَكٍ، وَرَبَّكَ فَكَبِّر، وَمِنْهُ التَّشْرِيعُ، وَهُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى قَافِيَتَيْنِ يَصِحُّ المَعْنَى عِنْدَ الْوُقُوفِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا كَقَوْلِهِ:

يَا خَاطِبَ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ إِنَّهَا ... شَرَكُ الرَّدَى وَقَرَارَةُ الأَكْدَارِ

وَمِنْهُ لُزُومُ مَا لاَ يَلْزَمُ، وَهُوَ أَنْ يَجِيءَ قَبْلَ حَرْفِ الرَّوِيِّ، أَوْ مَا في مَعْنَاهُ مِنَ الْفَاصِلَةِ مَا لَيْسَ بِلاَزِمٍ في السَّجْعِ نَحْوُ: ﴿**فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ وَأَمَّ السَّائِلَ فَلاَ تَنْهَرْ**﴾، وَقَوْلِهِ:

سَأَشْكُرُ عَمْراً إِنْ تَرَاخَتْ مَنِيَّتِي ... أَيَادِيَ لَمْ تَمْنُنْ وَإِنْ هِيَ جَلَّتِ
فَتًى غَيْرُ مَحْجُوبِ الْغِنَى عَنْ صَدِيقِهِ ... وَلاَ مُظْهِرِ الشَّكْوَى إِذَا النَّعْلُ زَلَّتِ
رَأَى خَلَّتِي مِنْ حَيْثُ يَخْفَى مَكَانُهَا ... فَكَانَتْ قَذَى عَيْنَيْهِ حَتَّى تَجَلَّتِ

وَأَصْلُ الحُسْنِ في ذٰلِكَ كُلِّهِ، أَنْ تَكُونَ الأَلْفَاظُ تَابِعَةً لِلْمَعَانِي دُونَ الْعَكْس.

خَاتِمَةٌ في السَّرِقَاتِ الشِّعْرِيَّةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا وَغَيْرِ ذٰلِكَ

إِتِّفَاقُ الْقَائِلَيْنِ إِنْ كَانَ في الْغَرَضِ عَلَى الْعُمُومِ كَالوَصْفِ بِالشَّجَاعَةِ فَلاَ يُعَدُّ سَرِقَةً لِتَقَرُّرِهِ في الْعُقُولِ وَالْعَادَاتِ، وَإِنْ كَانَ في وَجْهِ الدَّلاَلَةِ كَالتَّشْبِيهِ، وَالمَجَازِ، وَالْكِنَايَةِ، وَكَذِكْرِ هَيْئَاتٍ تَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ لاِخْتِصَاصِهَا بِمَنْ هِيَ لَهُ، كَوَصْفِ الجَوَادِ بِالتَّهَلُّلِ عِنْدَ وُرُودِ الْعُفَاةِ، وَالْبَخِيلِ

بِالْعُبُوسِ مَعَ سَعَةِ ذَاتِ الْيَدِ، فَإِنَ ٱشْتَرَكَ النَّاسُ في مَعْرفَتِهِ لِاسْتِقْرَارِهِ فِيهَا، كَتَشْبِيهِ الشُّجَاعِ بِالأَسَدِ وَالجوَادِ بِالْبَحْرِ، فَهُوَ كَالأَوَّلِ، وَإِلاَّ جَازَ أَنْ يُدَّعَى فِيهِ السَّبْقُ وَالزِّيَادَةُ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: خَاصٌّ في نَفْسِهِ غَرِيبٌ، وَعَامِّيٌّ تُصُرِّفَ فِيهِ بِمَا أَخْرَجَهُ مِنَ الابْتِذَالِ إِلَى الْغَرَابَةِ كَمَا مَرَّ، فالأَخْذُ وَالسَّرِقَةُ نَوْعَانِ: ظَاهِرٌ وَغَيْرُ ظَاهِرٍ، أَمَّا الظَّاهِرُ فَهُوَ أَنْ يُؤْخَذَ المَعْنَى كُلُّهُ مَعَ ٱللَّفْظِ كُلِّهِ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ وَحْدَهُ، فَإِنْ أُخِذَ ٱللَّفْظُ كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ لِنَظْمِهِ فَهُوَ مَذْمُومٌ، لأَنَّهُ سَرِقَةٌ مَحْضَةٌ، وَيُسَمَّى نَسْخاً وَٱنْتِحَالاً، كَمَا حُكِيَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ فَعَلَ ذٰلِكَ بِقَوْلِ مَعْنِ بْنِ أَوْسٍ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تُنْصِفْ أَخَاكَ وَجَدْتَهُ ... عَلَى طَرَفِ الْهِجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ
وَيَرْكَبُ حَدَّ السَّيْفِ مِنْ أَنْ تُضِيمَهُ ... إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَفْرَةِ السَّيْفِ مَزْحَلُ

وَفي مَعْنَاهُ أَنْ يُبْدلَ بِالْكَلِمَاتِ كُلِّهَا، أَوْ بَعْضِها مَا يُرادِفُها، وَإِنْ كَانَ مَعَ تَغْيِيرٍ لِنَظْمِهِ، أَوْ أَخْذِ بَعْضِ ٱللَّفْظِ، سُمّيَ إِغَارَةً وَمَسْخاً، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي أَبْلَغَ لِاخْتِصَاصِهِ بِفَضِيلَةٍ فَمَمْدُوحٌ، كَقَوْلِ بَشَّارٍ:

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ لَمْ يَظْفَرْ بِحَاجَتِهِ ... وَفَازَ بِالطَّيِّبَاتِ الْفَاتِكُ اللَّهِجُ

وَقَوْلِ سَلْمٍ:

مَنْ رَاقَبَ النَّاسَ مَاتَ هَمّاً ... وَفَازَ بِٱللَّذَّةِ الجَسُورُ

وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَمَذْمُومٌ كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

هَيْهَاتَ لاَ يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ ... إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلُ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

أَعْدَى الزَّمَانَ سَخَاؤُهُ فَسَخَا بِهِ ... وَلَقَدْ يَكُونُ بِهِ الزَّمَانُ بَخِيلاَ

وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فَأَبْعَدُ عَنِ ٱلذَّمِّ وَالْفَضْلُ لِلأَوَّلِ كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

لَوْ حَارَ مُرْتَادُ المَنِيَّةِ لَمْ يَجِدْ ... إِلاَّ الْفِرَاقَ عَلَى النُّفُوسِ دَلِيلاَ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

لَوْلا مُفَارَقَةُ الأَحْبَابِ مَا وَجَدَتْ ... لَهَا المَنَايَا إِلَى أَرْوَاحِنَا سُبُلا

وَإِنْ أُخِذَ المَعْنَى وَحْدَهُ، سُمِّيَ إِلْمَاماً وَسَلْخاً، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ كَذٰلِكَ: أَوَّلُهَا كَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

هُوَ الصُّنْعُ إِنْ يَعْجَلْ فَخَيْرٌ وَإِنْ يَرِثْ ... فَلَلرَّيْثُ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ أَنْفَعُ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

وَمِنَ الْخَيْرِ بُطْءُ سَيْبِكَ عَنِّي ... أَسْرَعُ السُّحْبِ فِي المَسِيرِ الجَهَامُ

وَثَانِيهَا كَقَوْلِ الْبُحْتُرِي:

وَإِذَا تَأَلَّقَ فِي النَّدَاءِ كَلامُهُ ... الْمَصْقُولُ خِلْتَ لِسَانَهُ مِنْ عَضْبِهِ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

كَأَنَّ أَلْسُنَهُمْ فِي النُّطْقِ قَدْ جُعِلَتْ ... عَلَى رِمَاحِهِمُ فِي الطَّعْنِ خِرْصَانَا

وَثَالِثُهَا كَقَوْلِ الأَعْرَابِيِّ:

وَلَمْ يَكُ أَكْثَرَ الْفِتْيَانِ مَالاً ... وَلٰكِنْ كَانَ أَرْحَبَهُمْ ذِرَاعاً

وَقَوْلِ أَشْجَعَ:

وَلَيْسَ بِأَوْسَعِهِمْ فِي الْغِنَى ... وَلٰكِنَّ مَعْرُوفَهُ أَوْسَعُ

وَأَمَّا غَيْرُ الظَّاهِرِ فَمِنْهُ أَنْ يَتَشَابَهَ المَعْنَيَانِ كَقَوْلِ جَرِيرٍ:

فَلاَ يَمْنَعْكَ مِنْ أَرَبٍ لِحَاهُمْ ... سَوَاءٌ ذُو الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

وَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ قَنَاةٌ ... كَمَنْ فِي كَفِّهِ مِنْهُمْ خِضَابُ

وَمِنْهُ النَّقْلُ، وَهُوَ أَنْ يُنْقَلَ المَعْنَى إِلَى مَعْنًى آخَرَ كَقَوْلِ الْبُحْتُرِي:

سُلِبُوا وَأَشْرَقَتِ الدِّمَاءُ عَلَيْهِمُ ... مُحْمَرَّةً فَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُسْلَبُوا

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

يَبِسَ النَّجِيعُ عَلَيْهِ وَهْوَ مُجَرَّدٌ ... مِنْ غِمْدِهِ فَكَأَنَّمَا هُوَ مُغْمَدُ

وَمِنْهُ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي أَشْمَلَ كَقَوْلِ جَرِيرٍ:

إِذَا غَضِبَتْ عَلَيَّ بَنُو تَمِيمٍ ... وَجَدْتُ النَّاسَ كُلَّهُمْ غِضَاباً

وَقَوْلِ أَبِي نُوَاسٍ:

وَلَيْسَ عَلَى اللهِ بِمُسْتَنْكَرٍ ... أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدِ

وَمِنْهُ الْقَلْبُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الثَّانِي نَقِيضَ مَعْنَى الأَوَّلِ كَقَوْلِ أَبِي الشِّيصِ:

أَجِدُ المَلاَمَةَ فِي هَوَاكَ لَذِيذَةً ... حُبّاً لِذِكْرِكَ فَلْيَلُمْنِي اللُّوَّمُ

وَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ:

أَأُحِبُّهُ وَأُحِبُّ فِيهِ مَلاَمَةً ... إِنَّ المَلاَمَةَ فِيهِ مِنْ أَعْدَائِهِ

وَمِنْهُ أَنْ يُؤْخَذَ بَعْضُ المَعْنَى، وَيُضَافَ إِلَيْهِ مَا يُحَسِّنُهُ كَقَوْلِ الأَفْوَهِ:

وَتَرَى الطَّيْرَ عَلَى آثَارِنَا ... رَأْيَ عَيْنٍ ثِقَةً أَنْ سَتُمَارُ

وَقَوْلِ أَبِي تَمَّامٍ:

وَقَدْ ظُلِّلَتْ عِقْبَانُ أَعْلاَمِهِ ضُحًى ... بِعِقْبَانِ طَيْرٍ فِي الدِّمَاءِ نَوَاهِلِ

أَقَامَتْ مَعَ الرَّايَاتِ حَتَّى كَأَنَّهَا ... مِعَ الجَيْشِ إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ تُقَاتِلِ

فَإِنَّ أَبَا تَمَّامٍ لَمْ يُلِمَّ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْنَى قَوْلِ الأَفْوَهِ: رَأْيَ عَيْنٍ، وَقَوْلِهِ: ثِقَةً أَنْ سَتُمَارُ، لٰكِنْ زَادَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: إِلاَّ أَنَّهَا لَمْ تُقَاتِلِ، وَبِقَوْلِهِ: فِي الدِّمَاءِ نَوَاهِلِ، وَبِإِقَامَتِهَا مَعَ الرَّايَاتِ حَتَّى كَأَنَّهَا الجَيْشُ وَبِهَا يَتِمُّ حُسْنُ الأَوَّلِ، وَأَكْثَرُ هٰذِهِ الأَنْوَاعِ وَنَحْوِهَا مَقْبُولَةٌ، بَلْ مِنْهَا مَا يُخْرِجُهُ حُسْنُ التَّصَرُّفِ مِنَ قَبِيلِ الاتِّبَاعِ إِلَى حَيِّزِ الابْتِدَاعِ، وَكُلُّ مَا كَانَ أَشَدَّ خَفَاءً كَانَ أَقْرَبَ إِلَى القَبُولِ، هٰذَا كُلُّهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّ الثَّانِيَ أَخَذَ مِنَ الأَوَّلِ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الاتِّفَاقُ مِنْ قَبِيلِ تَوَارُدِ الخَوَاطِرِ، أَيْ مَجِيئُهُ عَلَى سَبيلِ الاتِّفَاقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ للأَخْذِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ قِيلَ: قَالَ فُلاَنٌ كَذَا، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ فُلاَنٌ فَقَالَ: كَذَا، وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِهٰذَا القَوْلُ فِي الاقْتِبَاسِ، وَالتَّضْمِينِ وَالْعَقْدِ، وَالحَلِّ، وَالتَّلْمِيحِ، أَمَّا الاقْتِبَاسُ، فَهُوَ أَنْ يُضَمِّنَ الْكَلاَمُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الحَدِيثِ لاَ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ، كَقَوْلِ الحَرِيرِيِّ: فَلَمْ يَكُنْ إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ، أَوْ هُوَ أَقْرَبُ، حَتَّى أَنْشَدَ فَأَغْرَبَ، وَقَوْلِ الآخَرِ:

إِنْ كُنْتَ أَزْمَعْتَ عَلَى هَجْرِنَا ... مِنْ غَيْرِ مَا جُرْمٍ فَصَبْرٌ جَمِيلْ

وَإِنْ تَبَدَّلْتَ بِنَا غَيْرَنَا ... فَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلْ

وَقَوْل الحَرِيرِيِّ:

قُلْنَا شَاهَتِ الْوُجُوهُ ... وَقُبِّحَ اللُّكَعُ وَمَنْ يَرْجُوهُ

وَقَوْلِ ٱبْنِ عَبَّادٍ:

قَالَ لِي إِنَّ رَقِيبِي سَيِّءُ الخُلْقِ فَدَارِهْ
قُلْتُ دَعْنِي وَجْهُكَ الْجَنَّةُ حُفَّتْ بِٱلْمَكَارِهْ

وَهُوَ ضَرْبَانِ: مَا يُنْقَلُ فِيهِ المُقْتَبَسُ عَنْ مَعْنَاهُ الأَصْلِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَخِلَافُهُ كَقَوْلِهِ:

لَئِنْ أَخْطَأْتُ فِي مَدْحِيكَ مَا أَخْطَأْتَ فِي مَنْعِي
لَقَدْ أَنْزَلْتُ حَاجَاتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعِ

وَلَابَأْسَ بِتَغْيِيرٍ يَسِيرٍ لِلْوَزْنِ أَوْ غَيْرِهِ كَقَوْلِهِ:

قَدْ كَانَ مَا خِفْتُ أَنْ يَكُونَا إِنَّا إِلَى ٱللهِ رَاجِعُونَا

وَأَمَّا التَّضْمِينُ؛ فَهُوَ أَنْ يُضَمَّنَ الشِّعْرُ شَيْئاً مِنْ شِعْرِ الْغَيْرِ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْهُوراً عِنْدَ الْبُلَغَاءِ كَقَوْلِهِ:

عَلَى أَنِّي سَأُنْشِدُ عِنْدَ بَيْعِي أَضَاعُونِي وَأَيَّ فَتًى أَضَاعُوا

وَأَحْسَنُهُ مَا زَادَ عَلَى الأَصْلِ بِنُكْتَةٍ، كَالتَّوْرِيَةِ وَالتَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا الْوَهْمُ أَبْدَى لِي لَمَاهَا وَثَغْرَهَا تَذَكَّرْتُ مَا بَيْنَ الْعُذَيْبِ وَبَارِقِ
وَيُذكِرُنِي مِنْ قَدِّهَا وَمَدَامِعِي مَجَرُّ عَوَالِينَا وَمَجْرَى السوابِقِ

وَلَا يَضُرُّ التَّغْيِيرُ الْيَسِيرُ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ تَضْمِينُ الْبَيْتِ فَمَا زَادَ ٱسْتِعَانَةً، وَتَضْمِينُ المِصْرَاعِ فَمَا دُونَهُ إِيْدَاعاً وَرَفْواً. وَأَمَّا الْعَقْدُ، فَهُوَ أَنْ يُنْظَمَ نَثْرٌ لَا عَلَى طَرِيقِ الِاقْتِبَاسِ كَقَوْلِهِ:

مَا بَالُ مَنْ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَجِيفَةٌ آخِرُهُ يَفْخَرُ

عَقَدَ قَوْلَ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ: وَمَا لِابْنِ آدَمَ وَالْفَخْرَ، وَإِنَّمَا أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَآخِرُهُ جِيفَةٌ. وَأَمَّا الحَلُّ، فَهُوَ أَنْ يُنْثَرَ نَظْمٌ كَقَوْلِ بَعْضِ المَغَارِبَةِ: فَإِنَّهُ لَمَّا قَبُحَتْ فَعَلَاتُهُ، وَحَنْظَلَتْ نَخَلَاتُهُ، لَمْ يَزَلْ سُوءُ الظَّنِّ يَقْتَادُهُ، وَيُصَدِّقُ تَوَهُّمَهُ ٱلَّذِي يَعْتَادُهُ، حَلَّ قَوْلَ أَبِي الطَّيِّبِ:

إِذَا سَاءَ فِعْلُ المَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَّقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُّمِ

وَأَمَّا التَّلْمِيحُ، فَهُوَ أَنْ يُشَارَ إِلَى قِصَّةٍ أَوْ شِعْرٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرٍ كَقَوْلِهِ:

فَـــوَٱللهِ مَـــا أَدْرِي أَأَحْـــلامُ نَـــائِـــمٍ   أَلَمَّـتْ بِنَـا أَمْ كَـانَ فِـي الـرَّكْـبِ يُـوشَـعُ

أَشَارَ إِلَى قِصَّةِ يُوشَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَٱسْتِيقَافِهِ الشَّمْسَ، وَكَقَوْلِهِ:

لَعَمْـرٌو مَـعَ الـرَّمْضَـاءِ وَالنَّـارُ تَلْتَظِـي   أَرَقُّ وَأَحْفَـى مِنْـكَ فـي سَـاعَـةِ الْكَـرْبِ

أَشَارَ إِلَى الْبَيْتِ المَشْهُورِ:

المُسْتَجِيـرُ بِعَمْـرٍو عِنْـدَ كُـرْبَتِـهِ   كَـالْمُسْتَجِيـرِ مِـنَ الـرَّمْضَـاءِ بِـالنَّـارِ

«**فَصْلٌ**»: يَنْبَغِي لِلْمُتَكَلِّمِ أَنْ يَتَأَنَّقَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى يَكُونَ أَعْذَبَ لَفْظاً، وَأَحْسَنَ سَبْكاً، وَأَصَحَّ مَعْنًى، أَحَدُهَا الابْتِدَاءُ كَقَوْلِهِ:

قِفَـا نَبْـكِ مِـنْ ذِكْـرَى حَبِيـبٍ وَمَنْـزِلِ   بِسِقْـطِ اللِّـوَىٰ بَيْـنَ ٱلـدَّخُـولِ فَحَـوْمَـلِ

وَكَقَوْلِهِ:

قَصْـرٌ عَلَيْـهِ تَحِيَّـةٌ وَسَـلَامُ   خَلَعَـتْ عَلَيْـهِ جَمَـالَهَـا الأَيَّـامُ

وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ في المَدِيحِ مَا يُتَطَيَّرُ بِهِ كَقَوْلِهِ:

* مَوْعِدُ أَحْبَابِكَ بِٱلْفُرْقَةِ غَدْ *

وَأَحْسَنُهُ مَا يُنَاسِبُ المَقْصُودَ، وَيُسَمَّى بَرَاعَةَ الاِسْتِهْلَالِ كَقَوْلِهِ في التَّهْنِئَةِ:

* بُشْرَى فَقَدْ أَنْجَزَ الإِقْبَالُ مَا وَعَدَا *

وَقَوْلِهِ في المَرْثِيَّةِ:

هِـيَ ٱلـدُّنْيَـا تَقُـولُ بِمِـلْءِ فِيهَـا   حَـذَارِ حَـذَارِ مِـنْ بَطْشِـي وَفَتْكِـي

وَثَانِيهَا التَّخَلُّصُ بِمَا شِيبَ الْكَلَامُ بِهِ مِنْ تَشَبُّبٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى المَقْصُودِ مَعَ رِعَايَةِ المُلَاءَمَةِ بَيْنَهُمَا كَقَوْلِهِ:

تَقُـولُ فـي قَـوْمَـسٍ قَـوْمِـي وَقَـدْ أَخَـذَتْ   مِنَّـا السُّـرَى وَخُطَـا المَهْـرِيَّـةِ الْقُـودِ
أَمَطْلَـعَ الشَّمْـسِ تَبْغِـي أَنْ تَـؤُمَّ بِنَـا   فَقُلْـتُ كَـلَّا وَلٰكِـنْ مَطْلَـعَ الجُـودِ

وَقَدْ يُنْتَقَلُ مِنْهُ إِلَى مَا لَا يُلَائِمُهُ، وَيُسَمَّى الاقْتِضَابَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَرَبِ وَمَنْ يَلِيهِمْ مِنَ المُخَضْرَمِينَ كَقَوْلِهِ:

لَوْ رَأَى ٱللهُ أَنَّ فِي الشَّيْبِ خَيْراً … جَاوَرَتْهُ الأَبْرَارُ فِي الْخُلْدِ شِيبَا
كُلَّ يَوْمٍ تُبْدِي صُرُوفُ اللَّيَالِي … خُلُقاً مِنْ أَبِي سَعِيدٍ غَرِيبَا

وَمِنْهُ مَا يَقْرُبُ مِنَ التَّخَلُّص، كَقَوْلِكَ بَعْدَ حَمْدِ ٱللهِ: أَمَّا بَعْدُ، قِيلَ: وَهُوَ فَصْلُ الخِطَابِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَٰذَا وَإِنَّ لِلطَّاغِينَ لَشَرَّ مَآبٍ﴾. أَيِ الأَمْرُ هٰذَا، أَوْ هٰذَا كَمَا ذُكِرَ، وَقَوْلِهِ: هٰذَا ذِكْرٌ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَآبٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْكَاتِبِ: هٰذَا بَابٌ، وَثَالِثُهَا الانْتِهَاءُ كَقَوْلِهِ:

وَإِنِّي جَدِيرٌ إِذْ بَلَغْتُكَ بِالْمُنَى … وَأَنْتَ بِمَا أَمَّلْتُ مِنْكَ جَدِيرُ
فَإِنْ تُولِنِي مِنْكَ الجَمِيلَ فَأَهْلُهُ … وَإِلاَّ فَإِنِّي عَاذِرٌ وَشَكُورُ

وَأَحْسَنُهُ مَا آذَنَ بِٱنْتِهَاءِ الْكَلاَمِ كَقَوْلِهِ:

بَقِيتَ بَقَاءَ ٱلدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ … وَهٰذَا دُعَاءٌ لِلْبَرِيَّةِ شَامِلُ

وَجَمِيعُ فَوَاتِحِ السُّوَرِ وَخَوَاتِمِهَا وَارِدَةٌ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا، يَظْهَرُ ذٰلِكَ بِٱلتَّأَمُّلِ مَعَ التَّذَكُّرِ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَصَلَّى ٱللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي بِفَضْلِكَ، وَلِمَنْ دَعَا لِي بِخَيْرٍ، وَٱغْفِرْ لِوَالِدَيَّ، وَلِكُلِّ المُسْلِمِينَ آمِينَ، وَصَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِمْ وَأَصْحَابِهِمْ وَالتَّابِعِينَ، خُصُوصاً النَّبِيَّ المُصْطَفَىٰ، وَالحَبِيبَ المُجْتَبَى، وَآلَهُ وَأَصحَابَهُ.

٨

الجوهر المكنون في الثلاثة فنون

لعبد الرحمن بن محمد الأخضري

(من علماء القرن العاشر)

(أَلْحَمْدُ لله) الْبَدِيعِ الْهَادِي … إِلَى بَيَانِ مَهْيَعِ الرَّشَادِ
أَمَدَّ أَرْبَابَ النُّهَى وَرَسَمَا … شَمْسَ الْبَيَانِ فِي صُدُورِ الْعُلَمَا
فَأَبْصَرُوا مُعْجِزَةَ الْقُرْآنِ … وَاضِحَةً بِسَاطِعِ الْبُرْهَانِ